أصول
المحاكـــــم الاقتصـــادية
فى ضوء
مبدأ سمو القانون الإلهى

دكتور

أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ قانون المرافعات
بكلية حقوق طنطا ووكيلها سابقاً
محام لدى المحاكم العليا

2010

الناشر
دار النهضة العربية
32 ش عبد الخالق ثروت
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل لّعِبَادِي يَقُولُواْ الّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنّ الشّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنّ الشّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مّبِيناً﴾(١)

«صدق الله العظيم»

---

(١) آية 53/الإسراء.

إهداء

اللهم إن كان فى هذا نفع، فهو من فضلك ياذا الجلال والإكرام. وهو بهذا يستأهل الإهداء إلى ابنى وابنتى وهما على أول سلك التدريس الأكاديمى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عساهما يكونا ولدين صالحين فيدعوان لىْ، كما دعوت لهما وأخوتهما بدعوة الخليل إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ**﴾ (١).

---

(١) آية 35/ إبراهيم.

مقدمة

1- دور الكتاب :

مركز هذا الكتاب بين نظرائه فى موضوعه، لا ينعزل عن دوره الأول. فهو فى الأصل، مجموعة محاضرات أكاديمية لطلاب قسم الدكتوراه. فى مقرر «التنظيم القضائى المصرى مع التعمق» لدبلوم العلوم القضائية. وفى مقرر «قانون المرافعات المدنية والتجارية مع التعمق» لدبلوم القانون الخاص، بكلية الحقوق جامعة طنطا.

وآمل منه، أن يعاونهم – وأقرانهم من رجال القانون – على استيعاب التطور الذى حدث عام 2008 فى القانون المصرى، سواء فى القانون الموضوعى droit substantiel، أو فى القانون الإجرائى droit procédural، لكيلا تنزوى تباعاً ملامح هذا التطور تحت ركام القديم والأقدم والمعتاد عليه تقليدياً فى العمل، فيتمخض التطور عن مجرد مسخ مشوه للقديم. لا لشئ، إلا لمجرد الاعتياد على القديم.

وهذا التطور قد واكب صدور القانون 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ودخوله حيز النفاذ اعتباراً من أول أكتوبر 2008، وإعلانه رسمياً عن ميلاد فرعين قانونيين لأول مرة فى مصر، وهما:

- القانون الاقتصادى.
- وقانون المحاكم الاقتصادية.

2- القانون الاقتصادى Droit économique :

فمنذ نشر القانون المشار إليه، تم رسيماً إعلام الكافة بالمادتين 4 و 6 منه بوجه خاص، ويعلنان ميلاد «القانون الاقتصادى» لأول مرة فى مصر، ليكون فرعاً قائماً بذاته من فروع القانون الموضوعى.

وهو يتكون من سبعة عشر مبحثاً قابلة للتغيير (١) ولو بالزيادة. ولكل واحد من هذه المباحث موضوعه القانونى. ولم يعد إذن لتلك الموضوعات أى طابع «تجارى» commercial أو أى طابع «مدنى» civil من قريب أو بعيد، إنما أصبحت كلها ذات طابع «قانونى» آخر مختلف وقائم بذاته، هو الطابع الاقتصادى économique.

والتطور الذى حدث بشأن تلك الموضوعات، ليس إذن مجرد تطور اصطلاحى فحسب، إنما هو تطور فى الطابع القانونى، ويقابله حتماً تطور فى «التكنولوجيا التشريعية»(٢)، التى بدورها تستلزم تكنيكاً technique فقهياً مستحدثاً، أى مختلفاً – على الأقل – عما هو مُتبع تقليدياً فى دراسة القانون التجارى أو دراسة القانون المدنى، لكيلا يظل من المتعذر – حتى – تعريف الفرع المستحدث أو بيان ضرورته أو بيان أساسه القانونى:

---

(١) فتحى والى: قانون المحاكم الاقتصادية – القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات – كتاب الاقتصاد – نوفمبر 2008 – ع 254 – ص8 رقم8.

(٢) ولولا «جمود» نظرية أصول الفقه الشافعية على حالها منذ اثنى عشر قرناً فى العالم العربى وحتى الآن، ما تباهى أحد مؤخراً بفكرة «نقل التكنولوجيا القانونية» من الغرب إلى العالم العربى منذ نهاية القرن التاسع عشر. أنظر مثلاً : مؤلف برنار بوتيفو: Bernard Botiveau: droit dans les sociétés arbes, 1993 ترجمة: فؤاد الدهان – الشريعة الإسلامية والقانون فى المجتمعات العربية، ط 1– 1997– سينا للنشر بالقاهرة، ص187.

1- فلا يزال الفرع المستحدث يفتقر إلى تعريف علمى له. ربما، لأن مباحثه لا تتطابق من قريب أو بعيد مع موضوع أى قانون مقارن حالياً أو سابقاً، وبالتالى فإن تعريفه لا يتطابق ولا - حتى - يُحتذى فيه ولا يستأنس فيه، بأى تعريف قديم، حتى لو كان تعريفاً صادراً فى منتصف القرن الماضى عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، التى «عرفت القانون الاقتصادى بأنه: مجموعة النصوص التى تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات»(١).

وربما، لأن موضوعه واحد وموحد، ولا يُغنى - إذن - عن تعريفه الكامل أى تعريف جزئى، ولو تحت مسمى «قانون العقوبات الاقتصادى»(٢)، الذى ظهر فى كنف الحروب والأزمات، خاصة أن الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية وجرائم التسعير والتموين ... إلخ، ليست من موضوعات القانون المستحدث فى مصر.

2- ولا يزال الفرع المستحدث يفتقر إلى بيان ضرورته، رغم ارتباطها بحركة التطور الاقتصادى فى مصر حالياً. فهذا التطور، لا هو مجرد عدول عن فكرة: «السوق غير الحر بإطلاق»، التى سادت - حتى - فى مصر منذ ستينيات القرن الماضى، بدءاً من حركة التأميم بوجه خاص، ولا هو مجرد رجوع إلى فكرة: «السوق الحر

---

(١) قارن: رفعت محمد عبد المجيد: مفهوم الجرائم الاقتصادية فى ضوء قانون المحاكم الاقتصادية - المجلة الفصلية لمحكمة النقض- عدد خاص - يناير 2009 - ص 12 والمرجع المشار إليه فى حاشية 3.

(٢) قارن: رفعت محمد عبد المجيد: الإشارة السابقة.

بإطلاق»، التى سادت فى مصر – حتى – قبل إلغاء النظام الملكى فيها.

بل هو تطور نحو فكرة : «السوق المنظم ولو كان حراً»، لكيلا يسود «إقطاع اقتصادى»، خاصة أن هذا الإقطاع سيكون أنكى وأبكى ألف مرة من «الإقطاع العقارى» الذى كان سائداً فى مصر حتى بدايات الخمسينيات من القرن الماضى، وتحديداً حتى صدور قانون الإصلاح الزراعى وقانون الإيجار سواء للأطيان المبنية أو للأطيان الزراعية، وغير ذلك من قوانين المصادرة السافرة والمقنعة للملكية.

ففكرة : السوق المنظم ولو كان حراً، أصبحت ضرورة عصرية ملحة فى مصر حالياً، خاصة أن الإقطاع الاقتصادى المعاصر هو بطبعه إقطاع عالمى وليس إقليمياً أو محلياً فحسب، وبالتالى فهو أشد قساوة وضراوة – حتى – من الإقطاع العقارى، الذى كان إقطاعاً محلياً بطبعه، أى كان محدوداً، بالقياس إلى الإقطاع الاقتصادى الذى هو أوخم عاقبة – حتى – لو كان محلياً فحسب، فما بالنا لو كان محلياً وعالمياً؟

3– ولا يزال الفرع المستحدث يفتقر إلى بيان الأساس القانونى لضرورته، أى لضرورة فكرة : «السوق المنظم ولو كان حراً»، رغم أن الأصل فى السوق – مكاناً وأشخاصاً (أى رجال الأعمال الرأسمالية) – هو الشر، لا الخير. وهذا المبدأ حقيقة قانونية ثابتة فى اللائحة التنفيذية (السنة المحمدية) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، وذلك

مصداقاً لقول خاتم الرسل: [... **شر البقاع الأسواق**][1]، وقوله أيضاً: [... **لم أبعث تاجراً ولا زارعاً. وإن شر هذه الأمة التجار والزراع، إلا من شح على دينه**][2].

بهذا يقوم القانون القانون الاقتصادى المصرى باعتباره فرعاً قائماً بذاته من فروع القانون، على مبدأ قانونى راسخ منذ مطلع القرن السابع الميلادى (610-632م)، هو ضرورة تنظيم السوق الاقتصادى ولو كان حراً، وذلك للوقاية من شره ولو كان محلياً، أو كان – من باب أولى – عالمياً. وهذا القانون بموضوعه الجنائى وغير الجنائى معاً، هو ما أنشئت المحاكم الاقتصادية من أجل الفصل فى المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيقه.

3- قانون المحاكم الاقتصادية :

وأيضاً، منذ نشر القانون 120 لسنة 2008، تم رسمياً إعلام الكافة بـ «إنشاء المحاكم الاقتصادية» لأول مرة فى مصر، لتكون جهة قضاء فرعية «ثالثة» داخل جهة المحاكم.

وإعلامهم بالتالى بميلاد «قانون المحاكم الاقتصادية» droit des tribunaux économiques، ليكون فرعاً قائماً بذاته من فروع قانون جهة المحاكم، وليكون – إذن – قانون جهة المحاكم هو الشريعة العامة droit commun، سواء بالنسبة لقانون المحاكم المدنية

---

(1) الألبانى : صحيح الجامع الصغير وزيادته – المكتب الإسلامى ببيروت – ط 3 – 1988 – ص620 رقم 3271.

(2) الماوردى : كتاب الأحكام السلطانية – دار الفكر ببيروت – ص 44.

والتجارية، أو بالنسبة لقانون المحاكم الجنائية، أو بالنسبة لقانون المحاكم الاقتصادية وذلك عملاً بالمادة 4 من قواعد إصداره.

وبهذا، لم تعد جهة المحاكم تقتصر على جهتيها الفرعيتين التقليديتين فحسب، وهما: المحاكم المدنية والتجارية والمحاكم الجنائية. بل استُحدثت جهة فرعية أخرى، هى: المحاكم الاقتصادية، التى لا هى محاكم مدنية وتجارية، ولا هى محاكم جنائية ([1])، ولا بعضها محاكم مدنية وتجارية وبعضها الآخر محاكم جنائية([2]).

بل هى: المحاكم الاقتصادية، التى لا هى جهة قضاء استثنائى([3])، ولا قانونها هو نصوص خاصة واستثنائية ([4])، ولا نظامها يقوم على مبدأ : التقاضى على درجتين ([5])، ولا – حتى – يسرى فى شأنها أى حكم يخالف أحكام قانونها، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره. حتى لو كان الحكم المخالف من «أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية....»، أى حتى لو

([1-2]) قارن، تكرار عبارة «المحكمة الجنائية الاقتصادية» فى مؤلف: فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية – ط 1 – 2008 القاهرة – ص 303 – 311 رقم 119 – 121، وكذا تكرار عبارة «محكمة الجنح الاقتصادية» وعبارة «محكمة الجنايات الاقتصادية» فى موسوعة: إبراهيم عبد الخالق وحسين محمد جمجوم: شرح قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – مجلد 2 – ص 7 – 95.

([3]) قارن: هدى محمد مجدى: المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق – 2009 القاهرة – ص 24.

([4]) قارن : فتحى والى: السابق – ص 3 رقم 1.

([5]) قارن: فتحى والى: السابق – ص 34 رقم 35، هدى محمد مجدى: السابق – فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 340 رقم 136.

كان الحكم المخالف يسرى على المحاكم المدنية والتجارية أو على المحاكم الجنائية بحسب الأحوال.

وقانون المحاكم الاقتصادية بهذا هو قانون إجرائى قائم بذاته. وكما لم يعد أحد يستسيغ فكرة : أن قانون المرافعات المدنية والتجارية بمثابة الشريعة العامة لقانون الإجراءات الجنائية([1])، فإنه أيضاً ليس هو الشريعة العامة لقانون المحاكم الاقتصادية ([2])، ولا قانون الإجراءات الجنائية – من باب أولى – هى قانون الشريعة العامة لقانون المحاكم الاقتصادية([3])، الذى شريعته العامة هو جهة المحاكم، حتى لو وردت بعض قواعد هذا القانون الأخير لاعتبارات تاريخية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية([4]) أو فى قانون الإجراءات الجنائية.

بل إن قانون المحاكم الاقتصادية هو قانون إجرائى مستحدث، حتى من حيث أبنيته constructions وطوائفه categories ومفاهيمه concepts وتصنيفاته classifications ومصطلحاته ولغته، أى من حيث تكنولوجيته التشريعية، التى بدورها تستلزم تكنيكاً technique فقهياً مستحدثاً، أى مختلفاً – على الأقل – عما هو مُتبع

([1]) فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى – 2001 القاهرة – ص 12 – 13 رقم 27 والمراجع المشار إليها فى حاشية 3، مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه – ط 1 – 1980 القاهرة – ص 17 – 20 رقم 7.

([2]) قارن فتحى والى: قانون ..... السابق – ص 3 رقم 1.

([3]) قارن : فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 325 رقم 127.

([4]) نفس المعنى : فتحى والى : الوسيط ..... السابق – ص 13 رقم 7.

تقليدياً فى دراسة قانون المرافعات المدنية والتجارية ودراسة قانون الإجراءات الجنائية، لكيلا يتمخض الأمر بالقانون المستحدث عن مجرد مسخ مشوه لهذين القانونين التقليديين، أو مجرد تكرار عقيم لهما.

لذا، سيلاحظ القارئ اختلاف هذا الكتاب عن نظرائه فى موضوعه، حتى من حيث أبنيته الأساسية، التى تتوزع على الفصول الثلاثة التالية ويسبقها مبحث تمهيدى، وذلك كالتالى:

مبحث تمهيدى : أصول تنظيم القضاء.

الفصل الأول : المحاكم الاقتصادية وقانونها.

الفصل الثانى : تنظيم المحكمة الاقتصادية.

الفصل الثالث : تنظيم الدعوى الاقتصادية.

مبحث تمهيدى

أصول

تنظيم القضاء

4- عرض وتقسيم :

قانون المحاكم الاقتصادية هو قانون القضاء الاقتصادى. وبهذا الاعتبار، فإن هذا القانون حقيقة من حقائق القانون الإجرائى، الذى موضوعه القضاء([1])، وبالتالى فإن حجر الزاوية والمسألة الأكثر أهمية فى العلم الإجرائى، هى تحديد ماهية القضاء([2]).

إذن قانون المحاكم الاقتصادية يثير فكرة القضاء، سواء من الوجهة العضوية (أى جهات القضاء)، أو من الوجهة الشخصية (أى الهيئة القضائية)، أو من الوجهة الوظيفية – أى دور القضاء – وبالتالى أعماله المتباينة. وبذا تتوزع الدراسة فى المبحث التمهيدى على المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول

الجهات القضائية

5- مسألة اصطلاحية :

عبارة «جهات القضاء» و «جهة من جهات القضاء»، تعد من اصطلاحات القانون الإجرائى، ولو ورد النص عليها فى المادة 25/ثانياً وثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا، الذى هو فرع من فروع القانون الإجرائى.

بهذا، فإن فكرة الجهة القضائية ليست من أفكار القانون الموضوعى، أى لا هى من أفكار القانون العام public، ولا هى –

([1-2]) فريوز: دراسات فى المرافعات – 1956 بوردو – ص 54 حاشية رقم 1، حيث يقول اقتباساً وترجمة عن كارنيلوتى F.Carnelutti الإيطالى، ما يلى:

Il n'y a pas, pour la science procedural, de probléme plus grave qui celui qui concerne la détermination de la fonction juridictionnelle, c'est la clef de vôute de tout systême procedural.

حتى – من أفكار القانون الخاص privé، إنما هى من أفكار القانون الإجرائى droit procedural الذى لا هو قانون عام ولا هو قانون خاص ولا هو قانون مختلط omixte، بل هو قانون قائم بذاته.

وأكثر غوامض فكرة الجهة القضائية فى مصر، خلقها سوء صياغة mauvaise technique الدستور المصرى الحالى، الذى يخلط خلطاً شنيعاً بين الجهة القضائية والسلطة القضائية تارة، وبينها وبين الهيئة القضائية تارة أخرى، وذلك كالتالى:

1– فقد استخدم الدستور اصطلاح «السلطة القضائية» بمعنى جهة المحاكم، وذلك فى المادة 160 منه، وتقضى بأن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم ...». هذا رغم أن اصطلاح «السلطة القضائية هو اصطلاح قائم بذاته، فلا هو يرادف عبارة «جهة قضائية»، ولا هذه السلطة حكر على جهة المحاكم وحدها دون غيرها من جهات القضاء.

2– كما استخدم الدستور اصطلاح «الهيئة القضائية» بمعنى جهة قضائية، سواء فى المادة 172 من الدستور وتقضى بأن «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ...»، أو فى المادة 174 وتقضى بأن «المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة ...». هذا رغم أن اصطلاح الهيئة القضائية هو اصطلاح قائم بذاته، فلا هو يرادف عبارة «جهة قضائية» ، ولا مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية العليا مجرد هيئة قضائية، إنما هما جهتان قضائيتان، مثلما جهة المحاكم هى جهة قضائية.

وواضح من سوء الصياغة فى هذا المجال، أن المشرع الدستورى استكفى بخبرته العامة فى هذا الشأن، واستعاض بها – حتى – عن معطيات العلم الإجرائى فى مجال تنظيم الجهات القضائية دستورياً، ولو أنه تنظيم قضائى organistation judiciaire على أى الأحوال.

6- تنظيم جهات القضاء :

هذا التنظيم هو بطبعه أحد موضوعات التنظيم القضائى بوجه عام، حتى لو ورد النص على أولياته فى الدستور. لأنه تنظيم للجانب العضوى للقضاء بوجه عام. وأولياته فى مصر، هى كما يلى:

1 – الأصل فى الجانب العضوى للقضاء فى مصر، لا هو الوحدة، ولا هو – حتى – الازدواج، إنما هو التعدد، وذلك نزولاً على مبدأ: ضرورة التخصص القضائى، الذى هو واحد من مبادئ التنظيم القضائى.

2- والأصل أن الجهات القضائية الأصلية originairs واردة حصراً فى الدستور، فلا يُزاد عليها أو يُنقص منها ولو بإدماج بعضها فى بعض، إلا بنص دستورى، أى بنص من درجة النص الذى يجب أن تنشأ به أية جهة قضائية أصلية.

وفى مصر حالياً، هناك جهة قضاء واحدة عامة وظيفياً jurisdiction de droit commun هى جهة المحاكم. وثلاث جهات قضاء أصلية مخصصة وظيفياً، هى مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والقضاء العسكرى. وبهذا، فلا فى مصر مجرد ازدواج

جهات القضاء، ولا القضاء العسكرى وحده الذى يعد جهة قضاء أصلية خاصة.

3- والأصل أن وجود جهة قضاء أصلية، لا يستلزم أن يكون بها أكثر من محكمة، أى يكفى - حتى - وجود محكمة واحدة فى الجهة القضائية الأصلية، كما هو الشأن فى المحكمة الدستورية العليا.

وبهذا، لم يعد مقبولاً بعد وجود المحكمة العليا عام 1969 ثم المحكمة الدستورية العليا عام 1979، أن يقال فى مصر بازدواج القضاء([1])، ولا أن «الجهة القضائية مجموعة من المحاكم يخضع بعضها لإشراف البعض الآخر مستقلة عن غيرها من المجموعات من حيث نظامها وتشكيلها والقوانين التى تطبقها» ([2])، وذلك - حتى - لو كانت هذه المقولة أو تلك مقبولة فى فرنسا حتى الآن.

على أنه، ليس للدستور أن يُغير طبائع الأمور فى هذا الشأن، بحيث يجعل البرلمان ذاته بمثابة جهة قضائية ولو فى شأن صحة عضوية أعضائه، فيضطر بالتالى إلى جعل محكم النقض ذاتها بمثابة مستشار له فى هذا الشأن فيأخذ أو لا يأخذ برأيها (قارن: م 93) على حسب الأحوال.

7- مدى دستورية قانون المحاكم الاقتصادية :

([1-2]) قارن: رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط8 - 1969/68 - القاهرة - ص 39 - 40 رقم 26- ص 37 فى حاشية رقم 1.

تعدد المحاكم الاقتصادية أو وحدتها فى بنيان قضائى واحد قائم بذاته، أو إنشاءها بقانون عادى، أو عدم وجود نص فى الدستور يبيح إنشاءها بوجه خاص، هى كلها أمر لا تتم بذاتها على أن هذه المحاكم هى جهة قضائية أصلية نشأت بغير نص دستورى، ولا على أن قانونها العادى هو قانون غير دستورى، ولا على أن المشرع العادى لا يملك سلطة إنشاء هذا البنيان القضائى الموحد. لأن المحاكم الاقتصادية، ليست جهة قضاء أصلية، إنما هى جهة قضاء فرعية فحسب.

والأصل أن الدستور ينظم جهات القضاء الأصلية وحدها، ولا ينظم جهات القضاء الفرعية، التى يحيل فى شأن تنظيمها إلى القانون العادى.

8- دستورية مبدأ التخصص القضائى :

تعدد الجهات القضائية الأصلية فى مصر، هو حقيقة قانونية دستورية، مبناها مبدأ : التخصص القضائى، الذى لولاه ما كان هذا التعدد لازماً. بهذا يعد هذا المبدأ مبدأ دستورياً، ويقتضى تركيز الاختصاص القضائى والتقاضى والدعاوى القضائية المتماثلة، وذلك نزولاً على مبدأ: ضرورة الاقتصاد فى الإجراءات.

كما يُعد – بالتالى – هذا المبدأ واحداً من مبادئ التنظيم القضائى، حتى تنظيم كل جهة قضائية أصلية على حده. وهو إذن يُعد واحداً من مبادئ التنظيم القضائى لجهة المحاكم، وبالتالى نصت عليه المادة 12 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.

وفكرة «المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم»([1]) تقوم – إذن – على مبدأ: التخصص القضائى، كما تقوم على مبدأ: الاقتصاد فى الإجراءات، على السواء، ولو لم تقم – بعد – على فكرة تقريب العدالة مكانياً من المتقاضين ([2])، ولكنها «تكفل ... سرعة الفصل فى القضايا» (م1/68 دستور).

المطلب الثانى

الهيئة القضائية

الفرع الأول

مسألة اصطلاحية

9- سوء الصياغة :

عبارة «الهيئة القضائية» و «الهيئات القضائية» من اصطلاحات القانون الإجرائى، سواء وردت فى الدستور أو فى التشريع العادى. وهذا الاصطلاح يشير إلى الجانب الشخصى personnel للقضاء بوجه عام، أى «القضاة» أو «القضاء الجالس» أو «رجال القضاء».

وأكثر غوامض فكرة الهيئة القضائية، خلقها سوء صياغة الدستور المصرى الحالى، الذى استخدم هذا الاصطلاح بمعنى الجهة القضائية الأصلية سواء فى المادة 172 أو فى المادة 174 منه.

([1]) فتحى والى: قانون .... السابق – ص 6 رقم 4.

([2]) فتحى والى : السابق – ص 6 رقم 5.

والمشرع العادى بدوره استخدم اصطلاح الهيئة القضائية، بمعنى «هيئة محاماة الدولة»، سواء فى شأن هيئة قضايا الدولة فى المادة 1 معدلة من قانونها رقم 75 لسنة 1963، أو فى شأن هيئة تحقيقات الدولة وقد اشتهرت تسميتها تقليدياً بـ «هيئة النيابة الإدارية» وذلك فى المادة 1 معدلة من قانونها رقم 12 لسنة 1958.

هذا، رغم أن هيئة محاماة الدولة ليست أكثر من واحدة من هيئات المحاماة للأشخاص الاعتبارية، تلك الهيئات التى اشتهرت تسميتها تشريعياً بـ «الإدارات القانونية» للأشخاص الاعتبارية، والتى تتولى القضايا والتحقيقات معاً لحساب الأشخاص الاعتبارية التى تتبعها.

لكن اصطلاح «هيئة قضائية» هو اصطلاح قائم بذاته، ولا يرادف مطلقاً عبارة «هيئة محاماة الدولة»، وبالتالى فقد عرض على المحكمة الدستورية العليا أمر هذه التسمية المغلوطة فى الحالتين المتقدمتين، فى ظل المادة 167 من الدستور، وتقضى بأن «يحدد القانون الهيئات القضائية .....».

ورغم وضوح هذا النص فى بيان أن القانون العادى يحدد الهيئات القضائية داخل الجهات القضائية الأصلية، لا خارجها، لكن المحكمة الدستورية العليا فى تفسيرها لهذا النص لم تتجاوز منهج الشرح على المتون L'éxégése، وبالتالى انتهت إلى أن هذا النص يطلق يد المشرع فى تسمية أو عدم تسمية ما يشاء بالهيئة القضائية،

ولو لم تكن هيئة قضائية بطبعها، أى أن العبرة فى وجود أو عدم وجود هيئة قضائية هى بإرادة المشرع العادى([1]).

وهذا المنحى غير سديد، خاصة أن هيئة محاماة الدولة (هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية)، وغيرها من هيئات المحاماة (الإدارات القانونية) للأشخاص الاعتبارية، لا تعد – حتى – من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» المنصوص عليها فى المادة 29/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولا هى – حتى – «جهات إدارية ذات اختصاص قضائى» تلك المنصوص عليها فى المادة 10/ثانياً من قانون مجلس الدولة، لأنها هيئات «محاماة» وليس أكثر.

10- أصل المشكلة :

سوء الصياغة وسوء التفسير فى الأحوال المتقدمة، يرجع إلى موروثات ورثها المشرع المصرى عن الفقه الإدارى فى فرنسا ومصر، الذى جرى على صياغة الأفكار الإجرائية بصياغات إدارية، فأسهم بهذا فى غموضها، بل – حتى – غموض فكرة القضاء.

وظل هذا الفقه يثير الاضطراب فى فكرة القضاء منذ مطلع القرن الماضى حتى الآن ([2]). فلا هو يفصل بين الإدارة وبين القضاء، ولا بين الجهة القضائية وبين الهيئة القضائية، ولا بين الهيئة القضائية

([1]) قرار المحكمة الدستورية العليا فى الطلب رقم 2 لسنة 26 ق (تفسير)، جلسة 2004/3/7 – الجريدة الرسمية – ع 10 مكرر – فى 2004/3/9.

([2]) لمزيد من التفصيل أنظر: سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون – 1974 إسكندرية – ص 522 – 527 رقم 156.

وبين هيئة محاماة الدولة، ولا – حتى – بين المحاكم الحقيقية وبين المحاكم «الحكمية» التى يتمثلها القانون محكمة دون أن تكون محكمة حقيقية أو محكمة بالمرة، كما هو الشأن فى دور مجلس الشعب المصرى فى المادة 93 من الدستور، وتقضى بأن: «يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ....».

وهذا المنحى شائع فى فقه القانون العام فى فرنسا منذ الثورة عام 1789، التى كان رد فعلها تجاه فساد القضاء الفرنسى فى عصر ما قبل الثورة، هو اعتبار القضاء فرع من إدارة الدولة (١). وهكذا فأصل مشكلة سوء الصياغة والتفسير هى موروثات تاريخية فرنسية وليس إلا.

الفرع الثانى
أصل الهيئة القضائية

11- هيئة الرسل :

الأصل أن هيئة الرسل واحدة وموحدة unicité، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **[إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى، كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة فى زاوية. فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة. فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين]**.

وتاريخياً، هيئة الرسل هى أول وأقدم هيئة قضائية بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ**

---

(١) رمزى سيف: السابق – ص 45 رقم 30.

الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ([1]). فالمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/ والتاريخية/ والقانونية، هو أن أصل الهيئة القضائية هو هيئة الرسل.

12- الميزان رمز القضاء :

والمستفاد أيضاً من الآية 25 سورة الحديد، أن «الميزان» هو رمز القضاء فى القانون الإلهى، الذى منه استُمد الرمز المثالى المعروف للقضاء فى دول العالم بأسره حالياً، أى صورة الملاك معصوب العينين الذى يحمل بيده الميزان([2])، ليرمز إلى القضاء بوجه خاص، سواء بمعنى juridiction، أو – حتى – بمعنى justice فى الغرب.

فالعدل justice والعدالة équité وجهان لحقيقة قانونية واحدة، هى «القسط»، ولو أن أحدهما – وهو العدل – يعتبر مثلاً أعلى ideal تنظيمى وبالتالى لا يخص إلا المشرع، بينما الوجه الآخر – وهو العدالة – يعتبر مثلاً أعلى تطبيقى pratique وبالتالى لا يخص إلا القضاء ([3])، ولو أن المبدأ: لا قانون بلا قضاء، أى أن القانون والقضاء متلازمان.

([1]) آية 25/ الحديد.

([2]) قارن: سمير عبد السيد تناغو: السابق – ص 151 رقم 55 حيث ينسب أمر هذا «الرمز» إلى أرسطو.

([3]) قرب : حسن كيرة : أصول القانون – ط 2 – 1960/59 – ص 30-31 رقم 11.

13- مفترضات الهيئة القضائية :

واستصحاباً لحقيقة أن هيئة الرسل هى أصل الهيئة القضائية، فإن الأصل فى الهيئة القضائية هو العلم science، أى العلم بالقانون، وبالتالى كانت – حتى – القاعدة اللاتينية هى: jura novit curia ، أى أن القاضى يعلم القانون وملزم بتطبيقه.

لكن الأمر لا يقتصر على مجرد العلم كما كان يتصور موسى عليه السلام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [**إن موسى قام خطيباً فى بنى إسرائيل. فسئل أى الناس أعلم؟ فقال أنا. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه. فأوحى إليه، إن لى عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال موسى: يارب، فكيف لى به؟ قال تأخذ معك حوتاً فتجعله فى مكتل، فحيثما فقدت الحوت فهو ثم .....]** (١). ومعلوم أن موسى عليه السلام كان قاضياً.

وبهذا صار الأصل فى الهيئة القضائية هو العلم والفهم، ولو أن الفهم هو علم قائم بذاته، بل هو – حتى – علم الرشد، مصداقاً لقوله تعالى بشأن موسى عليه السلام والخضر عليه السلام ﴿ **قَالَ لَهُ مُوسَىَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىَ أَن تُعَلّمَنِ مِمّا عُلّمْتَ رُشْداً**﴾(٢).

وعليه صار الأصل فى الهيئة القضائية هو الفهم أكثر مما هو العلم، مصداقاً لقوله تعالى بشأن داود وسليمان وقضية الحرث:

---

(١) ابن كثير: قصص الأنبياء – مكتبة الإيمان بالمنصورة – ط 1 – ص305.

(٢) آية 66/الكهف.

﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾([1])

لذا، فإن الخليفة عمر رضى الله عنه يُركز كثيراً على «الفهم» وذلك فى رسالته المشهورة برسالة القضاء، إلى أبى موسى الأشعرى، وجاء فيها ما يلى: «... **فإفهم إذا أدلى إليك ... والفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما لا يبلغك من الكتاب والسنة....**»([2]). كما يروى – حتى – أنه «**قال رجل لإياس بن معاوية: علمنى القضاء. فقال له: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم ...**»([3]).

وحسناً فعلت وزارة العدل فى مصر، وقد حرصت على تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية للعمل بها، حتى قبل صدور قانون تلك المحاكم بأكثر من عام، وذلك فى دورات تدريبية، خاصة أن «القانون الاقتصادى» droit économique الذى تطبقه تلك المحاكم على المنازعات والدعاوى الناشئة عنه عملاً، مازال خارج لوائح المقررات الداخلية بكليات الحقوق، علماً بأن القاعدة فى اللائحة التنفيذية (السنة)

([1]) آية 78 و 79/ الأنبياء.

([2]) الطرابلسى: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – ط2 – 1973 – ص15.

([3]) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – تحقيق محمد جميل غازى – 1985 – ص 38.

للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، هى قول خاتم الرسل : [**قاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول لا أعلم فهو فى النار**](١).

الفرع الثالث

تنظيم

الهيئة القضائية

14- مبدأ : تكوين الهيئة بالاصطفاء :

استصحاباً لحقيقة أن هيئة الرسل هى الأصل التاريخى للهيئة القضائية، فالأصل أن الهيئة الأخيرة لا تتكون بطريق الانتخاب بواسطة الناس، إنما تتكون بطريق الاصطفاء، لأن الرسل جميعاً كانوا مصطفين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **إِنّ اللّهَ اصْطَفَىَ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ**﴾(٢).

إذن لا يجوز أن تتكون الهيئة القضائية بطريق الانتخاب بواسطة الناس، أى لا يجوز «ديمقرطة» هذه الهيئة. فنطاق الشورى (الديموقراطية)، لا يمتد إلى القضاء باعتباره من أمور القانون، لا من أمور الناس، التى هى موضوع الشورى (الديموقراطية) منذ نشأة نظام الشورى فى عصر بلقيس فى زمن سليمان عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: ﴿ **قَالَتْ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِيَ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتّىَ تَشْهَدُونِ** ﴾(٣). ومازال موضوع الشورى يقتصر على أمور

---

(١) الطرابلسى: السابق – ص8.

(٢) آية 33/ آل عمران.

(٣-3) آيات : 32/النمل، 38/الشورى، 159/آل عمران، على التوالى.

الناس وحدها مصداقاً لقوله تعالى ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ** ﴾([2])، وقوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ**﴾([3]).

ونطاق الشورى (أى الديموقراطية) يقتصر على أمور الناس الدنيوية، لأنهم أعلم بها من غيرهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [**أنتم أعلم بأمور دنياكم]** ([4]). ونطاق الشورى (الديموقراطية)، لا يمتد إذن إلى أمور القانون، فلا يمتد إلى الهيئة القضائية، ولا – حتى – إلى الهيئة البرلمانية، لأن القانون من أملاك الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ للّهِ**﴾([5]).

ومبدأ: لا يجوز ديمقرطة الهيئة القضائية هو إذن واحد من مبادئ القانون الإلهى، وبالتالى فهو – بطبعه – مبدأ عالمى. وحالياً هو واحد من مبادئ التنظيم القضائى فى دول العالم بأسره، عدا سويسرا ونصف الولايات المتحدة الأمريكية ([6])، حيث فى هاتين المنطقتين يجرى تكوين الهيئة القضائية بطريق الانتخاب بواسطة الناس، ولو أن الأمر لا يعدو أن يكون استثناء على أى الأحوال.

15- مبدأ : رجولة الهيئة القضائية :

استصحاباً لحقيقة أن هيئة الرسل هى ألأصل التاريخى للهيئة القضائية، فالأصل أن تتكون الهيئة القضائية من الرجال وحدهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاّ رِجَالاً نّوحِيَ**

([4]) الألبانى: السابق – ص 312 رقم 1488.
([5]) آية 57/الأنعام.
([6]) فتحى والى: الوسيط ..... السابق – ص159-160 رقم 95-60.

إِلَيْهِمْ ﴾([1])، وقوله أيضاً: **﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاّ رِجَالاً نّوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾**([2]). وقوله كذلك: **﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاّ رِجَالاً نّوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾**([3]).

لا يجوز – إذن – نسونة الهيئة القضائية كلياً أو جزئياً فى أى عصر من العصور. ومبنى هذا المبدأ هو اختلاف الذكر عن الأنثى، وبالتالى اختلاف الأنثى عن الذكر، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَيْسَ الذّكَرُ كَالأُنْثَىَ﴾**([4]).

وبهذا، لا يستوى الرجل والمرأة قانوناً، سواء من حيث الطبيعة القانونية اجتماعياً وأسرياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ ﴾**([5])، لأن للرجل طبيعة اجتماعية وأسرية بينما للمرأة طبيعة أسرية بحتة. أو من حيث الوزن القانونى النسبى، أى نسبة أحدهما إلى الآخر قانوناً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾**([6])، وقوله كذلك: **﴿فَإِن لّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾**([7]).أو من حيث علاقتهما القانونية ببعضهما – حتى العلاقات الأسرية، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ ﴾**، وقوله أيضاً: **﴿الرّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النّسَآءِ﴾**([8]).

ومن ثم، لا يجوز مطلقاً نسونة الأعمال العامة، أى لا يجوز نسونة الأعمال العامة كلياً أو جزئياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ وَقَرْنَ**

([1-3]) آيات : 109/يوسف، 43/النحل، 7/الأنبياء، على التوالى.
([4]) آية 36/آل عمران.
([5-8]) آيات: 228/البقرة، 11/النساء، 282/البقرة، 34/النساء، على التوالى.

فِي بُيُوتِكُنّ وَلاَ تَبَرّجْنَ تَبَرّجَ الْجَاهِلِيّةِ الأُولَى ﴾(١)، وقول خاتم الرسل: **[لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة]**(٢).

وينبغى أن يؤرخ علمياً لهذا الحظر العام منذ القرن العاشر قبل الميلاد، فى عصر سليمان عليه السلام، الذى هو أول من طبقه فعلاً، حتى على عرش بلقيس، التى حرمها منه – حتى – قبل أن تُسلم هى وقومها، مصداقاً لقوله تعالى بشأن سليمان: ﴿**قَالَ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَيّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ . قَالَ عِفْرِيتٌ مّن الْجِنّ أَنَاْ آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مّقَامِكَ وَإِنّي عَلَيْهِ لَقَوِيّ أَمِينٌ . قَالَ الّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مّنَ الْكِتَابِ أَنَاْ آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبّي .....**﴾(٣).

ثم استقر هذا الحظر – حتى – فى تشريع الرومان، بمقولتهم الشهيرة فى الدايجست DIG, L.I. 22, Dereg. Juris: «ليس للنساء ولاية الأعمال العامة» (٤) Ab omnibus officiis civilibus vel publicis remontoe. وبدهى أن الرومان لم يبتكروا هذا المبدأ، إنما نقلوه عن غيرهم، وذلك بصرف النظر عن المبالغة فى تاريخهم.

لا يجوز – إذن – نسونة الهيئة القضائية المصرية كلياً أو جزئياً، وذلك بصرف النظر عن المادة 11 من الدستور، وتقضى بأن

---

(١) آية 33/الأحزاب.
(٢) الألبانى: السابق – ص 928 رقم 5225.
(٣) آيات 38–40/النمل.
(٤) عبد العزيز فهمى: قواعد وآثار فقهية رومانية – 1947 القاهرة – ص 147 رقم 1.

«تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. فهذا النص، يناقض بعضه بعضاً، كما يتناقض مع المادة 2 من الدستور، فضلاً عن أن الميدان القضائى، لا هو ميدان سياسة أو اجتماع أو ثقافة أو اقتصاد.

16- تشكيل المحكمة الاقتصادية :

لا يجوز إذن نسونة هيئة محكمة قضائية كلياً أو جزئياً فى مصر، حتى لو كانت هذه المحكمة من المحاكم الاقتصادية. وهذه الهيئة اشتهرت تسميتها فى الأدبيات التشريعية فى مصر بـ «هيئة الجمعية العامة». إذ نصت المادة 30 سلطة قضائية، على أن «تجتمع كل محكمة .... بهيئة جمعية عامة»، واختصاراً الجمعية العامة.

ولا يجوز بالتالى نسونة هيئة الدائرة القضائية كلياً أو جزئياً، حتى لو كانت من دوائر محكمة اقتصادية، وسواء كانت من الدوائر الابتدائية أو من الدوائر الاستئنافية. وهذه الهيئة قد اشتهرت تسميتها اختصاراً بـ «الدائرة»، وتعتبر جزءاً من «هيئة المحكمة»([1]).

ومخالفة هذا الحظر الأخير تجعل العمل القضائى منعدماً، وليس باطلاً فحسب. إذ «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ... لا يصح تولية المرأة القضاء. ولو وليت فإن هذه التولية باطلة. ولو

([1]) فتحى والى: السابق – ص 315 رقم 129.

قضت بالفعل بناء على هذه التولية، يكون قضاؤها باطلاً ولا ينفد .....»([1]).

والعمل القضائى منعدم فى هذه الحالة، لأنه لم يصدر من دائرة ثلاثية، إنما من دائرة مشكلة من اثنين ونصف هو العضو النسائى، الذى يقل وزنه القانونى النسبى عن نظيره للرجل بمقدار النصف، حتى لو كان العضو النسائى حاملاً للدكتوراه فى الحقوق، لأن هذه الدرجة لن تغير مطلقاً من وزنها النسبى فى القانون الإلهى.

المطلب الثالث

دور القضاء

17- الحماية القضائية للقانون :

القضاء بمعناه العام هو حماية القانون قضائياً، أى الحماية القضائية للقانون، واختصاراً: الحماية القضائية protection judiciaire.

لكن هذه الحماية، لا هى حماية لقواعد القانون، ولا هى حماية للحقوق والحريات ([2])، بل هى حماية لعنصر آخر فى القانون، هو: قوته force، أى قوة القانون، وبالتالى فإن القضاء لا يرتبط بالقواعد، ولا يرتبط – حتى – بموضوع هذه القواعد أى الحقوق، إنما يرتبط دوماً بقوة القانون وحدها.

([1]) أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات – 1994 – ص83 رقم 39.

([2]) قارن المادة 65 من الدستور المصرى، وتقضى بأن: «القضاء ... لحماية الحقوق والحريات».

18- القضاء لا يرتبط بالقواعد :

القاعدة : أن على القضاة أداء واجبهم تجاه القانون، سواء وجدت القواعد Régles، أو لم توجد، أى أن نقص القواعد لا يعفى القضاة من أداء واجبهم تجاه القانون، وبالتالى فإن القضاء لا يرتبط لزوماً بوجود قواعد.

وهذه القاعدة مقننة حالياً فى التشريعات المقارنة، لكن بصياغات متباينة، كتباين المادة 1 مدنى مصرى عن المادة 4 مدنى فرنسى عن المادة 1 مدنى سويسرى مثلاً.

لكن يجب أن يؤرخ علمياً لهذه القاعدة منذ وجودها فى مطلع القرن السابع الميلادى، أى فى عصر خاتم الرسل. فهى من حقائق اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، وذلك لما هو ثابت بشأن حديث خاتم الرسل إلى معاذ بن جبل عندما بعثه قاضياً لليمن:

(قال: كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟. قال: أقض بما فى كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟. قال : فبسنة رسول الله؟ قال: فإن لم تجد؟. قال: أجتهد رأى ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)([1]).

([1]) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.

فالمستفاد من الحديث من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن نقص القواعد la laucune dans la loi أمر وارد دائماً أمام القاضى، لكنه لا يعفى القاضى من أداء واجبه تجاه القانون، أى لا يعفيه من القضاء. لأن القضاء هو حماية قوة القانون، ولو لم توجد قواعد.

19- القضاء لا يرتبط بالحقوق :

القاعدة : أن على القضاة أداء واجبهم فى الدعاوى تجاه القانون، سواء وجدت حقوق Rights أو لم توجد، أى أن عدم وجود الحق لا يعفى القضاة من أداء واجبهم تجاه القانون، وبالتالى فإن القضاء لا يرتبط لزوماً بوجود الحق.

وينبغى أن يؤرخ علمياً لهذه القاعدة منذ مطلع القرن السابع الميلادى، أى فى عصر خاتم الرسل. فهى من حقائق اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، لما هو ثابت من أن خاتم الرسل «سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وأنه يأتينى الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض. فأحسب أنه صدق. فأقضى له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها)»([1]).

فالمستفاد من الحديث من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن القضاء لا يرتبط لزوماً بالحق، لدرجة أن القاضى قد يقضى

([1]) صحيح البخارى : 2/2458.

بحق لا وجود له قانوناً، حتى لو كان هذا القاضى نبياً ورسولاً. وأن المسئول فى هذه الحالة هو الخصم المحكوم له، وليس القاضى، وبالتالى فإن حل المشكلة ليس بيد القاضى إنما بيد الخصم، وذلك بصرف النظر عن المقرر فى الأسباب الأربعة الأولى لالتماس إعادة النظر فى المسائل غير الجنائية (م1/241 و2 و3 و4 مرافعات).

20- القضاء يرتبط لزوماً بقوة القانون :

والقضاء لا يرتبط – حتى – بالقواعد والحقوق معاً، لأنه يرتبط بعنصر آخر فى القانون، هو قوته تحديداً، أى قوة القانون force du droit.

لذا يستوى بالنسبة للقضاء أن يقضى بإجابة المدعى إلى طلبه أو رفض هذا الطلب، أو أن يقضى بالإدانة أو بالبراءة، لأنه فى كل هذه الصور يكون قد حمى قوة القانون، وبالتالى حمى القانون، وحقق للخصوم مصلحتهم، حتى فى حالة الحكم برفض الدعوى أو الحكم بالإدانة، وذلك قياساً على قول خاتم الرسل: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً. أرأيت إن كان ظالماً، كيف أنصره؟. فقال تحجزه – أو تمنعه – من الظلم، فإن ذلك نصرة)([1]). لذا فإن رفض دعواه أو الحكم عليه بالإدانة، نصر له، لأنه يوقفه عن ظلمه.

إذن القضاء من حيث ماهيته، فإنه حماية القانون قضائياً، أى حمايته فى الحالات الواقعية الخاصة التى ينجم عنها خطر يهدد قوته،

([1]) النووى: رياض الصالحين – ص 95 رقم 242.

وذلك بصرف النظر – حتى – عن وجود قواعد أو حقوق، وبالتالى فإن المفترض الثابت فى كل دعوى قضائية ليس وجود القاعدة أو الحق، إنما هو وجود خطر يهدد قوة القانون فى حالة واقعية خاصة.

والقضاء بهذا شأنه شأن التشريع، الذى له طبيعة موضوعية، لا طبيعة ذاتية subjectif كالإدارة العامة (الدولة)، ولو أن جوهر القضاء هو بطبعه تطبيقى pratique أى خاص ومخصص فى حالات واقعية خاصة، بينما جوهر التشريع تنظيمى théorique أى عام ومجرد.

المطلب الرابع

أعمال القضاء

الفرع الأول

قضاء عادى وجنائى ودستورى

21- تنوع القضاء تبعاً لجسامة الخطر :

الخطر الذى يهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، ليس نوعاً واحداً من حيث كثافته، بل هو أنواع بحسب هذه الكثافة أى بحسب جسامة الخطر، وبالتالى بحسب درجة الخطورة.

وهذه الأنواع ثلاثة، ومتدرجة فى درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً بحسب جسامة الخطر، ويخصص لكل نوع منها قضاء قائم بذاته، وذلك كالتالى:

1- فأدنى أنواع الخطر القانونى هو الخطر العادى([1])normal، الذى يخصص له القضاء العادى بمعناه الواسع، الذى يشمل القضاء المدنى والتجارى والإدارى.

2- وأوسط أنواع الخطر القانونى هو الخطر الجسيم، أى الأكثر من العادى upnormal، والذى يخصص له قضاء قائم بذاته، هو القضاء الجنائى([2]).

3- وأعلى أنواع الخطر القانونى هو الخطر الجسيم المتعذر على القضاء العادى والقضاء الجنائى تداركه وإزالته، ويخصص له قضاء قائم بذاته، هو: القضاء الدستورى.

والقضاء الدستورى فى مصر هو الأحدث فى الوجود تاريخياً، وينبغى أن يؤرخ له منذ عام 1969. أما القضاء الأسبق فى الوجود تاريخياً، فهو القضاء الجنائى الذى ينبغى أن يؤرخ علمياً له منذ عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس، مصداقاً لقوله تعالى

([1]) والأصل أن الخطر الأقل من العادى، لا يخصص له قضاء بالمعنى الدقيق، رغم أنه بدوره خطر يهدد قوة القانون فى حالات واقعية خاصة. لذا يخصص له قضاء «حكمى» لا قضاء حقيقى، كاللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، ومجالس التأديب بأنواعها، ولجان الطعن الضريبى .... وهكذا.

([2]) قارن: فتحى والى: الوسيط ..... السابق – ص 4 رقم 2.

بشأن يوسف: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنّ إِنّهُ هُوَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمّ بَدَا لَهُمْ مّن بَعْدِ مَا رَأَوْاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنّهُ حَتّىَ حِين**﴾([1]).

22- تنظيم العلاقة بين الأنواع الثلاثة للقضاء :

تباين وتدرج وتخصيص القضاء على النحو السالف بيانه، ليس أمراً نظرياً، إنما هو تنظيم قانونى، وبالتالى تتفرع عنه القواعد التالية:

1- فالأولوية فى نظر الدعوى هى للقضاء الدستورى على ما عداه من قضاء جنائى أو عادى، وبالتالى فالقاعدة أن القضاء الدستورى يوقف ما عداه من قضاء عن نظر الدعوى، وليس العكس صحيحاً.

وهذه القاعدة مقننة فى المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتقضى بأنه: «أ – إذا تراءى لإحدى المحاكم ... وأثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص .... لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى .... ب – وإذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم .... بعدم دستورية نص .... ورأت المحكمة .... أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى ....».

ويلى هذه الأولوية، أولوية القضاء الجنائى على القضاء العادى، وبالتالى فالقاعدة أن القضاء الجنائى يوقف القضاء العادى عن نظر الدعوى، وليس العكس صحيحاً.

([1]) آية 34 – 35/ يوسف.

وهذه القاعدة مقننة بصياغة عام 1950 فى المادة 265 أ0ج، وتقضى بأنه: «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها». وفى عام 1950، لم تكن هوية مجلس الدولة فى مصر قد تحددت بعد، ولم تكن له – حتى – الاختصاصات التى آلت إليه حالياً، وبالتالى كانت القاعدة تسرى على ما آل إليه.

2- وأولوية القوة الملزمة للقضاء (أى حجية الأمر المقضى)، هى للقضاء الدستورى على ما عداه من قضاء، وبالتالى فالقاعدة أن للقضاء الدستورى حجيته على ما عداه من قضاء وليس العكس صحيحاً.

والشطر الأول من هذه القاعدة مقنن فى المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا وتقضى بأن أحكام هذه المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة.

أما الشطر الثانى من هذه القاعدة، فإنه مقنن فى المادة 25/ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتقضى بأنه: «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: ..... ثالثاً: الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء ... والآخر من جهة أخرى منها». ومن باب أولى، لو كان الحكمان المتناقضان صادرين فى مسألة الاختصاص، سواء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص (أنظر ثانياً من نفس المادة 25).

ويلى هذه الأولوية، أولوية القوة الملزمة للقضاء الجنائى (أى حجية الأمر المقضى) على القضاء العادى بمعناه الواسع، وبالتالى فالقاعدة أن للقضاء الجنائى حجيته أمام القضاء العادى، وليس العكس صحيحاً.

وهذه القاعدة مقننة بصياغة عام 1950 فى المادة 456 أ0ج، وتقضى بأن: «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية، فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون».

على أن المادة 102 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968، نصت على أنه: «لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً».

كما أنه لا حجية للقضاء العادى (المدنى والإدارى) بعضه على بعض، فلا حجية للقضاء المدنى على القضاء الإدارى، ولا للقضاء الإدارى على القضاء المدنى، إلا فى الأحوال الاستثنائية المقررة بالنص، مثل المادة 110 مرافعات، وتقضى بأنه: «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية .... وتلتزم

المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها». فلو لم يوجد هذا النص بالالتزام، ما كان على المحكمة المحال إليها الدعوى ثمة التزام بالحكم بعدم الاختصاص، سواء كانت محكمة مدنية أو كانت محكمة إدارية.

3- والأولوية فى نظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، هى لكل قضاء على حدة، لكن فى حدود ما يخصه منها فحسب، وبالتالى فهناك قضاء تنفيذ بجهة المحاكم المدنية، وقضاء تنفيذ جنائى، وقضاء تنفيذ دستورى تتولاه المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الثانى

قضاء موضوعى ومعجل ومستعجل

23- تنوع القضاء تبعاً لثبات كمية الخطر :

الخطر الذى يهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، ليس نوعاً واحداً من حيث ثبات كميته بمرور الزمان، بل هو يتنوع إلى ثلاثة أنواع، وبالتالى يخصص لكل نوع منها قضاء قائم بذاته، وذلك كالتالى:

1- الأصل فى الخطر القانونى هو الخطر الثابت كمياً، أى الخطر الذى لا تتنامى كميته بمرور الزمان. وهذا الخطر يُخصص له نوعياً، القضاء الموضوعى، الذى اشتهرت تسميته بالقضاء فى «أصل الدعوى» fond تارة أو «أصل الحق» تارة أخرى، أو «الموضوع».

2- والاستثناء هو الخطر العرضى، أى الخطر المتزايد كمياً بمرور الزمان، ولو أنه فى الأصل خطر ثابت لكنه ليس مجرد خطر ثابت فحسب، إنما تطرأ عليه زيادة بمرور الزمان، وبالتالى يصبح

هناك خطر التنامى فى ذاته. لذا فإن هذا الخطر على نوعين بحسب إمكانية الفصل بين جزئية، وذلك كالتالى:

أ – خطر متزايد كمياً بمرور الزمان، لكن يمكن فصل خطر تناميه كمياً على حدة، أى على استقلال باعتباره خطراً «قائماً» بذاته، ولو أنه مجرد خطر جزئى فحسب. وهذا الخطر الجزئى اشتهرت تسميته بـ «خطر التأخير» تارة، و «الخشية من فوات الوقت» تارة أخرى و «الاستعجال» تارة ثالثة.

وهذا الخطر الجزئى، يخصص له نوعياً قضاء قائم بذاته، هو قضاء الأمور المستعجلة، الذى هو القضاء الأحدث فى الوجود تاريخياً من غيره من أنواع القضاء، حتى أن عمره لا يزيد على أكثر من قرن ونصف من الزمان.

ب – خطر متزايد كمياً بمرور الزمان، لكن يستحيل فيه فصل الخطر الثابت عن خطر تناميه فى الزمان، وبالتالى يظل هذا الخطر على حاله من حيث الوحدة، ولو كان مركباً، إنما هو خطر قائم بذاته، فلا هو مجرد خطر ثابت، ولا هو – حتى – مجرد خطر تأخير، إنما هو مكون من الاثنين معاً.

وهذا الخطر يُخصص له نوعياً قضاء قائم بذاته، هو القضاء المعجل provisoire، الذى لا هو قضاء فى أصل الحق، ولا هو قضاء مستعجل، إنما هو قضاء معجل أى قضاء قبل الأوان، اشتهرت تسميته – فى بعض حالاته – تشريعياً بالدعاوى «التى يفصل فيها على وجه السرعة» avec célérité.

وأشهر أمثلة حالاته، دعاوى الحيازة الثلاث، ودعوى سماع شاهد ودعوى إثبات الحالة، ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية، ودعوى التزوير الأصلية، والدعوى المدنية المؤقتة التابعة للدعوى الجنائية، وتلك دعاوى اشتهرت تسميتها بـ «الدعاوى الوقائية» prévéntives، ولو أن هذه التسمية قديمة وغير سديدة. لأن كل الدعاوى القضائية هى دعاوى وقائية بالنسبة للقانون، الذى لا يهدده سوى الخطر القانونى فى الحالات الواقعية الخاصة.

على أن فكرة الدعوى المعجلة غير الجنائية، لا تستنفد فكرة الدعوى المعجلة، إنما توجد الدعوى الجنائية المعجلة، ومثالها دعوى التعدى على هيئة المحكمة ودعوى شهادة الزور، وذلك فى المادة 107 مرافعات، وتقضى بأن «.... للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها .... وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة .... ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه».

وكذلك فى المادة 244 أ0ج وتقضى بأنه: «إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 3 و 8 و 9 من هذا القانون .....». ثم نصت المادة 246 أ0ج، على أن «الجرائم التى

تقع فى الجلسة، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية».

وينبغى أن يؤرخ علمياً للدعوى الجنائية المعجلة، منذ أول وأقدم واقعة تعد بالقول على هيئة محكمة حال انعقادها، وذلك فى مطلع القرن السابع الميلادى، أى فى عصر خاتم الرسل، مصداقاً لما روى من أنه: «نظر رسول الله (ص) المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الأنصار. فحضره بنفسه. فقال للزبير: (إسق أنت يا زبير ثم الأنصارى). فقال الأنصارى: إنه لإبن عمتك يارسول الله. فغضب من قوله وقال: (يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين). وإنما قال أجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه»([1]).

لكن أسبق أنواع القضاء وجوداً من الوجهة التاريخية، هو القضاء الموضوعى، الذى ينبغى أن يؤرخ له علمياً منذ عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس، أى منذ الحكم الصادر فى دعوى التحرش النسائى الجنسى المشهورة.

24- تنظيم العلاقة بين الأنواع الثلاثة للقضاء :

([1]) الماوردى : السابق – ص 77.

تباين وتدرج وتخصيص القضاء نوعياً على النحو السالف بيانه، ليس أمراً نظرياً، إنما هو تنظيم قانونى، وبالتالى تتفرع عنه القواعد التالية:

1- الأولوية فى نظر الدعوى هى للقضاء المستعجل على ما عداه من قضاء، لكن لا يترتب على هذه الأولوية أن القضاء المستعجل يوقف ما عداه من قضاء عن نظر الدعوى، إنما يترتب عليها ما يلى:

أ - القضاء المستعجل يختص بالدعاوى المستعجلة وحدها، فلا يمتد مجاله - حتى - إلى الدعاوى المعجلة، ولو نص القانون على نظر الدعوى الأخيرة «على وجه السرعة». ومن باب أولى، لا يمتد مجال القضاء المستعجل إلى الدعاوى الموضوعية، وبالتالى فالقاعدة أن هذا القضاء مكرس «ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق ....» (م1/45 مرافعات) ، (م 1/3 محاكم اقتصادية).

ب - والأصل أن الدعوى المعجلة لا ترفع إلى القضاء المستعجل، ولا تخضع لقواعد الدعوى المستعجلة، إلا استثناء بنص صريح فى القانون، كما هو الشأن فى دعوى سماع شاهد أو دعوى إثبات حالة، أو دعوى قصر الحجز على بعض المحجوزات.

جـ - الدعوى المعجلة التى أخضعت - استثناء - لنظام الدعوى المستعجلة، لا يلزم فيها إثبات الاستعجال (خطر التأخير) لأنه مندمج فى خطر أكبر هو الخطر المتزايد كمياً فى الزمان، وبالتالى لا يكفى

فيها هذا الاستعجال وحده، إنما يلزم وجود نص يجيز رفعها بهذا الطريق، لأنها بطبعها ليست دعوى مستعجلة.

ويلى الأولوية السابقة، أولوية القضاء المعجل فى نظر الدعوى على القضاء الموضوعى، وليس العكس صحيحاً. لكن لا يترتب على هذه الأولوية، أن القضاء المعجل يوقف القضاء الموضوعى عن نظر الدعوى، إنما يترتب عليها عدم جواز الجمع بين الدعويين معاً فى نفس الوقت، أى لا يجوز الجمع بين الدعوى المعجلة والدعوى الموضوعية معاً، سواء كانت الدعوى المعجلة دعوى حيازة أو – حتى – دعوى سماع شاهد أو دعوى إثبات حالة، وبالتالى لا يجوز رفع الدعوى المعجلة بعد رفع الدعوى الموضوعية، ولا تبقى الدعوى المعجلة أمام القضاء إذا رفعت بعدها الدعوى الموضوعية قبل أن يفصل فيها. وهذه القاعدة منصوص عليها فى نظام الحيازة.

2- الأولوية فى القوة الملزمة للقضاء (أى حجية الأمر المقضى)، هى للقضاء الموضوعى على ما عداه من قضاء، وبالتالى فالقاعدة : أن للقضاء الموضوعى حجيته على ما عداه من قضاء معجل أو قضاء مستعجل، وليس العكس صحيحاً.

ويلى هذه الأولوية، أولوية القضاء المعجل على القضاء المستعجل، وليس العكس صحيحاً، وهو الأمر الذى دعا البعض إلى القول – بلا حق – أن القضاء المستعجل بلا حجية مطلقاً.

3- الأولوية فى ثبات القوة الملزمة للقضاء زمانياً، هى للقضاء الموضوعى وحده، دون القضاء المعجل أو القضاء المستعجل،

وبالتالى يقال عادة أن لهذا القضاء أو ذاك حجية مؤقتة، أو حجية وقتية، أو حجية غير كاملة، أو حجية مشروطة conditionnel بعدم تغير الظروف، وهو الأمر الذى لا يعنى أكثر من أن حجية هذا القضاء هى حجية استثنائية، وبالتالى ليست ثابتة أو دائمة، ولو أنها حجية على أى الأحوال.

الفرع الثالث

القضاء الولائى والتنفيذى والقضائى

25- تنوع القضاء تبعاً لموضوع الخطر :

الخطر الذى يهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، ليس نوعاً واحداً من حيث موضوعه، ولو أن الموضوع الذى يهدده هذا الخطر هو قوة القانون، إنما قوة القانون ليست عنصراً واحداً، بل هى ثلاثة عناصر معاً.

بهذا، فإن الخطر يتنوع موضوعياً على حسب العنصر الذى يهدده، ويخصص بالتالى لكل منها قضاء قائم بذاته نوعياً، وذلك كالتالى:

1- خطر يهدد قوة الحماية القانونية وذلك فى الحالات الواقعية الخاصة، التى تندرج تحت أنظمة الحماية الاستثنائية. فنظام الحماية القانونية العامة، يكون قاصراً فى بعض الحالات الاستثنائية، فيواجهها المشرع بأنظمة حماية قانونية خاصة، كنظام الولاية على المال ونظام

الولاية على النفس ونظام تصفية التركة أو الشركة أو التفليسة ونظام الحجز التحفظى ... إلى آخر تلك الأنظمة الاستثنائية.

والقانون يوجب تدخل القضاء لإعمال هذه الأنظمة الاستثنائية فى الحالات الواقعية الخاصة، وذلك ليتوقى خطر قصور نظام الحماية القانونية العامة. ويُخصص لهذا الخطر، قضاء نوعياً قائماً بذاته، هو القضاء الولائى jurisdiction gracieuse، الذى مازالت فكرته تعد من أكثر الأفكار غموضاً فى القانون الإجرائى.

وفى هذه الحالات الاستثنائية يتولى القضاء تعيين أعوان له، من الأوصياء والقوام والمعاونين والمصفين، ويعزلهم، ويستبدل بهم غيرهم، ويتولى الإشراف على أعمالهم أولاً بأول، ويزودهم بأذون لازمة لمباشرة نشاطهم ... وهكذا.

وهذا الدور هو بطبعه دور استثنائى للقضاء، لكنه دور للقضاء على أى الأحوال، ويحقق الحماية القضائية لتلك الأنظمة القانونية الاستثنائية، كما يحقق فى نفس الوقت – وبطريق التبعية – الحماية القضائية للخاضعين لتلك الأنظمة. وعمل القضاء فى هذا المجال، ليس قضاء حقيقياً، إنما هو قضاء حكماً فحسب، لكنه قضاء على أى الأحوال.

وينبغى أن يؤرخ علمياً للقضاء الولائى منذ عصر موسى والخضر عليهما السلام فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوه تعالى بشأنها: ﴿ **فَانطَلَقَا حَتّىَ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا**

فَأَبَوْاْ أَن يُضَيّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضّ فَأَقَامَهُ ....﴾([1])، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَمّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مّن رّبّكَ ....﴾**([2]).

2- خطر يهدد القوة التنفيذية force executoire للقانون، الذى يزود بها بعض السندات الإجرائية، وذلك فى حالات استثنائية، وبالتالى فإن هذه السندات واردة حصراً فى القانون. فهى بتزودها بهذه القوة، تصير سندات تنفيذية، أى واجبة التنفيذ، ولو جبراً forcé إذا لم تُنفذ طواعية. وهى فى الأصل سندات إجرائية، أى سندات القضاء، سواء سنداته بطريقة مباشرة كالأحكام والأوامر القضائية، أو سنداته بطريقة غير مباشرة، أى بطريق أعوانه من المحكمين والموثقين، وتلك هى الأحكام التحكيمية والأعمال التوثيقية.

وسبب هذا الخطر هو التقصير فى التنفيذ، وبالتالى يخصص القانون له التنفيذ القضائى الجبرى، الذى يتولى الإجبار contraiute فيه أعوان القضاء من المُحضرين- بحسب الأصل - أو من غيرهم كالوكيل العقارى فى قانون التمويل العقارى، لكنه يتم تحت إشراف القضاء.

وهذا الدور للقضاء هو بطبعه دور استثنائى، لكنه دور للقضاء على أى الأحوال. ويحقق الحماية القضائية التنفيذية. وعمل القضاء

([1-2]) آية 77/الكهف وآية 82/ الكهف على التوالى.

فى هذا القضاء، ليس قضاء حقيقة، أنما هو قضاء حكماً فحسب، لكنه قضاء على أى الأحوال.

3- خطر يهدد قوة الطاعة القانونية، أى قوة الطاعة force obligatoire للقانون، ويخصص له نوعياً قضاء قائم بذاته، هو القضاء بمعناه الحقيقى au sens strict.

وهذا النوع من القضاء أسبق فى الوجود تاريخياً، حتى من القضاء الولائى. وينبغى أن يؤرخ له علمياً منذ عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس، وصدور الحكم فى دعوى التحرش النسائى الجنسى المشهورة.

26- تنوع القضاء الحقيقى تبعاً لسبب الخطر :

على أن الخطر الذى يهدد قوة طاعة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، ليس نوعاً واحداً من حيث سببه الذى يكون واحداً من ثلاثة أسباب، وبالتالى يخصص لكل نوع منها قضاء قائم بذاته، وذلك كالتالى:

1- فسبب الخطر الذى يهدد قوة طاعة القانون، قد يكون هو مجرد «قصور» فى الطاعة من جانب المخاطب بالقانون. ويخصص نوعياً لخطر القصور فى الطاعة، قضاء قائماً بذاته، هو القضاء التقريرى déclaratoire الذى مضمونه مجرد إعلان قضائى بما تستلزمه طاعة القانون فى الحالة الواقعية الخاصة.

ومثاله، إعلان براءة الذمة، أو المديونية، أو البنوة، أو الجنسية، أو صحة عقد، أو بطلانه، أو صوريته، أو انفساخه، أو تزوير ورقة، أو – حتى – رفض الدعوى. فكل حكم برفض الدعوى هو حكم تقريرى.

2- وسبب الخطر الذى يهدد قوة طاعة القانون، قد يكون هو مجرد «قصور» فى الالتزام بالطاعة من جانب المخاطب بالقانون. ويخصص نوعياً لخطر القصور فى الالتزام بالطاعة، قضاء قائماً بذاته، هو قضاء الإلزام jurisdiction de condamnation، ومضمونه إعلان قضائى بما يستلزمه «الإلزام» بالطاعة فى الحالة الواقعية الخاصة.

ومثاله، إعلان الإلزام بتسليم أو هدم أو إزالة أو رد أو دفع ... إلخ. ويستوى أن يكون هذا الإعلان فى شكل حكم قضائى، أو – حتى – فى شكل أمر قضائى، أى أمر أداء. فيصلح أى منهما، ليكون سنداً تنفيذياً، إذا كان موضوعه إلزاماً نهائياً (محقق الوجود) معيناً وممكناً تنفيذه جبراً.

3- وسبب الخطر الذى يهدد قوة طاعة القانون، قد يكون هو «التقصير» فى الالتزام بالطاعة من جانب المخاطب بالقانون. وخطر التقصير فى الالتزام بالطاعة، يُخصص له نوعياً قضاء قائم بذاته، هو القضاء المنشئ constitutif، ومضمونه إعلان قضائى بالجزاء sanction الذى يستلزمه الإخلال بالالتزام بطاعة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة.

فالأصل أن الجزاء القانونى لا يقع من تلقاء نفسه، أى لا يقع بقوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، إنما لابد من تدخل القضاء لوجود الجزاء، وبالتالى يكون هذا القضاء منشئاً له، لا مقرراً له.

ومثاله، إعلان العقوبة الجنائية للمتهم، أو الإفلاس، أو عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، أو الإبطال، أو عدم الاختصاص، أو عدم قبول الدعوى، أو الانعدام، أو الفسخ، أو التطليق، أو إلغاء القرار الإدارى أو الشفعة أو إنقاص الالتزامات العقدية .... إلخ.

لذا ينبغى أن يُؤرخ علمياً للقضاء المنشئ منذ عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس، حيث صدر أول حكم منشئ فى شأنه، ولو أنه حكم جنائى، إنما لا يجب مطلقاً أن نؤرخ لفكرة الحكم المنشئ منذ عرفها الغرب فى مطلع القرن العشرين لأول مرة.

27- الخلاصــة :

دراسة أى قانون إجرائى droit procedural دون إدراك ماهية القضاء وأصوله فى القانون الإلهى، وبالتالى دون تمييز بين جانبه العضوى وجانبه الشخصى وجانبه الوظيفى بما ينطوى عليه من أعمال متعددة ومتباينة، إنما هى إهدار للوقت فيما يضر أكثر مما ينفع، باسم العلم الذى هو براء من هذا النهج، ولو ساد هذا النهج فى الغرب، الذى لم يعرف بعد فكرة المحاكم الاقتصادية، ولا يهمه – حتى – أن يعرفها.

الفصل الأول

المحاكم الاقتصادية وقانونها

28- تقسيم :

لولا المحاكم الاقتصادية ما كان قانونها، الذى لولاه ما كانت هى. لكنها موضوع قانونها، أى هى «موضوع قانونى» قائم بذاته، وبالتالى مستقل – حتى – عن قانونها، ولو أنهما أمران مستحدثان معاً. وبهذا فإن الدراسة فى هذا الفصل تتوزع على المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مركز المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثانى: قانون المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثالث: حداثة تنظيم المحاكم الاقتصادية.

المبحث الأول

مركز

المحاكم الاقتصادية

29- عرض وتقسيم :

ربما مازال – حتى فى الوسط القضائى – «السؤال المطروح فى أذهان الكافة يدور حول الوضع القانونى للمحكمة الاقتصادية» (١) والمحاكم الاقتصادية عامة، وهو الأمر الذى يقتضى بيان مركزها القانونى situation juridique داخل جهة المحاكم، أى بيان ماهيتها وطبيعتها وخصوصيتها داخل جهة المحاكم، وبالتالى تتوزع الدراسة فى هذا المبحث على المطالب الثلاثة التالية:

---

(١) رضوان عبد العليم مرسى: إطلالة على الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية – المجلة الفصلية لمحكمة النقض – السابق – ص 10.

المطالب الأول: ماهية المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثانى: طبيعة المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثالث: خصوصية المحاكم الاقتصادية.

المطلب الأول

ماهية

المحاكم الاقتصادية

30- الوصف والتعريف :

غالباً، ما يكون التعريف فى القانون أمراً صعباً، وبالتالى خطراً، حتى قال الرومان قديماً، «التعاريف فى الفقه المدنى لا تخلو من خطر»([1]) ommis definition in jure civil peruloca est.

وليس معنى هذا بالبداهة أن الوصف يُغنى عن التعريف. لأن الوصف وصف، بينما التعريف تعريف ([2])، ولا يُغنى الأول عن الأخير، وذلك بصرف النظر عن مدى دقة هذا الوصف، الذى يظل مجرد وصف.

فالتعريف فى القانون([2]) هو بيان للمعرَّف من حيث ذاتياته كلها، التى تميزه عما عساه قد يشتبه به من أفكار أخرى، حتى لو كانت قريبة الشبه به، أى أن التعريف هو تكييف يُبين ذاتيات المعرَّف كلها، ومعيار لتمييزه، مما يقتضى أن يكون جامعاً ومانعاً على السواء.

([1]) عبد العزيز فهمى: السابق – ص 37 رقم 50.

([2-3]) مصطفى محمد جمال: تجديد النظرية العامة للقانون – جـ1 – 1998 – الفتح بإسكندرية – ص 21 – 23 رقم 11.

والمحاكم الاقتصادية هى موضوع قانونها، أى هى موضوع قانونى أصلاً. وتعريفها إذن هو تكييف قانونى لها، ومعيار قانونى لها فى نفس الوقت، وبالتالى لا يُغنى عنه أى وصف لها، ولو ورد هذا الوصف فى المذكرة الإيضاحية لقانونها، التى تقول: «قضاء متخصص يتولى نظر المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادى والاستثمار .... يضمن سرعة الفصل فى المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها».

فالمحاكم الاقتصادية هى جهة محاكم فرعية مصغرة ومستحدثة، وتختص بالدعاوى المسماة بحسب موضوعاتها وأسبابها وفق القانون الاقتصادى بمباحثه المحددة حصراً.

31- أهمية التعريف :

والمستفاد من هذا التعريف من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو ما يلى بوجه خاص:

1- أن ما زاد على جهة المحاكم بعد صدور القانون رقم 120 لسنة 2008، ليس مجرد عدة محاكم بمثابة «كيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم» (١)، أو بمثابة «تنظيم قضائى جديد وغريب ويختلف فى مبناه وفى مضمونه عن النظام القضائى القائم ويثير الريب والظنون حول الغرض من إنشائه»(٢).

---

(١) قارن: فتحى والى: قانون .... السابق – ص 6 رقم 4.

(٢) قارن: رضوان عبد العليم مرسى : الإشارة السابقة.

فجهة المحاكم زادت بجهة محاكم فرعية لم تكن موجودة قبل هذا القانون الذى استحدثها، والذى قبل صدوره كانت جهة المحاكم تقتصر على جهتيها الفرعيتين التقليديتين وهما: المحاكم المدنية والتجارية والمحاكم الجنائية. وبهذا الاعتبار، فإن علاقة المحاكم الاقتصادية وقانونها بالمحاكم المدنية والتجارية وقانونها، أو بالمحاكم الجنائية وقانونها، ليست علاقة استثناء وأصل، بل هى علاقة النظير والنظير، وتنظمها قاعدة: لا سلطان لنظير على نظيره (١) par in parem potestatem non habet.

وأيضاً، علاقة المحاكم الاقتصادية وقانونها بجهة المحاكم وقانونها، ليست علاقة استثناء وأصل، بل هى علاقة الفرع والأصل، وتنظمها قاعدة: الأصل لا يتبع الفرع، إنما العكس هو الصحيح، أى أن الفرع هو الذى يتبع الأصل.

2- وأن ما زاد على جهة المحاكم بعد صدور القانون رقم 120 لسنة 2008، ليس مجرد جهة قضاء فرعية شأنها شأن جهة المحاكم المدنية والتجارية وجهة المحاكم الجنائية.

فجهة المحاكم زادت بجهة قضاء مصغرة بالنسبة لجهة المحاكم. وكما أن الأخيرة تختص بالفصل فى المنازعات والدعاوى الجنائية وغير الجنائية، فإن المحاكم الاقتصادية تختص بالفصل فى المنازعات والدعاوى الجنائية وغير الجنائية على السواء، ولو لم تختص إلا بالدعاوى الاقتصادية.

---

(١) عبد العزيز فهمى: السابق – ص 15 رقم 86.

وبهذا الاعتبار، فإن المحاكم الاقتصادية تختلف – إذن – عن المحاكم المدنية والتجارية التى لا تختص أصلاً بالمنازعات والدعاوى الجنائية، وعن المحاكم الجنائية التى لا تختص أصلاً بالمنازعات والدعاوى غير الجنائية.

ومع ذلك تظل علاقة المحاكم الاقتصادية أو المحاكم المدنية والتجارية أو المحاكم الجنائية بجهة المحاكم، هى علاقة الجزء بالكل، وتنظمها قاعدة: الكل يتضمن الجزء parts est in toto ([1])، إنما العكس غير صحيح، أى أن الجزء لا يتضمن الكل totum non ([2]) est in parte، ولو كان هذا الجزء قائماً بذاته.

3– والدعاوى الاقتصادية هى دعاوى مسماة، ولو لم تكن مسماة بطريقة القانون الخاص وقانون المرافعات فى تسمية الدعاوى المدنية والتجارية، مما وصفه البعض بأنه: «.... هذا مسلك غير مألوف فى التشريع. فاختصاص المحكمة نوعياً يحدده المشرع عادة بالنظر إلى دعاوى مسماة، وليس بالنظر إلى النص التشريعى الذى يطبقه القاضى على الدعوى»([3]).

لكن الدعاوى الاقتصادية ليست حكراً على الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية، إنما هناك الدعاوى الاقتصادية الجنائية. فيكفى إذن أن تكون الدعاوى الاقتصادية عامة (جنائية وغير جنائية) مسماة بطريقة

([1-2]) عبد العزيز فهمى: السابق – ص 15 رقم 87 و ص 21 رقم 122.

([3]) قارن: فتحى والى: السابق– ص 7 رقم 7، هدى محمد مجدى: السابق – ص 48.

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فى تسمية الدعاوى، أى تسميتها بالنظر إلى النص التشريعى الذى يطبقه القاضى على الدعوى.

ولا جناح – إذن – على قانون المحاكم الاقتصادية الذى تبنى الطريقة الأخيرة فى تسمية الدعاوى الاقتصادية، بما يترتب عليها من آثار – حتى – فى شأن الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية، بحيث لم يعد «المدعى ليس ملزماً بالإشارة فى صحيفة الدعوى إلى نص القانون الذى ينطبق على دعواه»(١)، إنما أصبح هذا المدعى ملزماً بذلك وإلا كانت دعواه الاقتصادية مجهلة، ولو لم تكن الدعوى كذلك إذا رفعت أمام المحاكم المدنية والتجارية.

والتزام المدعى بذلك ينطوى تحت واجبه المقرر فى المادة 2/63 بند 6 مرافعات، حيث يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على «بيان» وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها، خاصة أن «مجرد ذكر ... أسانيد عامة غير محددة لا يكفى لتحقيق هدف المشرع» (٢)، حتى لو كانت الدعوى مدنية أو تجارية.

على أن هذا الالتزام لا يقع على عاتق المدعى فى الدعوى الاقتصادية غير الجنائية فحسب، بل يقع أيضاً على عاتق المدعى (النيابة العامة) فى الدعوى الاقتصادية غير الجنائية.

---

(١) قارن: فتحى والى: الإشارة السابقة.

(٢) فتحى والى: الوسيط .... السابق – ص 431 رقم 263.

المطلب الثانى

طبيعة

المحاكم الاقتصادية

32- عرض :

ربما ما زال – حتى فى الوسط القضائى – تصور أن المحاكم الاقتصادية «تنظيم قضائى جديد وغريب ... يخلق إزدواجية فى النظام القضائى المصرى ....» (١)، رغم أن هذه المحاكم قد قضت على ما كان موجوداً قبلها من ازدواجية داخل جهة المحاكم، وأحلت محلها مبدأ: ثلاثية الجهات الفرعية داخل جهة المحاكم، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

جهة المحاكم الجنائية

33- استقلالها :

داخل جهة المحاكم، جهة قضاء جنائى فرعية وقائمة بذاتها، أى مستقلة، سواء من الوجهة العضوية (أى المحاكم الجنائية)، أو – حتى – من الوجهة النوعية، أى من حيث نوع عملها، وذلك على اعتبار أن القضاء الجنائى ليس مكرساً لإزالة خطر عادى normal يهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، إنما هو فى الأصل مكرس لإزالة خطر غير عادى، أى أكثر من العادى upnormal، أو هو بالأحرى خطر جسيم.

---

(١) أنظر مثلاً: رضوان عبد العليم مرسى: الإشارة السابقة.

34- آثار استقلالها :

ويترتب على استقلال جهة المحاكم الجنائية آثار مقننة، وذلك كالتالى:

1- فللمحاكم الجنائية قانون إجرائى خاص يسرى عليها، هو قانون الإجراءات الجنائية. وهو قانون قائم بذاته، أى مستقل – حتى – عن قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذى لا يعتبر – حتى – شريعة عامة له، إنما الشريعة العامة له هو قانون جهة المحاكم(١).

فقانون جهة المحاكم هو الشريعة العامة، سواء بالنسبة لقانون المحاكم الجنائية، أو بالنسبة لقانون المحاكم المدنية والتجارية، لأنهما فرعان من فروع قانون جهة المحاكم.

2- وللدعاوى الجنائية تنظيمها الإجرائى الخاص بها، وبرفعها وإثباتها والحكم فيها وطرق الطعن فى الحكم .... إلخ. وهذا التنظيم قائم بذاته، أى مستقل، بما يترتب على هذا الاستقلال من آثار مقننة، وذلك كالتالى:

أ – فالأصل أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من ذى صفة وهى النيابة العامة وحدها، ولا ترفع إلا على ذى صفة وهو المتهم. لأن المبدأ: هو شخصية العقوبة. وهذا المبدأ راسخ فى القانون الإلهى، ويجب أن يؤرخ علمياً له منذ عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ**

---

(١) قرب : مأمون محمد سلامة: الإشارة السابقة.

فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظّالِمِينَ ﴾([1])، وقوله تعالى: **﴿ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نّأْخُذَ إِلاّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنّآ إِذاً لّظَالِمُونَ﴾**([2]).

ب – والأصل أن الدعاوى الجنائية هى دعاوى مسماة، وبالتالى واردة فى القانون حصراً. وهى مسماة بحسب موضوعاتها (العقوبات) وأسبابها (الجرائم)، وبالتالى لا يجوز الإضافة إليها ولو بطريق القياس.

لذا فإن القاعدة هى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولو أن هذه القاعدة الإجرائية مقننة فى الدستور المصرى وذلك فى المادة 2/66، وتقضى بأنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ...» وهى تعنى من الوجهة الإجرائية، أن الدعاوى الجنائية مسماة على سبيل الحصر فى القانون. أما نص المادة 2/66 على أنه: «لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى »، فإنه يعنى أن الحكم الجنائى هو حكم منشئ constitutive للعقوبة، وليس كاشفاً لها، ولا يكفى بالتالى لتوقيع عقوبة أن يكون منصوصاً عليها فى القانون.

جـ – والأصل فى الدعاوى الجنائية أنه لا إدانة قبل أوانها، أى لا إدانة لمتهم قبل إدانته قضاء، بمعنى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته قضائياً.

وهذه القاعدة الإجرائية مقننة – حتى – فى الدستور وذلك فى المادة 67 منه، وتقضى بأنه «المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية». وهناك مزاعم خاطئة متداولة بشأن مصدر هذه

([1]–[2]) آية 75/ يوسف، آية 79/يوسف، على التوالى.

القاعدة، سواء الزعم بأن مصدرها إنجليزى نظراً لغرابتها على المزاج الشرقى([1])، أو – حتى – الزعم بأن مصدرها فرعونى([2]).

فهى قاعدة راسخة فى القانون الإلهى منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، ولم تكن معروفة لإنسان قط قبل الخضر عليه السلام، الذى هو أول من تلقاها ضمن ما تلقاه من علم من الله تعالى.

فالخضر علم موسى، مبدأ: لا إدانة قبل أدائها، حتى لو شوهد المتهم وهو يرتكب جريمته، وسواء ارتكبها فى البحر أو فى البر، وسواء ارتكبها على مال أو على نفس، بل – حتى – لو كانت الجريمة على النفس هى القتل، وذلك مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهما معاً: ﴿ **فَانْطَلَقَا حَتّىَ إِذَا رَكِبَا فِي السّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً** ﴾([3]). وقوله تعالى: ﴿ **فَانْطَلَقَا حَتّىَ إِذَا لَقِيَا غُلاَماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نّكْراً . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لّكَ إِنّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً**﴾([4]).

د – والأصل أن مناط الدعوى الجنائية هو المصلحة، عملاً بقاعدة: المصلحة مناط الدعوى. لكن مناط الدعوى الجنائية هو مناط قائم بذاته، وذلك من ناحيتين:

([1]) Nathan J. Brown: The rule of law in the Arab world, combridge.
ترجمة : محمد نور فرحات: ط1 – 2004 – ص 22.

([2]) محمد نور فرحات: السابق – تعقيب فى حاشية صفحة 22.

([3]) آية 71 – 72/ الكهف.

([4]) آية 74 – 75/ الكهف.

– فمناط الدعوى الجنائية هو المصلحة القانونية وحدها، أى مصلحة القانون وحدها، فلا يلزم بالتالى مصلحة شخصية مباشرة.

– ومناط هذه المصلحة هو الخطر القانونى الجسيم، الذى يهدد قوة القانون فى الحالة الواقعية الخاصة. فلا يكفى إذن مجرد الخطر العادى الذى يكفى فى الدعوى غير الجنائية.

3– والمحاكم الجنائية فى جانب منها هى قضاء للمنازعات التنفيذية الجنائية، سواء كانت منازعات وقتية أو كانت منازعات موضوعية. والتنفيذ الجنائى الجبرى هو تنفيذ لحكم منشئ أصلاً، وليس تنفيذاً لحكم إلزام كما هو الشأن فى التنفيذ الجبرى المدنى.

الفرع الثالث

جهة

المحاكم المدنية والتجارية

35– استقلالها :

وداخل جهة المحاكم، جهة قضاء مدنى وتجارى فرعية وقائمة بذاتها، أى مستقلة، سواء من الوجهة العضوية (أى المحاكم المدنية والتجارية) أو – حتى – من الوجهة النوعية، أى من حيث نوع عملها، وذلك على اعتبار أن القضاء المدنى والتجارى ليس مكرساً لإزالة خطر جسيم يهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، بل هو فى الأصل مكرس لإزالة خطر عادى، أى أقل من الخطر الجسيم.

36– آثار استقلالها :

ويترتب على استقلال جهة المحاكم المدنية والتجارية، آثار مقننة، وذلك كالتالى:

1- فللمحاكم المدنية والتجارية قانون إجرائى خاص يسرى عليها. وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولو كان به – بناء على اعتبارات تاريخية واعتبارات الملاءمة – بعض قواعد قانون جهة المحاكم. لأن قانون المرافعات شأنه شأن قانون الإجراءات الجنائية، هو فرع من فروع قانون جهة المحاكم، وبالتالى لا يعتبر قانون المرافعات – حتى – الشريعة العامة لجهة المحاكم.

2- وللدعاوى المدنية والتجارية تنظيم إجرائى خاص بها، وبرفعها وإثباتها والحكم فيها والطعن فى الأحكام. وهو تنظيم قائم بذاته، أى مستقل، بما يترتب على هذا الاستقلال من آثار مقننة، وذلك كالتالى:

أ – فالأصل أن هذه الدعاوى ليست دعاوى مسماة([1])، وبالتالى فهى لا ترد حصراً فى القانون([2])، ويكفى – إذن – لقبولها مجرد توافر مناطها أى المصلحة([3]).

ب – والأصل أن مناط الدعوى المدنية أو التجارية هو مصلحة مزدوجة، لا مصلحة مفردة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية التى يكفى فيها مصلحة القانون، أى المصلحة القانونية، بينهما يلزم فى

([1-3]) رمزى سيف: السابق – ص 109 – 110 رقم 75.

الدعوى المدنية أو التجارية توافر مصلحة القانون والمصلحة الشخصية المباشرة.

كما أن مناط المصلحة القانونية فى الدعوى المدنية أو التجارية، ليس هو الخطر القانونى الجسيم، إنما هو الخطر العادى الذى يهدد قوة القانون فى الحالة الواقعية الخاصة. لذا إذا لم يتوافر فى الدعوى الخطر العادى الذى يهدد قوة القانون، كما هو الشأن فى الدعوى الاستفهامية، فلا تقبل الدعوى.

جـ – والأصل فى الإثبات المدنى أو التجارى، هو أن اليمين هى بينة من لا بينة له فى الدعوى المدنية أو التجارية، وذلك عملاً بقاعدة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

3– والمحاكم المدنية والتجارية فى جانب منها هى قضاء للمنازعات التنفيذية، سواء المنازعات الوقتية، أو المنازعات الموضوعية. وكذا الإشراف على التنفيذ الجبرى المدنى، ولو أنه ليس تنفيذاً للأحكام المقررة أو المنشئة، إنما هو تنفيذ لأحكام الإلزام وغيرها من السندات مثل الأوامر القضائية، أو – حتى – أحكام التحكيم والأعمال التوثيقية.

الفرع الثالث

جهة المحاكم الاقتصادية

37- استقلالها :

الجهة الفرعية الأحدث فى الوجود تاريخياً من غيرها داخل جهة المحاكم، هى جهة القضاء الاقتصادى، التى لم تكن موجودة قبل عام 2008، أى قبل صدور القانون 120 لسنة 2008.

وربما كان الاعتياد زمناً طويلاً على ازدواجية الجهات الفرعية داخل جهة المحاكم، فضلاً عن الحداثة التاريخية لجهة القضاء الاقتصادى، هو الباعث على إحجام الأدبيات الفقهية عن الإقرار بأن هذه الجهة المستحدثة هى جهة قضاء فرعية قائمة بذاتها داخل جهة المحاكم، وبالتالى تصور أنها مجرد «كيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم» (١)، أو مجرد «جهة قضاء استثنائى» (٢)، بل - حتى - مجرد «نسيج آخر غريب فى تكوينه»(٣) داخل جهة المحاكم.

لكن الحقيقة أن جهة القضاء الاقتصادى، وإن كانت جهة مستحدثة، لكنها جهة قضاء فرعية قائمة بذاتها داخل جهة المحاكم، أى هى جهة فرعية مستقلة، سواء من الوجهة العضوية (أى المحاكم الاقتصادية)، أو - حتى - من الوجهة النوعية، أى من حيث نوع عملها، وذلك على اعتبار أن القضاء الاقتصادى مكرس لإزالة الخطر الاقتصادى، سواء كان خطراً جسيماً وبالتالى جنائياً، أو كان خطراً عادياً وبالتالى غير جنائى.

---

(١) قارن: فتحى والى: قانون .... السابق - ص 6 رقم 4.

(٢) قارن: هدى محمد مجدى: السابق - ص 24.

(٣) قارن: رضوان عبد العليم مرسى: الإشارة السابقة.

38- آثار استقلالها :

ويترتب على استقلال جهة المحاكم الاقتصادية آثار مقننة، وذلك كالتالى:

1- فللمحاكم الاقتصادية قانون إجرائى قائم بذاته، يسرى عليها. وهذا القانون أكبر من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وأكبر بمقدار قواعد الإصدار على الأقل، تلك القواعد التى تحدد أطر قانون المحاكم الاقتصادية، وذلك كالتالى:

أ - فالأولوية فى السريان على المحاكم الاقتصادية، هى للقواعد المتعلقة بإنشائها، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد الإصدار، وتقضى بأنه: «يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحاكم الاقتصادية .....».

ب – وفيما عدا هذه الأولوية، تستكمل قواعد قانون المحاكم الاقتصادية بالقواعد العامة فى قانون جهة المحاكم حيثما وجدت هذه القواعد الإجرائية، وذلك عملاً بالمادة 4 من قواعد الإصدار، وتقضى بأنه: «تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق».

جـ - على أن سريان القواعد الإجرائية المحال إليها إجمالاً، مشروط بعدم مخالفة نظام إنشاء المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً

بالمادة 1 من قواعد الإصدار، وتقضى بأنه: «.... لا يسرى فى شأنه أى حكم يخالف أحكامه».

ولا يجب أن يستهان بهذا القيد، الذى وفقاً له لا يسرى – مثلاً – فى شأن المحاكم الاقتصادية، أحكام نظام تدخل النيابة العامة وجوباً أو جوازاً فى الدعاوى غير الجنائية([1])، وأحكام نظام المعارضة الجنائية وغير الجنائية، وأحكام نظام الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، وأحكام نظام الطعن الفورى فى الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة([2])، وأحكام نظام استئناف أوامر الأداء المدنية، وأحكام نظام التظلم من الأوامر القضائية إلى القاضى الآمر نفسه .... وغير ذلك مما سنعرضه تفصيلاً فيما بعد.

2– وللدعاوى الاقتصادية تنظيم إجرائى قائم بذاته، أى مستقل، وذلك كالتالى:

أ – فالدعاوى الاقتصادية، لا هى كلها دعاوى جنائية، ولا هى كلها دعاوى غير جنائية، لكنها كلها دعاوى اقتصادية.

ب – والدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية، هى دعاوى مسماة، وبالتالى واردة فى القانون حصراً، سواء فى القانون الاقتصادى أو – حتى – فى قانون المحاكم الاقتصادية، وبالتالى لا يجوز الإضافة إليها بالاجتهاد ولو بطريق القياس. فلا يجوز مثلاً قبول

([1]) قارن: فهد عبد العظيم صالح: السابق – ص 118 – 122 رقم 46–47.
([2]) قارن: فتحى والى: قانون ... السابق – ص 11 رقم 12.

الدعوى المستعجلة الاقتصادية المرفوعة بطلب عارض تبعاً للدعوى الموضوعية، ولو قياساً على حكم المادة 3/45 مرافعات(١). ولا تجوز – حتى – دعوى سماع شاهد، ولا دعوى إثبات الحالة. لأن هذه الأنظمة الاستثنائية خاصة بالتقاضى أمام المحاكم المدنية والتجارية وحدها.

3- والمحاكم الاقتصادية فى جانب منها هى قضاء للمنازعات فى التنفيذ، سواء المنازعات الوقتية أو المنازعات الموضوعية، وسواء المنازعات الجنائية أو المنازعات غير الجنائية، بل – حتى – المنازعات من النيابة أو من المتهم فى الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطى فى الجرائم الاقتصادية(٢).

المطلب الثالث

خصوصية

المحاكم الاقتصادية

39- عرض :

فى عام 2008، شهد مبدأ تقسيم العمل داخل جهة المحاكم تطوراً من تقسيم ثنائى إلى تقسيم ثلاثى. كما شهد مبدأ التخصص القضائى داخل جهة المحاكم، تطوراً من تخصص داخل طبقة محاكم أول درجة، إلى تخصص جهة محاكم مصغرة قائمة بذاتها، هى: المحاكم الاقتصادية.

---

(١) قارن: فتحى والى: السابق – ص 13 رقم 14.

(٢) قارن: فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 332 – 339 رقم 130.

الفرع الأول

مبدأ

تقسيم العمل القضائى

40- قبل التقسيم الثنائى :

مبدأ: تقسيم العمل القضائى هو واحد من مبادئ التنظيم القضائى، ولو أن التنظيم القضائى المصرى حتى أواسط القرن الماضى كان ضحية أسوأ تطبيق لهذا المبدأ، وبالتالى كان هذا التنظيم ممزقاً إلى أشلاء، لدرجة الفوضى.

فكان هذا التنظيم ممزقاً بين جهات عديدة آنذاك، هى: المحاكم الأهلية التى أنشئت عام 1883، والمحاكم المختلطة التى أنشئت قبلها عام 1875، فضلاً عن المحاكم القنصلية، والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية التى أنشئت قبلها عام 1872، والمجالس الملية التى قامت على عرف قديم تسامح – فى شأنه – فرمان عثمانى صادر عام 1856، كما قامت بالتالى اللوائح الملية فى مسائل الأحوال الشخصية قبل وجود أى برلمان.

ولم يكن هذا التمزق فى التنظيم القضائى يقوم إلا على اعتبارات تاريخية بحتة، أغلبها انتهازى، وبالتالى إنقضت تباعاً، وألغيت المحاكم القنصلية باتفاقية مونترو عام 1937 ثم المجالس الحسبية عام 1947، ثم المحاكم المختلطة عام 1949، ثم المحاكم الشرعية والمجالس الملية عام 1956.

ولم يكن إذن لتقسيم العمل القضائى آنذاك، ثمة معيار واحد، إنما كان له أكثر من معيار، لكن لم يكن بينها أى معيار موضوعى.

41- التقسيم الثنائى :

وابتداء من منتصف القرن الماضى، قام التنظيم القضائى لجهة المحاكم على مبدأ التقسيم الثنائى للعمل القضائى، بين الجهتين الفرعيتين التقليديتين، أى بين جهة المحاكم المدنية والتجارية وجهة المحاكم الجنائية.

ومعيار هذا التقسيم لم يكن يثير أية مشكلة، خاصة أن الدعاوى الجنائية واردة فى القانون حصراً، وذلك عملاً بقاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. بل – حتى – الدعوى غير الجنائية الناشئة عن الجريمة؛ جرى تجزئتها إلى دعوى وقتية معجلة provisoir ترفع تبعاً للدعوى الجنائية، ودعوى تكميلية نهائية ترفع أمام المحاكم المدنية والتجارية.

لذا ظل القانون يستغنى عن مبدأ التخصص القضائى، بمبدأ تقسيم العمل، حتى بين دوائر كل محكمة، ذلك التقسيم الداخلى الذى تجريه فى كل محكمة جمعيتها العامة بقرار إدارة قضائية فى مستهل كل عام قضائى.

وكان أقصى ما يطمح إليه المشرع – حتى – فى المادة 12 من قانون السلطة القضائية عام 1972، هو مجرد التخصص القضائى الشخصى، أى تخصص القاضى وحده، بل – حتى تخصصه فى إطار فكرة التخصص الأكاديمى بكليات الحقوق، رغم أن المحاكم

القضائية ليست أكاديميات للحقوق، ولا أكاديميات الحقوق محاكم قضائية.

فصار هذا التخصص القضائى الشخصى أمراً جوازياً، وبالتالى نصت المادة 12 المشار إليها، على أنه «يجوز تخصص القاضى ... ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل ... على أن تراعى فيه القواعد الآتية: أولاً: يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع الآتية: جنائى – مدنى – تجارى/ أحوال شخصية – مسائل اجتماعية (عمل)».

وظلت هذه الصورة المتواضعة من صور مبدأ التخصص القضائى، مجرد شعار، يفتقر تماماً إلى التطبيق، حتى قيل – بحق – أنه «رغم أهمية تخصص القضاة، فإنه لم يوضع بعد موضع التنفيذ»(١).

42- الصورة الجزئية والصورة المصغرة :

إذن تنظيم جهة المحاكم ظل زمناً طويلاً يقوم على مبدأ تقسيم العمل، دون مبدأ التخصص القضائى، بل ظل – حتى – يقوم على تقسيم ثنائى للعمل، بين جهة المحاكم المدنية والتجارية وجهة المحاكم الجنائية.

وظلت بالتالى هذه الجهة الفرعية أو تلك، مجرد صورة لجهة المحاكم، لكنها ليست صورة مصغرة لجهة المحاكم، إنما هى مجرد

---

(١) فتحى والى: الوسيط .... السابق – ص 221 رقم 131.

صورة «جزئية» لها، وبالتالى فلا المحاكم المدنية والتجارية تختص بالدعاوى الجنائية إلا استثناء (مثلاً م 106 مرافعات)، ولا المحاكم الجنائية تختص بالدعاوى المدنية والتجارية إلا استثناء، بينما ألأصل أن جهة المحاكم تختص بدعاوى جنائية ودعاوى غير جنائية على السواء.

وابتداء من عام 2008، أصبح تنظيم جهة المحاكم يقوم على مبدأ: التقسيم الثلاثى للعمل داخل هذه الجهة. فأنشئت بالتالى المحاكم الاقتصادية، لتكون جهة فرعية ثالثة، أى صورة ثالثة لجهة المحاكم، ولو أنها ليست مجرد صورة «جزئية» لها بحيث تختص بدعاوى جنائية أو بدعاوى غير جنائية بحسب الأحوال، إنما هى صورة «مصغرة» لجهة المحاكم، وبالتالى تختص بدعاوى جنائية ودعاوى غير جنائية معاً، ولو أنها لا تختص إلا بالدعاوى الاقتصادية وحدها.

وبهذا الاعتبار الأخير، فإن المحاكم الاقتصادية تختلف – إذن – عن المحاكم المدنية والتجارية، كما تختلف عن المحاكم الجنائية، ولو أنهما جهتان فرعيتان داخل جهة المحاكم.

الفرع الثانى
مبدأ
التخصص القضائى

43- قبل المحاكم الاقتصادية :

مبدأ التخصص القضائى هو واحد من مبادئ التنظيم القضائى بوجه عام، ولو أنه قبل عام 2008 لم يكن أمام المشرع من سبيل لتفعيل هذا المبدأ داخل جهة المحاكم، سوى طريقة واحدة انتهجها منذ عام 1940 حتى صارت طريقته المعتادة تقليدياً.

وهى طريقة تصغير اختصاص المحكمة فى إطار محاكم أول درجة، أى فى إطار طبقة المحاكم الجزئية، أو فى إطار طبقة المحاكم الابتدائية على حسب الأحوال، ولو أنه لم يتطرق – حتى – بهذه الطريقة إلى طبقة المحاكم الابتدائية إلا فى مطلع القرن الحالى:

1- فشهد تنظيم جهة المحاكم منذ أربعينيات القرن الماضى فكرة محكمة «المادة» الجزئية، التى تتابعت تطبيقاتها بعد ذلك، فظهرت المحاكم الجزئية المتخصصة، لكن ظلت فكرة المحاكم الجزئية المتخصصة بمثابة استثناء فى إطار طبقة المحاكم الجزئية التقليدية، التى هى بطبعها محاكم «مواد» جزئية.

لذا لم يتسع نطاق هذا الاستثناء لمواد جزئية تتجاوز عدد أصابع اليد. إذ أنشئت عام 1940 محكمة جزئية تجارية بالقاهرة، وأخرى بالإسكندرية. ثم فى عام 1968 استحدث المشرع فكرة محكمة الأمور المستعجلة بدائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية (م 1/45 مرافعات)، ومحكمة التنفيذ (م275 مرافعات)، وظهرت فى عام 1974 محكمة الأحداث.

2- وتنظيم جهة المحاكم لم يعرف فكرة محكمة «المادة» الابتدائية، أى فكرة المحكمة الابتدائية المتخصصة، إلا باستحداث نظام محاكم الأسرة فى مطلع الألفية الثالثة، والذى يعد المثال الوحيد لها، ولو أنها بمثابة استثناء فى إطار طبقة المحاكم الابتدائية التقليدية، التى هى بطبعها محاكم «مواد» ابتدائية.

44- بعد المحاكم الاقتصادية :

يتضح مما تقدم أن المشرع المصرى ظل يستعذب فكرة: مالا يُدرك كله لا يُترك جله فى مجال تخصص القضاء داخل جهة المحاكم، وذلك قرابة السبعين عاماً قبل إنشاء المحاكم الاقتصادية.

لكن المشرع عدل بالقانون 120 لسنة 2008، عن فكرة تفعيل مبدأ التخصص القضائى بطريقة تصغير اختصاص محكمة فى إطار طبقة محاكم أول درجة، على اعتبار أن هذا التفعيل هو بطبعه تفعيل استثنائى، ولا يتجاوز بالتالى فكرة المحاكم الجزئية المتخصصة وفكرة المحاكم الابتدائية المتخصصة.

وتبنى هذا المشرع فكرة تفعيل مبدأ التخصص القضائى، لكن بطريقة تصغير اختصاص جهة المحاكم جنائياً وغير جنائى، وتقزيمه بالتالى إلى مجرد اختصاص بالدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية، لتتولاه المحاكم الاقتصادية، باعتبارها جهة فرعية ثالثة مصغرة ومتخصصة فى إطار الجهات الفرعية داخل جهة المحاكم.

وبهذا الاعتبار، فلا المحاكم الاقتصادية هى محاكم مدنية وتجارية، ولا هى محاكم جنائية، ولا بعضها محاكم مدنية وتجارية

وبعضها الآخر محاكم جنائية، بل هى جهة فرعية متخصصة وقائمة بذاتها داخل جهة المحاكم.

الفرع الثالث

جهة المحاكم المتخصصة

45- صورة كاملة ومصغرة :

المحاكم الاقتصادية تحتكر وحدها مميزاً يميزها عن الجهتين الفرعيتين داخل جهة المحاكم، أى عن المحاكم المدنية والتجارية، وعن المحاكم الجنائية، بل – حتى – يميزها عن المحاكم المتخصصة داخل جهة المحاكم.

فالمحاكم الاقتصادية ليست فقط صورة مصغرة لجهة المحاكم، إنما أيضاً صورة كاملة لها فى شأن الدعاوى الاقتصادية، وذلك بما يترتب عليه من آثار، كما يلى:

1- فلا المحاكم الاقتصادية تختص بكل ما تختص به جهة المحاكم من منازعات ودعاوى، لأن الأولى مجرد صورة مصغرة للثانية، وبالتالى فهى تختص بالدعاوى الاقتصادية وحدها، سواء كانت جنائية أو كانت غير جنائية.

وفيما عدا ذلك من دعاوى جنائية أو غير جنائية ترفع إلى المحاكم الاقتصادية، فإن عليها أن تقضى – ولو من تلقاء نفسها – بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، سواء كانت هذه المحكمة من المحاكم المدنية والتجارية أو كانت من المحاكم الجنائية.

2- ولا المحاكم الاقتصادية لا تختص بكل ما تختص به جهة المحاكم من الدعاوى الاقتصادية، لأن الأولى هى صورة كاملة للثانية، وبالتالى فهى تختص بكل الدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية التى تختص بها جهة المحاكم.

ومن ثم، إذا رفعت دعوى اقتصادية غير جنائية أمام المحاكم المدنية والتجارية، أو رفعت دعوى اقتصادية جنائية أمام المحاكم الجنائية، فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى تقضى بعدم اختصاصها والإحالة.

وفى الحالتين يُقضى بعدم الاختصاص والإحالة، عملاً بالقاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم، ولو ورد النص عليها فى المادتين 109 و 110 مرافعات، وتقضيان بأن: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة ... بسبب نوع الدعوى ... تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى» (م 109)، و«على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ... وتلتزم المحكمة المُحال إليها الدعوى بنظرها» (م110).

46- المحاكم الاقتصادية ومجلس الدولة :

وأيضاً القاعدة : أن المحاكم الاقتصادية لا تختص بما لا تختص به جهة المحاكم من دعاوى ولو كانت اقتصادية، لأن المحاكم الأولى ليست أكثر من صورة كاملة ومصغرة لجهة المحاكم.

ولكيلا تفتئت المحاكم الاقتصادية على اختصاص مجلس الدولة فى هذا المجال، أو يفتئت مجلس الدولة على اختصاص المحاكم الاقتصادية، فإن المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية تنص على أنه: «فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر .... بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى ....» الاقتصادية.

وبدهى أن الدعاوى الاقتصادية الجنائية تخرج عن نطاق هذا النص، الذى هو مجرد تذكرة بالمادة 1/15 من قانون السلطة القضائية، وتقضى بأنه: «فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم...».

والمستفاد من النصين ما يلى: 1- أن جهة المحاكم هى جهة القضاء العامة([1])jurisdiction de droit commun ، بينما مجلس الدولة هو جهة قضاء خاصة ([2])، وبالتالى يجب تفسير قواعد اختصاصه تفسيراً ضيقاً. وبهذا، فإن المحاكم الاقتصادية هى جهة القضاء العامة فى شأن الدعاوى الاقتصادية – حتى – غير الجنائية، بينما مجلس الدولة هو جهة قضاء خاصة – حتى – بالنسبة للمنازعات والدعاوى الناشئة عن القوانين الاقتصادية المنصوص عليها فى المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية.

([1-2]) رمزى سيف: السابق – ص40 رقم 226، أحمد السيد صاوى – السابق – ص 328 رقم 198.

2- وأن العبرة فى اختصاص مجلس الدولة بأى منازعات أو دعاوى ناشئة عن تطبيق تلك القوانين الاقتصادية، هى بالطبيعة الإدارية للمنازعة أو الدعوى وفقاً للمادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، وليس وفقاً لأى نص استُجد بعد هذا التاريخ، حتى لو كان هذا النص المستجد قد ورد فى أحد القوانين الاقتصادية، كما هو الشأن مثلاً فى نص المادة 4 من القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.

3- فإذا لم تكن المنازعة أو الدعوى هى بطبعها من المنازعات التى يختص بها مجلس الدولة وفقاً للمادة 10 من قانونه، فلا اختصاص له بها، ويكون النص على اختصاصه بها من قبيل الأحكام المخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا يسرى إذن فى شأن هذا القانون الأخير، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

وعليه، إذا رفعت دعوى إدارية اقتصادية مما يختص به مجلس الدولة أمام المحاكم الاقتصادية، أو رفعت دعوى أو منازعة اقتصادية مما تختص به المحاكم الاقتصادية أمام محكمة بمجلس الدولة، فإن على المحكمة أن تقضى – ولو من تلقاء نفسها – بعدم الاختصاص والإحالة.

وفى الحالتين يُقضى بعدم الاختصاص والإحالة، عملاً بالقاعدة العامة فى قانون القضاء([1])، ولو ورد النص عليها فى المادتين 109،

([1-2]) فتحى والى: الوسيط .... السابق – ص 13 رقم 7.

110 مرافعات ([2])، وتقضيان بأن «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها ... تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى» (م 109)، و «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... وتلتزم المحكمة المُحال إليها الدعوى بنظرها».

أما إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء الاقتصادى وجهة القضاء الإدارى، وقضت كل من الجهتين بولايتها نظر الدعوى ومازالت الخصومة فى الدعوى قائمة أمام هذه وتلك ولم يصدر فى إحداها حكم منه للخصومة، أو قضت كل من الجهتين بانتفاء ولايتها نظر الدعوى وكان الحكم الصادر من الجهتين نهائياً، فإنه يثور – إذن – تنازع بين الجهتين بشأن ولاية الفصل فى هذه الدعوى.

وتختص عندئذ المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى طلب تعيين الجهة المختصة الذى يُقدم إليها من أى خصم فى الدعوى الأصلية، وذلك عملاً بالمادة 25/ثانياً من قانون هذه المحكمة، وتقضى بأنه: «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: **أولاً:** .... **ثانياً:** الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة ... وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها».

وقد يستطيل الأمر إلى صدور حكمين قضائيين متناقضين منهما، وكل من الحكمين نهائياً، ولم ينفذ بعد، مما يثير تنازعاً فى التنفيذ بشأنها، وبالتالى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى طلب الفصل فى هذا التنازع، وذلك عملاً بالمادة 25/ثالثاً من قانون تلك المحكمة، وتقضى بأنه: «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: **أولاً**: .... **ثانياً**: ..... **ثالثاً**: الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء ... والآخر من جهة أخرى».

المبحث الثانى

قانون

المحاكم الاقتصادية

47 – عرض :

قانون المحاكم الاقتصادية يختلف عن غيره من فروع قانون جهة المحاكم، وذلك من حيث موضوعه الخاص دون موضوعه العام، ومن حيث مصادره الخاصة دون مصادره العامة، لكنه يتفق معها من حيث طبيعته الإجرائية، وبالتالى تتوزع الدراسة فى هذا المبحث على المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

موضوع

قانون المحاكم الاقتصادية

الفرع الأول

قانون القضاء الاقتصادى

48- تعريف قانون المحاكم الاقتصادية :

هو القانون الذى ينظم القضاء الاقتصادى الجنائى وغير الجنائى، سواء من الوجهة العضوية أى ينظم المحاكم وولايتها وإدارتها، أو من الوجهة الشخصية أى ينظم الهيئة القضائية وأعوانها، أو من الوجهة الوظيفية أى ينظم الدعاوى الاقتصادية والاختصاص بها وينظم التقاضى والأحكام الصادرة بشأنها وينظم الطعن على تلك الأحكام ومنازعات تنفيذها.

والمستفاد من هذا التعريف ما يلى:

1- أن موضوع قانون المحاكم الاقتصادية، ليس القضاء بوجه عام، الذى هو موضوع القواعد العامة للقضاء. لكن موضوعه هو القضاء الاقتصادى، الذى قد يكون جنائياً وقد يكون غير جنائى بحسب الأحوال.

وبهذا، يُستبعد من موضوعه القضاء الإدارى، ولو كان متعلقاً بقواعد القانون الاقتصادى المنصوص على مباحثه فى المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية.

إذن المقصود بالقضاء الاقتصادى، هو القضاء غير الإدارى، والذى يفصل فى المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون

الاقتصادى بمباحثه المنصوص عليها فى المادتين 4 و 6 من قانون المحاكم الاقتصادية.

2- وقانون المحاكم الاقتصادية ينظم القضاء الاقتصادى من الوجهة العضوية، أى ينظم المحاكم الاقتصادية وولايتها وإدارتها بواسطة رؤسائها وجمعياتها العامة ورؤساء دوائرها حال انعقاد جلساتها.

كما ينظم القضاء الاقتصادى من الوجهة الشخصية، أى الهيئة القضائية الاقتصادية وأعوانها، سواء أعوانها التقليديون من الكتبة والمحضرين، أو أعوانها المستحدثون كهيئات تحضير الدعاوى الاقتصادية وهيئات الخبرة الاقتصادية، بل - حتى - هيئات التحكيم الاقتصادى.

وأيضاً ينظم القضاء الاقتصادى من الوجهة الوظيفية، أى ينظم الدعاوى الاقتصادية والاختصاص بها، وينظم التقاضى الاقتصادى والأحكام الصادرة فى شأنها، كما ينظم الطعن فى تلك الأحكام، ومنازعات تنفيذها.

3- وقانون المحاكم الاقتصادية أكبر - إذن - من قانون إنشاء تلك المحاكم رقم 120 لسنة 2008، وأكبر منه - على الأقل - بقواعد إصداره، وبالتالى أكبر منه بكثير، خاصة أن المادة 4 من قواعد إصداره قد أحالت فى شأن ما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون، إلى قواعد قانون جهة المحاكم.

فهذه الإحالة قد جعلت قواعد قانون جهة المحاكم جزءاً لا يتجزأ من قانون المحاكم الاقتصادية. ولولا هذه الإحالة ما كان يجوز سريان تلك القواعد العامة على المحاكم الاقتصادية.

والمقصود بقواعد قانون جهة المحاكم، هى القواعد العامة التى تسرى على الجهات الفرعية داخل جهة المحاكم، أى على المحاكم الاقتصادية، والمحاكم المدنية والتجارية، والمحاكم الجنائية.

وهذه الإحالة تعفى المشرع – إذن – من تكرار النص على هذه القواعد العامة فى كل قانون خاص بجهة فرعية داخل جهة المحاكم، بحيث يكفى النص عليها فى أى قانون من قبل. لكن هذه الإحالة لا تعقد لواء الشريعة العامة commun، إلا لقانون جهة المحاكم.

49- أهمية التعريف :

كما يستفاد من هذا التعريف خلو مصادر قانون المحاكم الاقتصادية، من أى عرف من الأعراف، ومن أى عادة من العادات، وذلك عملاً بقاعدة: أن قانون القضاء لم يكن قط قانوناً عرفياً، ولم ينشأ مطلقاً من الاعتياد، إنما هو – فى أصله التاريخى والعلمى والقانونى – قانون إلهى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا .... وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾(١).

---

(١) آية 25/الحديد.

لذا قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز الاعتداد بأى عرف فى مجال أى قانون للقضاء، وبالتالى يجب استبعاد فكرة العرف استبعاداً تاماً من نطاق قوانين القضاء، وذلك بقولها: «إذا كانت القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائى والمرافعات ... هى المشتملة على الإجراءات والأوضاع التى تلزم مراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء وكيفية الفصل فى الدعوى وقواعد إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها، ولا شأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية، ولا بالنصوص القانونية المنظمة لها. وكان المصدر الوحيد لهذه القوانين هو التشريع ... دون ما اعتداد بأية مصادر أخرى، فإنه لا محل للمحاجاة فى هذا المجال بما تقضى به المادة الأولى من التقنين المدنى من استناد إلى بعض المصادر عند تخلف النص التشريعى...»([1]).

كما أكد الفقه الإجرائى على ضرورة استبعاد فكرة «العادة» من نطاق قوانين القضاء، وذلك بقوله – بحق – «بأنه مهما كانت درجة ثبات ما تجرى به العادة فى الحياة العملية من إجراءات أمام المحاكم لم يقض بها نص تشريعى، فليس لها ما للقانون من اعتبار» ([2])، وبالتالى ليس لها أى اعتبار قانوناً.

ومتوقع أن يُكابد قانون المحاكم الاقتصادية ضد كثير من العادات، التى لا تسرى فى شأنه قانوناً لكنها استُصحبت إلى عالمه

([1]) نقض مدنى – 1977/2/2 – طعن رقم 77 لسنة 44 ق – مجموعة أحكام النقض – 28–71–359.

([2]) فتحى والى: الوسيط .... السابق – ص 8 رقم 5.

من جراء الاعتياد زمناً طويلاً على ازدواجية الجهات الفرعية داخل جهة المحاكم:

– فبحكم العادة وليس إلا، ظهرت فى أدبيات شرح قانون المحاكم الاقتصادية، عبارات مثل: «المحكمة الاستئنافية الاقتصادية» (١) و «محكمة الجنح الاقتصادية» (٢) و «محكمة الجنايات الاقتصادية»(٣) و «المحكمة الجنائية الاقتصادية»(٤).

بينما المحكمة الاقتصادية «دوائر» لها اختصاص قيمى غير جنائى، أو اختصاص نوعى جنائى أو غير جنائى بحسب الأحوال، لكن هذه الدوائر ليست محاكماً قائمة بذاتها.

ويخشى أن يستفحل أمر هذه العادة، فتتحول من مجرد عيب فى الأدبيات، إلى عيب vice قانونى فى «بيان المحكمة» الذى يُعد واحد من البيانات الجوهرية فى الحكم القضائى (م 178 مرافعات).

– بل – حتى – بحكم العادة وليس إلا، ربما تقبل المحاكم الاقتصادية ذاتها معارضات فى الأحكام الصادرة فى الجنح الاقتصادية، رغم أن نظام المعارضة لا يرتبط بالجنح أمام المحاكم

---

(١) أنظر مثلاً: أحمد محمود موافى: الموسوعة الشاملة فى المحاكم الاقتصادية – جـ 1 ص 04.

(٢) أنظر مثلاً : إبراهيم عبد الخالق وآخر: الموسوعة العملية فى شرح قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – جـ2 ص 8 – 40 على التوالى.

(٣) أنظر مثلاً: إبراهيم عبد الخالق وآخر: السابق – ص61 – 75 على التوالى.

(٤) أنظر مثلاً: فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 303 و 306 و 307 على التوالى.

الجنائية، بقدر ما يرتبط بنظام «المحكمة الجزئية الجنائية» التى لا وجود لها فى قانون المحاكم الاقتصادية، ولا وجود بالتالى للفظ «المعارضة» بين طرق الطعن فى الأحكام الاقتصادية.

ويخشى أيضاً أن يستفحل أمر هذه العادة أمام المحاكم الاقتصادية، فتتحول المعارضة إلى نصوص قضائية texts judiciaire اقتصادية، أى من خلق المحاكم الاقتصادية.

الفرع الثانى

الدعاوى الاقتصادية المصرية

50- قانون الدعاوى الاقتصادية المصرية :

هو قانون القضاء الجنائى وغير الجنائى فى الدعاوى الاقتصادية المصرية، دون غيرها من الدعاوى، ولو كانت دعاوى اقتصادية.
ومبنى ذلك أن قانون المحاكم الاقتصادية، هو قانون القضاء الاقتصادى المصرى فحسب، وليس قانوناً عالمياً، ولا قانوناً دولياً.

51- مصرية الدعاوى الاقتصادية:

تولى المشرع المصرى تحديد «مصرية» الدعاوى أمام جهة المحاكم، وبالتالى تولى تحديد مصرية الدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية على السواء، وذلك على النحو التالى:

1- فالدعاوى المصرية الاقتصادية الجنائية، هى الدعاوى التى ترفع على الأشخاص الآتى ذكرهم:

أ – كل من يرتكب فى مصر جريمة من الجرائم الاقتصادية، أى الجرائم المنصوص عليها حصراً فى القوانين المذكورة فى المادة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية.

ب – كل من ارتكب خارج مصر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة اقتصادية وقعت كلها أو بعضها فى مصر.

جـ – كل مصرى ارتكب وهو خارج مصر فعلاً يعتبر جناية اقتصادية أو جنحة اقتصادية، يعاقب بمقتضى أحكامها إذا عاد إلى مصر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه.

ولا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العامة. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته([1]).

2– والدعاوى المصرية الاقتصادية غير الجنائية، هى الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية .... (وكذا) الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية، وذلك فيما عدا (فى الحالتين) الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج .... (وكذا) الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية :

([1]) أنظر المواد 1 و 2/أولاً و 3 و 4 من قانون العقوبات المصرى.

- إذا كان له فى الجمهورية موطن مختار.
- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى مصر، أو متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فى مصر، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها، أو كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة فى مصر.

وأيضاً الدعاوى التى موضوعها الأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التى تنفذ فى مصر(١).

3- وقد ترد قاعدة خاصة فى شأن مصرية الدعوى الاقتصادية، فى قانون آخر، ولو كان قانوناً موضوعياً، كقانون التجارة المصرى – مثلاً – حيث نصت المادة 2/559 منه، على أنه: «مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف – النافذة فى مصر – يجوز شهر إفلاس التاجر الذى له فى مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه فى دولة أجنبية ...».

52- قواعد مصرية الدعوى:

قواعد مصرية الدعوى الاقتصادية، بمثابة وحدة واحدة بطبعها، وعصية إذن أمام أى ذريعة لتفتيتها إلى قواعد اختصاص دولى خاص privé وقواعد اختصاص دولى غير خاص public، وذلك – حتى – لأسباب ثلاثة أخرى كالتالى:

---

(١) أنظر المواد 28 و 29 و 30 و 34 مرافعات.

1- فهذه القواعد هى – بطبعها – من القواعد العامة فى قانون جهة المحاكم، الذى لا هو قانون خاص، ولا هو قانون عام، ولا هو قانون مختلط، إنما هو قانون قائم بذاته وله طبيعة إجرائية.

2- وهذه القواعد هى – بطبعها – قواعد «وطنية» بحتة، فلا هى دولية خاصة، ولا هى دولية عامة أو غير خاصة، ولا هى – حتى – دولية مطلقاً.

كما أن الدعاوى الاقتصادية المصرية هى دعاوى ناشئة عن تطبيق «القانون الاقتصادى» Droit économique المصرى (م4 و 6 محاكم اقتصادية)، الذى لا هو قانون خاص، ولا هو قانون عام، ولا هو – حتى – قانون مختلط، إنما هو قانون مستحدث قائم بذاته، ولو أنه فرع من فروع القانون الموضوعى.

3- وهذه القواعد ليست قواعد اختصاص قضائى competence judiciaire بالمعنى الدقيق، إنما هى قواعد متعلقة بالنطاق الشخصى والموضوعى لتطبيق القانون الاقتصادى المصرى على المنازعات والدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية، وبالتالى فهى متعلقة بالنطاق الشخصى والموضوعى للمنازعات والدعاوى التى ترفع إلى المحاكم الاقتصادية، وبصرف النظر عن وجود أو عدم وجود عنصر أجنبى أو أكثر فى الدعوى.

فالأصل أن وجود أو عدم وجود عنصر أجنبى أو أكثر فى الدعوى الاقتصادية المصرية، هو أمر لا أهمية له مطلقاً، فلا هو يحولها إلى دعوى أجنبية مما لا تختص به المحاكم الاقتصادية، ولا

المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة مازالت موجودة فى مصر، وبالتالى كان الواجب أن تختفى من أدبياتنا عبارة «المنازعات ذات العنصر الأجنبى»، التى ما زال فقه القانون الدولى الخاص يجز عليها بالنواجذ.

المطلب الثانى
مصادر
قانون المحاكم الاقتصادية

الفرع الأول
المصادر الشكلية

53- أولاً: التشريع الحقيقى:

اصطلاحياً ([1])، لفظ التشريع «الحقيقى» ([2]) لا يصدق إلا على التشريع الذى يسنه البرلمان ([3]). لأن البرلمان هو صاحب السلطة الأصلية للقيام به.

والأصل فى مصادر قانون المحاكم الاقتصادية هو التشريع الحقيقى، أى أن أغلب مصادر هذا القانون هى تشريعات حقيقية. وهذه التشريعات لا تقتصر على القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء

([1-3]) سمير عبد السيد تناغو: السابق – ص 308 رقم 95 و ص 312 رقم 96 على التوالى.

المحاكم الاقتصادية، إنما تضم أيضاً ما أحالت المادة 4 من مواد الإصدار، إليه من تشريعات جهة المحاكم عامة.

وهذه المادة قد أوجبت أن «تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ....»، وليس فقط أحكام «قانون» الإجراءات الجنائية. ومن ثم، تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، ولو كان النص عليها لم يرد فى قانون الإجراءات الجنائية، إنما ورد فى قانون آخر، ولو كان هذا القانون الآخر قانوناً موضوعياً، كما هو الشأن – مثلاً – فى المواد 1 و 2/أولاً و 3 و 4 من قانون العقوبات وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

كما أن هذه المادة قد أوجبت أن «تطبق أحكام قوانين .... المرافعات المدنية والتجارية ...»، وليس فقط أحكام «قانون» المرافعات المدنية والتجارية. ومن ثم تطبق أحكام تلك القوانين، ولو كان النص عليها لم يرد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، إنما ورد فى قانون آخر، سواء كان القانون الآخر قانوناً إجرائياً كما هو الشأن فى قانون الرسوم القضائية أو قانون السلطة القضائية، أو كان القانون الآخر قانوناً موضوعياً، كقانون التجارة – مثلاً – حيث المادة 2/559 بشأن إفلاس التاجر الذى له فرع أو وكالة فى مصر وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

على أن تشريعات جهة المحاكم، ليست كلها مصادراً لقانون المحاكم الاقتصادية، إنما فقط ما كان منها مطابقاً لهذا القانون الأخير، وإلا فإنه يُعد تشريعاً مخالفاً له ولا يسرى بالتالى فى شأنه

وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره، وتقضى بأنه «يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسرى فى شأنه أى حكم يخالف أحكامه».

فمثلاً، فى قانون الإجراءات الجنائية أحكام مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأن الأخير، وذلك كأحكام نظام المعارضة فى الحكم الجزئى والمعارضة الاستئنافية، أى أن قانون المحاكم الاقتصادية «لم يأخذ ... بنظام المعارضة فى الأحكام الغيابية فى الجنح ...»([1]).

وفى قانون المرافعات المدنية والتجارية أحكام مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأن الأخير، مثل أحكام نظام قاضى الأمور الوقتية ونظام الطعن الفورى فى الحكم غير المنهى للخصومة، ونظام الدعوى المستعجلة التابعة للدعوى الموضوعية، ونظام مدير إدارة التنفيذ، ونظام تدخل النيابة العامة وجوباً أو جوازاً فى الدعاوى المدنية أو التجارية، بل – حتى – نظام تدرج المحاكم المدنية والتجارية فى درجات.

وفى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أحكام مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى – إذن – فى شأن الأخير، مثل أحكام نظام دعوى سماع شاهد ودعوى إثبات حالة.

([1]) رضوان عبد العليم مرسى: المقالة السابقة – ص 7.

فأحكام هذه الأنظمة وغيرها – كثير – لا تسرى على المحاكم الاقتصادية، ولو أنها تسرى على المحاكم الجنائية أو على المحاكم المدنية والتجارية بحسب الأحوال، لأن المحاكم الاقتصادية لا هى محاكم جنائية، ولا هى محاكم مدنية وتجارية، ولا بعضها محاكم جنائية وبعضها محاكم مدنية وتجارية، إنما هى المحاكم الاقتصادية التى لها نظامها القائم بذاته.

54 – ثانياً : التشريع الحكمى :

والاستثناء فى مصادر قانون المحاكم الاقتصادية، هو التشريع الحكمى، أى التشريع اللائحى. فهذا التشريع ليس تشريعاً حقيقياً، إنما هو تشريع حكمى فحسب، ولو أنه تشريع على أى الأحوال.

والمادة 5 من قواعد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، أحالت صراحة إلى التشريع اللائحى، بنصها على أنه: «يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق»، وذلك عملاً بالمادة 144 من الدستور، وتقضى بأنه: «يجوز أن يُعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه».

ورغم أن هذه الإحالة جائزة دستورياً، لكن قيل فى حق نصها: «هو نص لم نر مثيلاً له فى قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 أو قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968»([1]). وهذا صحيح، لكن الصحيح أيضاً

([1]) فتحى والى: قانون ..... السابق – ص 3 رقم 2.

أن هذا النص له مثيل فى المادة 2 من قانون إصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 مثلاً.

وبهذا، فلا محل للتعقيب على إحالة قانون المحاكم الاقتصادية إلى التشريع اللائحى، خاصة أن هذه الإحالة ليست مطلقة، إنما الأصل أنها إحالة مقيدة دستورياً، وبنفس النص الذى أجازها، والذى يوجب على المُحال إليه بوجه عام، أن «يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل لها أو إعفاء من تنفيذها» (م144 دستور).

ومبنى هذا القيد، ليس فقط أن التشريع اللائحى هو تشريع حكمى لا تشريع حقيقى، إنما أيضاً أن هذا التشريع الحكمى ليس – حتى – فى درجة التشريع الحقيقى قانوناً، بل كذلك أن التشريع الحكمى فى درجة أدنى قانوناً من التشريع الحقيقى. وبالتالى يجب ألا يكون متناقضاً بأى وجه من الوجوه من التشريع الحقيقى، فلا يعدله أو يعطله أو يُعفى من تنفيذه، إنما يجب أن يلتزم التشريع الحكمى حدود دوره التكميلى الأمثل([1]).

([1]) وجرت محكمة النقض، على أن «المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم. إذ يلتزم القاضى باستظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن القرارات التنفيذية التى تصدر ممن يفوضه القانون فى إصدارها لا تعد تشريعاً نافذاً إلا بالقدر الذى لا تنطوى على ما يعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكامه أو إعفاء من تنفيذها. فإن انطوت على ما يخالف ذلك افتقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فلا تنزل منزلته، ويكون لمحاكم السلطة القضائية ألا تعتد بها فى مقام تطبيق القانون التى = =

وفضلاً عن تلك الإحالة «العامة» الواردة فى المادة 5 من قواعد الإصدار، فإن هناك إحالة «خاصة» إلى التشريع اللائحى، سواء فى المادة 1/ف 2 من القانون وتقضى بأن «يصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى»، أو فى المادة 1/ف 3 من القانون وتقضى بأنه «يجوز أن تنعقد (الدوائر) عند الضرورة فى أى مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية». وبالفعل أصدر وزير العدل القرارات الآتية:

1- القرار رقم 6751 لسنة 2008 فى 2008/8/5 فى شأن تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون المحاكم الاقتصادية.

2- القرار رقم 6928 لسنة 2008 فى 2008/8/13 فى شأن شروط وإجراءات القيد فى جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل، وقواعد الاستعانة بهم.

3- القرار رقم 6929 لسنة 2008 بتاريخ 2008/8/13 فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية.

صدرت تنفيذاً له باعتبار أن مخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى يفوضها فى إصداره لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور، وإنما هو طعن فى مخالفة قرار لقانون يوجب على هذه المحاكم إطراحه من تلقاء ذاتها». أنظر نقض 70 لسنة 77ق – جلسة 24 يونيو 2008، نقض 22 لسنة 77 ق رجال قضاء – جلسة 27 مايو 2008 (لم ينشرا بعد)، مشار إليها فى رفعت محمد عبد المجيد: تعليق رئيس التحرير. المحلة الفصلية لمحكمة النقض – مشار إليها – ص 166 حاشية.

4- القرار رقم 8603 لسنة 2008 بتاريخ 2008/10/13 فى شأن مقار المحاكم الاقتصادية.

55 – تشريعات حكمية أخرى :

على أن التشريع اللائحى لا يستنفذ وحده فكرة التشريع الحكمى، التى تضم أنواع أخرى، منها التشريع الاتفاقى الدولى، أى الاتفاقات الدولية النافذة فى مصر، كما هو الشأن فى الاتفاقات المنصوص عليها فى المادة 2/559 بشأن دعوى الإفلاس، وتقضى بأنه «2- مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف – النافذة فى مصر، يجوز شهر إفلاس التاجر الذى له فى مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه فى دولة أجنبية ....».

وأيضاً، منها التشريع الحكمى القضائى، أى أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية.

لكن هذان النوعان للتشريع الحكمى، يختلفان عن التشريع اللائحى، لأنهما فى درجة التشريع العادى قانوناً، وليسا فى درجة أقل منه، ولا فى درجة أعلى منه، وبالتالى فهما بطبعهما قابلان للطعن بعدم الدستورية، لولا نص المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويقضى بأن «أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن»، إنما لا يوجد نص مماثل يحظر الطعن بعدم الدستورية فى التشريع الاتفاقى الدولى النافذ فى مصر.

الفرع الثانى

المصادر الموضوعية

56 – أولاً : التشريع الخاص :

التشريع الخاص بالمحاكم الاقتصادية، هو القانون رقم 120 لسنة 2008 والقرارات المنفذة له. وهو بهذا الاعتبار يسرى على تلك المحاكم، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره، وتقضى بأن: «يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحاكم الاقتصادية....».

وبدهى أن هذا التشريع الخاص لا يسرى وحده على المحاكم الاقتصادية، أى أن هناك تشريعات أخرى معه تسرى على تلك المحاكم. لكن يظل لهذا التشريع الخاص «أولوية» – على ما عداه من تشريعات – فى السريان على تلك المحاكم، وذلك عملاً بالمادة 4 من قواعد الإصدار، وتقضى بأنه: «تطبق أحكام قوانين ..... وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق».

فمثلاً، التشريع الخاص بالمحاكم الاقتصادية لا ينظم «الدوائر» من الوجهة العددية فحسب، بل ينظمها أيضاً من حيث الدرجات الوظيفية لأعضائها، وبالتالى فإن هذا التشريع الخاص له الأولوية فى السريان – حتى – فى شأن «بيان القضاة» الذى هو أحد البيانات الأساسية فى الحكم. فلا يكفى إذن فى الحكم القضائى الاقتصادى بيان «أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته» (م 1/178 مرافعات)، إنما يلزم أيضاً بيان درجاتهم الوظيفية فى هذا الحكم، وإلا كان هذا الحكم القضائى الاقتصادى

باطلاً، قياساً على حكم المادة 2/178 مرافعات، وتقضى بأن: «وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم».

وهكذا، فالتشريع الخاص له تلك الأولوية على التشريعات الأخرى التى تسرى معه على المحاكم الاقتصادية، أى التى لا تخالفه. لأن التشريعات المخالفة له، لا تسرى فى شأنه أصلاً ولا تسرى بالتالى فى شأن المحاكم الاقتصادية مطلقاً، أى هى – بطبعها – مستبعدة تماماً من مصادر قانون المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره، وتقضى بأنه: «.... ولا يسرى فى شأنه أى حكم يخالف أحكامه».

والتشريعات المخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، هى التشريعات «الخاصة» بالمحاكم المدنية والتجارية، أو التشريعات «الخاصة» بالمحاكم الجنائية، بحسب الأحوال. وكما أن هذه التشريعات المخالفة لا تسرى على المحاكم الاقتصادية، فإن التشريعات الخاصة بتلك المحاكم الأخيرة لا تسرى على المحاكم المدنية والتجارية ولا تسرى على المحاكم الجنائية، بل إنه بالنسبة للجهتين الفرعيتين الأخيرتين لا يسرى التشريع الخاص بأحدهما على الأخرى.

فمثلاً، نظام التحضير والتوفيق فى المحاكم الاقتصادية يسرى على تلك المحاكم، ولا يسرى على المحاكم الجنائية، ولا – حتى – عل المحاكم المدنية والتجارية، التى يسرى عليها نظام تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المدنية والتجارية ونظام لجان فض المنازعات، وهما

نظامان لا يسريان على المحاكم الاقتصادية، ولا – حتى – على المحاكم الجنائية.

ومثلاً، نظام قبول الإشكالات الجنائية وغير الجنائية فى المحاكم الاقتصادية، لا يسرى على المحاكم المدنية والتجارية التى لا تقبل سوى الإشكالات غير الجنائية، كما لا تسرى على المحاكم الجنائية التى لا تقبل سوى الإشكالات الجنائية.

57 – ثانياً : التشريع العام :

لا يسرى – إذن – على المحاكم الاقتصادية تشريعها الخاص وحده. لكن ما عدا هذا التشريع الخاص من تشريعات أخرى تسرى على المحاكم الاقتصادية، هى – بطبعها – تشريعات «عامة» فى قانون جهة المحاكم.

وهى تشريعات «عامة»، لأنها تسرى على المحاكم الاقتصادية، كما تسرى على المحاكم الجنائية، كما تسرى على المحاكم المدنية والتجارية، ولو أن لكل جهة من هذه الجهات الفرعية الثلاث تشريعها «الخاص» الذى يسرى عليها، ولا يسرى على غيرها من المحاكم.

ويلزم فى التشريع العام أن يكون سريانه مشتركاً على الجهات الفرعية الثلاث. ولا يكفى إذن أن يكون سريانه بين جهتين فرعيتين فحسب، كما هو الشأن فى قاعدة: جواز الطعن الفورى فى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة. فهى قاعدة مشتركة بين جهتين فحسب، فتسرى على المحاكم المدنية والتجارية، وعلى المحاكم الجنائية، لكنها لا تسرى على المحاكم الاقتصادية.

وكما هو الشأن – حتى – فى قاعدة: التقاضى على درجتين، التى هى قاعدة مشتركة بين جهتين فرعيتين فحسب، فهى تسرى على المحاكم المدنية والتجارية، كما تسرى على المحاكم الجنائية، لكنها لا تسرى مطلقاً على المحاكم الاقتصادية، وذلك بصرف النظر عما تلقاه هذه القاعدة من تفخيم مبالغ فيه فى الأدبيات الإجرائية التقليدية.

58- ثالثاً: نظام المحاكم الاقتصادية :

المحاكم الاقتصادية هى جهة قضاء فرعية قائمة بذاتها، ولها بالتالى نظامها العام l'ordre public القائم بذاته، والذى ينعقد لواء الأولوية فيه للتشريع الخاص بتلك المحاكم ثم يليه التشريع العام، والذى يستهدى به فى تفسير أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، كما يستهدى به بالتالى فى استبعاد الأحكام المخالفة من مصادر قانون المحاكم الاقتصادية، ولو كانت هذه الأحكام مشتركة فى سريانها على الجهتين الفرعيتين التقليديتين، أى جهة المحاكم المدنية والتجارية وجهة المحاكم الجنائية.

وهذا النظام العام l'ordre public هو مجموعة الأسس التى عليها يُبنى قانون المحاكم الاقتصادية بتشريعاته الخاصة وتشريعاته العامة، وبوحدتها معاً فى قانون واحد موحد، يقال له «قانون المحاكم الاقتصادية».

إنما هذا النظام العام ذاته مبنى على مبدأ: الاقتصاد فى الإجراءات، لكن ليس الاقتصاد الإجرائى بمعناه الشكلى التقليدى، الذى

لا يتجاوز فكرة «تقصير أمد النزاع» (١) أو «الاقتصاد فى الخصومة» (٢) أو «تركيز الخصومة» (٣) أو «القصد فى الإجراءات» (٤) بطريق تبسيط أشكالها أو تيسير سيرها أو تقصير آجالها.

بل إن هذا النظام العام مبنى على الاقتصاد الإجرائى، بمعناه الموضوعى المستحدث، حيث هو يعنى التركيز القضائى (٥) centralization judiciaire، أى تركيز القضاء ذاته، وبالتالى جرى تعميم هذا التركيز فى جميع جوانب «القضاء الاقتصادى» باعتباره الموضوع الأساسى لقانون المحاكم الاقتصادية.

فجرى تعميم هذا «التركيز» فى جميع جوانب القضاء الاقتصادى، أى سواء فى تنظيمه العضوى، أو فى تنظيمه الشخصى، أو فى تنظيم التقاضى، أو فى تنظيم الدعاوى والطعون، وذلك كالتالى:

1- تركيز «جهة المحاكم»، لدرجة تصغيرها فى جهة فرعية ثالثة داخلها، لتكون جهة قائمة بذاتها مقيدة موضوعياً بعدة قوانين معينة حصراً، بما ينطوى عليه ذلك من تركيز اختصاصها القضائى فى دعاوى جنائية وغير جنائية مسماة بحسب موضوعاتها وأسبابها،

---

(١) قارن: رمزى سيف: السابق – ص 28 رقم 18.
(٢) قارن : هدى محمد مجدى: السابق – ص 3.
(٣) قارن : وجدى راغب فهمى: مبادئ .... السابق – ص 396 – 397.
(٤) قارن: أمينة مصطفى النمر: قوانين المرافعات – 1989- طبعة نادى القضاة – ص 51 رقم 30.
(5) Il principe della concentrazione.

ولو اقترب – بهذا – نظام الدعوى غير الجنائية من نظام الدعوى الجنائية، التى هى بطبعها دعاوى مسماة بحسب موضوعاتها وأسبابها، عملاً بقاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2- وتركيز هذه الجهة القضائية المصغرة فى ثمان محاكم لا أكثر، وفى طبقة واحدة لا أكثر من طبقة، وفى درجة واحدة لا أكثر من درجة، وفى نمط واحد لا أكثر من نمط، ولا يتقيد هذا النمط بأى نمط تقليدى للمحكمة وبالتالى فهو لا يتبع أى محكمة استئناف عالى ولا تتبعه أى محكمة ابتدائية أو جزئية.

وتركيز التقاضى داخل هذا النمط المستحدث فى مرحلتين، لا فى درجتين، ولا فى أكثر من مرحلتين، ولا – حتى – فى أقل من مرحلتين، ولو لم تُستنفد مطلقاً المرحلة الثانية، أو – حتى – استُنفدت أمام محكمة النقض.

3- وتركيز المحكمة فى دوائر متعددة القضاة من درجات وظيفية أعلى من الدرجات الأدنى، وبالتالى لا يوجد القاضى الفرد إلا استثناء فى حدود ضيقة، ويتركز اختصاصه القضائى، إما فى الحكم فى الدعاوى المستعجلة وفى إصدار الأوامر على عرائض وفى إصدار أوامر الأداء مهما بلغت قيمتها، وإما فى إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ إذا كان رئيس دائرة ابتدائية اقتصادية.

وتركيز دوائر المحكمة فى نوعين اثنين فحسب، هما دوائر ابتدائية تختص بدعاوى جنائية ودعاوى غير جنائية، ودوائر استئنافية تختص بدعاوى جنائية وأخرى غير جنائية. وتختص الأولى بمنازعات

التنفيذ الوقتية والموضوعية، وتختص الثانية بالاستئنافات المرفوعة عن أحكام الأولى.

وتركيز الوساطة بين الخصوم والمشورة القانونية لكل محكمة، فى هيئة تحضير خاصة بها وحدها، تتولى تحضير الدعاوى قبل إبداء المشورة فيها للمحكمة، بل – حتى – قبل نظرها من جانب المحكمة.

59- أهمية فكرة النظام العام :

وهذا النظام العام للمحاكم الاقتصادية يتصادم تصادماً شديداً، مع كثير من الأنظمة المستمرة فى السريان على المحاكم المدنية والتجارية وعلى المحاكم الجنائية، وبالتالى فهى أنظمة لا تسرى – قانوناً – على المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1 من قانون إصدار قانون المحاكم الأخيرة.

فمثلاً، هذا النظام العام الذى يقوم على أن التقاضى على مرحلتين بالأكثر، يتصادم تماماً مع نظام المعارضة الجنائية الجزئية والاستئنافية والمعارضة المدنية والتجارية الاستثنائية، ومع نظام الطعن الفورى فى الحكم غير المنهى للخصومة، حتى لو كان حكماً بعدم الاختصاص والإحالة، بل – حتى – يتصادم مع نظام الالتماس الجنائى أو غير الجنائى بإعادة النظر.

لذا، فإن الطعون فى التشريع «الخاص» بالمحاكم الاقتصادية، اقتصرت على: الاستئناف والنقض، دون سواهما، بل إن نظام الطعن حكر على الأحكام الاقتصادية وحدها دون «الأوامر» و«القرارات»،

التى لا تخضع إلا لنظام «التظلم» بطريق الدعوى المبتدأة، بل – حتى – لا يجوز التظلم للقاضى الآمر.

ومثلاً، هذا النظام العام الذى يقوم على التخصص القضائى – حتى – فى توزيع الاختصاص داخل المحكمة، يتصادم تماماً مع نظام الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية (١)، ومع نظام الدعوى المستعجلة التابعة للدعوى الموضوعية غير الجنائية (م 3/35 مرافعات).

لذا لا يجوز رفع دعوى مستعجلة اقتصادية بطلب عارض – حتى – أمام هيئة التحضير، وذلك عملاً بالمادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية. ولا يجوز – من باب أولى – رفع هذه الدعوى أمام الدائرة التى تنظر الدعوى(٢).

60- الخلاصة :

أن التشريع الخاص بالمحاكم الاقتصادية قيد سريان غيره عليها بأمرين، هما :

1- أولوية هذا التشريع الخاص على ما عداه من تشريعات، حتى لو كان منصوصاً عليها فى قوانين الإجراءات الجنائية وإجراءات

---

(١) نفس المعنى: رضوان عبد العليم مرسى: السابق – ص9 ويقول: «نرى ... أن الدعوى المدنية التبعية لا تقبل أمام المحاكم الاقتصادية نظراً لطبيعة هذه الدعاوى. ولا تقبل الدعاوى المدنية التبعية سواء حركت عن طريق الادعاء المباشر أو عن طريق التدخل أمام المحكمة الجنائية أثناء نظر الدعوى».

(٢) قارن: فتحى والى: قانون .... السابق – ص 13 رقم 14.

وحالات الطعن بالنقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية.

2- عدم سريان ما عداه من تشريعات على المحاكم الاقتصادية، إلا إذا كانت مطابقة للنظام العام لتلك المحاكم، وبالتالى لا تسرى أية تشريعات مخالفة لهذا النظام العام، حتى لو كانت تشريعات منصوصاً عليها فى قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن بالنقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية.

إذن لا يكفى لسريان أى تشريع منصوص عليه فى تلك القوانين على المحاكم الاقتصادية، أن يكون تشريعاً غير منصوص عليه فى التشريع الخاص بتلك المحاكم، إنما يلزم – أيضاً – أن يكون تشريعاً غير مخالف لنظامها العام.

ومن هنا تكتسب فكرة النظام العام للمحاكم الاقتصادية أهميتها البالغة، سواء فى تحديد ما يتطابق مع نظامها العام من تشريع وبالتالى يسرى عليها مع تشريعها الخاص، أو فى تحديد ما يخالف نظامها العام من تشريع وبالتالى لا يسرى عليها مطلقاً، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثالث

طبيعة

قانون المحاكم الاقتصادية

61- قانون قضاء :

قانون المحاكم الاقتصادية من القوانين المنظمة للقضاء، ولو أنه لا ينظم سوى القضاء الاقتصادى وحده.

لكن بهذا الاعتبار، فالأصل فى قواعد هذا القانون أنها ليست من قواعد القانون الخاص ([1])، ولا هى من قواعد القانون العام ([2])، ولا هى من قواعد قانون مختلط([3]) mixtre، أى بعضها قواعد قانون عام وبعضها قواعد قانون خاص.

فهى قواعد قانون قائم بذاته، هو قانون القضاء الذى يفصل فى المنازعات والدعاوى الجنائية وغير الجنائية الناشئة عن تطبيق «القانون الاقتصادى» باعتباره فرعاً مستحدثاً وقائماً بذاته من فروع القانون الموضوعى.

وبهذا الاعتبار أيضاً، فالأصل فى قواعد هذا القانون أنها قواعد متعلقة بالنظام العام وحده، وبالتالى فهى تعد مطروحة دائماً على المحكمة، التى عليها إذن أن تراعى من تلقاء نفسها صحة تطبيق هذه القواعد، سواء تطبيقها من جانب الخصوم، أو – من باب أولى – من جانب المحكمة نفسها، لكيلا يقع – على الأقل – «مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم» (م1/221 مرافعات).

([1-3]) وجدى راغب فهمى: السابق – ص 8 – 11.

والاستثناء – إذن – هو تعلق بعض هذه القواعد بالنظام العام وكذا تعلقها بمصلحة المتقاضين (١)، وبالتالى فالأصل أن تسرى هذه القواعد ما لم ينظم الخصوم موضوعها تنظيماً آخر باتفاقهم، كاتفاقهم على اختصاص محلى لمحكمة أخرى بالدعاوى غير الجنائية (م 62 مرافعات)، أو اتفاقهم على قصر التقاضى فى هذه الدعاوى على مرحلته الأولى دون الثانية (م2/219 مرافعات).

ولا يلزم أن يكون هذا الاتفاق صريحاً، إنما يكفى – حتى – أن يكون ضمنياً، وبالتالى لا تعد هذه القواعد مطروحة تلقائياً على المحكمة، إلا إذا تمسك أحد الخصوم بها.

ومن هذا المنظور قد يقال – دون وعى – أن هذه القواعد غير متعلقة بالنظام العام. أو يقال أنها متعلقة بمصلحة الخصوم فحسب، بينما هى قواعد استثنائية متعلقة بالنظام العام ومتعلقة – فى نفس الوقت – بمصلحة الخصوم. فإذا لم يتمسك الخصوم بمصلحتهم فيها، فإن المحكمة لن تكون ملكية أكثر من الملك.

62- قانون للتقاضى:

قانون المحاكم الاقتصادية هو قانون للقضاء وبالتالى للتقاضى الاقتصادى فى مصر. لأنه قانون مصرى.

---

(١) وهناك استثناءً آخر، خاص ببعض القواعد التى تتعلق بمصلحة المتقاضين وحدهم، ولا يترتب على تمسكهم بمخالفتها أى أثر يذكر، حتى اشتهرت تسميتها بـ «القواعد التنظيمية».

وبهذا الاعتبار، فالأصل فى قواعد هذا القانون هو سريانها الإقليمى، أى سريانها فى مصر وحدها، واحتكارها وحدها السريان فى مصر كلها، على المنازعات والدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية.

وليس صحيحاً أن «المحاكم الاقتصادية لا تختص بجميع الدعاوى الاقتصادية وإنما بتلك التى تتعلق بتطبيق قوانين محددة. أما تلك التى تتعلق بتطبيق قوانين أخرى، فهى تدخل فى اختصاص المحكمة العادية» (1)، وبالتالى تسرى عليها قواعد أخرى غير قواعد قانون المحاكم الاقتصادية، وذلك «وضع شاذ قد يثير التساؤل عن مدى دستوريته لإخلاله بمبدأ المساواة فى ضمانات التقاضى بالنسبة لدعاوى من طبيعة واحدة»(2).

لأن معيار «اقتصادية» المنازعة أو الدعوى الجنائية أو غير الجنائية، هو كونها ناشئة عن تطبيق القانون الاقتصادى droit économique بمباحثه المنصوص عليها حصراً فى المادتين 4 و 6 من قانون المحاكم الاقتصادية. وبهذا، فإن المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق قوانين أخرى، غير القانون الاقتصادى، لا تعتبر – فى الاصطلاح – منازعات أو دعاوى اقتصادية ما لم تندرج تلك القوانين الأخرى فى مباحث القانون الاقتصادى. أما قبل ذلك فهى منازعات ودعاوى عادية، ومن ثم تدخل فى اختصاص المحكمة العادية. لأنها تفتقر إلى الطبيعة الاقتصادية.

(1-2) قارن: فتحى والى: السابق – ص 34 رقم 35.

63- سريانه الزمنى:

الأصل فى هذا القانون هو سريانه الزمنى الفورى، حتى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به فى أول أكتوبر 2008، لأنه من قوانين المرافعات بمعناها العام، أى من القوانين الإجرائية، التى تخضع فى هذا الشأن للقاعدة العامة المقننة فى المادة 1/1 مرافعات.

وتطبيقاً لذلك، نصت المادة 1/2 من قواعد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، على أن «تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية. وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم. وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد المحدد أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها...».

لكن الأثر الفورى لأى قانون إجرائى، ليس مطلقاً، إنما يرد عليه استثناء، مقرر فى المادة 1/بند 1 مرافعات، وتقضى بأنه: «... يستثنى من ذلك القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى».

وتطبيقاً لذلك، نصت المادة 2/2 من قواعد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه : «لا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ

العمل بهذا القانون». وهى بهذا ستظل خاضعة لما كانت تخضع له من قانون إجرائى قبل صدور قانون المحاكم الاقتصادية.

كما يرد على الأثر الفورى لأى قانون إجرائى، استثناء آخر متعلق بقواعد طرق الطعن. وهذا الاستثناء مقرر فى المادة 1/بند 3 مرافعات.

وتطبيقاً له، نصت المادة 3/2 من قواعد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، فى شأن الدعاوى والمنازعات المحالة إليها أو – حتى – التى لم تحل إليها لأنها مؤجلة للنطق بالحكم فيها أو محكوم فيها فعلاً، على أنه: «تبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها».

وأيضاً الأصل فى هذا القانون الإجرائى هو عدم سريانه على ما قبله، أى الأصل عدم رجعيته، وبالتالى نصت المادة 3 من قواعد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية فى المحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة فى المنازعات والدعاوى المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية» من قواعد الإصدار.

المبحث الثالث

حداثة

تنظيم المحاكم الاقتصادية

64 – عرض :

الاعتياد على ازدواجية الجهات الفرعية داخل جهة المحاكم، هو اعتياد وليس أكثر. فلا هو ميزة لفكرة الازدواجية على فكرة الثلاثية التى استحدثت المحاكم الاقتصادية، ولا هو ذريعة مقبولة لإنكار وجه الحداثة فى تنظيم المحاكم الأخيرة.

فالمحاكم الاقتصادية ليست فقط جهة قضاء فرعية مستحدثة داخل جهة المحاكم، إنما هى أيضاً تنظيم قضائى يقوم على مبدأ لم يُعهد من قبل فى تنظيم أى جهة فرعية من الجهتين التقليديتين. فهذا التنظيم المستحدث قام على مبدأ حديث، هو مبدأ: تركيز القضاء، وبالتالى تفرع عنه ثلاثة مبادئ فرعية ، هى:

- وحدة النمط والدرجة والطبقة داخل المحاكم الاقتصادية.
- ووحدة الاختصاص فى كل محكمة اقتصادية.
- التقاضى على مرحلتين بالأكثر.

المطلب الأول
مبدأ

وحدة النمط والدرجة والطبقة

الفرع الأول

نمط

المحاكم الاقتصادية

65 – وحدة النمط :

المحاكم الاقتصادية لم تُنشأ على أكثر من نمط، إنما أنشئت على نمط واحد لا أكثر. ففى دائرة اختصاص كل محكمة استئناف أنشئت محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية، تشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، كل منها تشكل من ثلاثة قضاة، ويعين قاضياً – أو أكثر – للأمور المستعجلة وإصدار الأوامر الوقتية والأوامر على عرائض وأوامر الأداء، ويتولى كل رئيس دائرة ابتدائية إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. وتختص الدوائر الابتدائية بدعاوى جنائية وأخرى غير جنائية، فضلاً عن منازعات التنفيذ. وتختص الدوائر الاستئنافية بدعاوى جنائية وأخرى غير جنائية، فضلاً عن الاستئنافات المرفوعة عن أحكام الدوائر الابتدائية.

66 – نمط أكبر:

ونمط المحكمة الاقتصادية هو أكبر نمط محكمة موضوع بالمقارنة بالأنماط التقليدية داخل جهة المحاكم. فهو أكبر من نمط محكمة الاستئناف، بفكرة الاختصاص الابتدائى بالدعاوى غير الجنائية على الأقل. وأكبر من نمط المحكمة الابتدائية، بفكرة دائرة الاختصاص المكانى الذى يتجاوز أكثر من محافظة. وأكبر من نمط المحكمة

الجزئية، بفكرة الاختصاص الاستئنافى وفكرة تعدد القضاة وفكرة اتساع دائرة الاختصاص المكانى.

وبهذا انفردت المحاكم الاقتصادية وحدها دون غيرها من الجهات الفرعية داخل جهة المحاكم، بوحدة نمط المحاكم، وكبر هذا النمط، على السواء.

67 – نمط تركيز المحكمة :

ونمط المحكمة الاقتصادية يقوم على تركيز الأنماط الثلاثة التقليدية المعتادة فى نمط واحد أكبر ومُركز. لذا فإن هذا النمط المستحدث، لم يأخذ من محكمة الاستئناف إلا فكرة اتساع دائرة اختصاصها المكانى وتعدد القضاة وعلو درجاتهم الوظيفية نسبياً. ولم يأخذ من المحكمة الابتدائية، إلا فكرة تعدد القضاة، وفكرة ازدواج وظيفتها، سواء بالنسبة لمراحل التقاضى، أو بالنسبة لموضوع هذا التقاضى الجنائى وغير الجنائى. ولم يأخذ من المحكمة الجزئية، إلا فكرة تحديد موضوع الاختصاص حصرياً.

وبهذا، فإن نمط المحكمة الاقتصادية هو نمط قائم بذاته، فلا هى محكمة جزئية، ولا هى محكمة ابتدائية، ولا هى محكمة استئناف عالى، ولا هى «نسيج آخر غريب فى تكوينه» (١)، بل هى أحدث وأكبر نمط للمحكمة داخل جهة المحاكم، بدلاً من تشتيت الاختصاص بالموضوع بين أكثر من محكمة، بل بين ثلاث أنماط للمحكمة.

---

(١) قارن: رضوان عبد العليم مرسى: السابق – ص 10.

الفرع الثانى

درجة

المحاكم الاقتصادية

68 – وحدة الدرجة :

المحاكم الاقتصادية كلها فى درجة واحدة لا أكثر. لكن هذه الدرجة، لا هى الدرجة الأولى لمحاكم، ولا هى الدرجة الثانية لمحاكم، لأن المحاكم الاقتصادية هى جهة قضائية فرعية لا يقوم نظامها على فكرة تدرج المحاكم فى درجتين.

بهذا، فلا المحاكم الاقتصادية تتبع محاكم أعلى منها درجة، ولا يتبعها محاكم أدنى منها درجة، ولا هى محاكم أول درجة، ولا هى محاكم ثانى درجة، ولا – حتى – بعضها محاكم أول درجة وبعضها الآخر محاكم ثانى درجة.

إذن، داخل جهة المحاكم حالياً تُعتبر المحاكم الاقتصادية وحدها هى الجهة الفرعية التى لا يأخذ نظامها بفكرة تدرج المحاكم إلى أكثر من درجة، وذلك خلافاً لنظام الجهتين الفرعيتين الأخريتين، وهما المحاكم المدنية والتجارية والمحاكم الجنائية. فنظام هذه أو تلك يقدم على فكرة تدرج المحاكم.

69– عدم تدرج التقاضى الاقتصادى:

نظام المحاكم الاقتصادية إذن لا يقدم على فكرة تدرج المحاكم، وبالتالى يستحيل أن يأخذ هذا النظام بفكرة تدرج التقاضى إلى درجتين.

لذا، فإن هذا النظام لا يقوم على مبدأ: التقاضى على درجتين la double degré de juridiction، رغم ما يلقاه هذا المبدأ من حفاوة فى الأدبيات الفقهية، التى «تعتبر مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الهامة التى تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، لما يكفله من حسن سير العدالة» ([1])، حيث «يعنى مبدأ التقاضى على درجتين إتاحة الفرصة للخصم الذى حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد»([2]).

وعبثاً «أُخذ عليه أنه يؤدى إلى إطالة أمد التقاضى وزيادة نفقاته، وتأخير الفصل فى المنازعات، الأمر الذى يرهق القضاة والمتقاضين على السواء ([3])». لأن هذا المأخذ ظل نظرياً وجدلياً وتكهنياً، ويفتقر بالتالى إلى دليل علمى عليه.

فالمبدأ فى حقيقته، لم يكن قط هو التقاضى على درجتين فحسب، إنما كان دائماً هو التقاضى على درجتين ولو كان هذا التقاضى على أكثر من مرحلتين، وبالتالى كان هذا المبدأ هو المسئول تاريخياً عن زيادة مراحل التقاضى إلى أكثر من مرحلتين، وذلك بطرق عديدة ومتباينة، التى منها على سبيل المثال ما يلى:

([1-2]) أحمد السيد صاوى، السابق – ص 62 رقم 27.

([3]) أحمد السيد صاوى، السابق – ص 63 رقم 27.

أ – إجازة المعارضة الجنائية والمعارضة غير الجنائية أحياناً، بل – حتى – المعارضة الاستئنافية، وذلك بزعم رعاية الغائب، حتى لو كان غيابه عمدياً من جانبه.

ب – إجازة الالتماس الجنائى وغير الجنائى بإعادة النظر، ولو كان سبب هذا الالتماس خطأ مهنياً جسيماً مما يصلح سبباً لمخاصمة القاضى، الذى قضى بإدانة قاتل فى قتل مزعوم لقتيل حى يرزق، أو قضى بأكثر مما طلبه الخصوم أو بغير ما طلبه الخصوم، أو كان حكمه مناقضاً بعضه بعضاً (م1/441 أ0ج، م 241 مرافعات).

جـ – إجازة الطعن الفورى فى الحكم غير المنهى للخصومة، وبالأخص الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة، حيث «فى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن» (م212 مرافعات).

د – إجازة تجزئة دعوى التعويض الناشئ عن جريمة، إلى دعويين بحيث تُنظر الأولى أمام المحاكم الجنائية، وتُنظر الثانية أمام المحاكم المدنية والتجارية، يسرى على كل واحدة منهما التقاضى على درجتين.

هـ – إجازة تجزئة الدعوى الموضوعية غير الجنائية، إلى دعوى الحصول على دليل أى دعوى سماع شاهد ودعوى إثبات حالة، ثم دعوى يستخدم فيها هذا الدليل.

وهذه الأنظمة تتجاوز فكرة التقاضى على مرحلتين بالأكثر، لكن مبدأ التقاضى على درجتين يجيزها استثناء، وبالتالى فهى استثناء، ولو

أنها أجيزت على سبيل التهاون فى حق التقاضى وذلك لصالح القاضى أحياناً ولصالح المتقاضين غالباً، بناء على اعتبارات تاريخية بحتة، موروثة منذ عصر ما قبل الثورة الفرنسية.

وحسناً فعل قانون المحاكم الاقتصادية، الذى لم ينشئ نظامها على مبدأ التقاضى على درجتين، إنما أنشأه على مبدأ آخر أحدث، ولو كان هذا الإنجاز لم يحظ بعد بأى إقرار من جانب الأدبيات الفقهية التى تصورت وجود «التقاضى على درجتين» (١) فى نظام المحاكم الاقتصادية.

وعليه، فإن أحكام الأنظمة الاستثنائية التى أجاز مبدأ التقاضى على درجتين وجودها، فى نظام المحاكم المدنية والتجارية أو فى نظام المحاكم الجنائية، إنما تعتبر أحكاماً مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى – إذن – فى شأنه، ولا فى شأن المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره، وبصرف النظر عن استمرار العمل بتلك الأحكام الاستثنائية أمام المحاكم المدنية والتجارية وأمام المحاكم الجنائية.

70- درجة تركيز للمحكمة :

---

(١) قارن مثلاً: فتحى والى: قانون ... السابق – ص 34 رقم 35، هدى محمد مجدى: السابق – ص 25 – 26، فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 340 وما بعدها رقم 131.

درجة المحكمة الاقتصادية تقوم إذن على تركيز للدرجتين المعتادتين فى تنظيم جهة المحاكم، وذلك فى درجة واحدة لا أكثر، أى فى درجة مُركزة، فلا يعلوها درجة، ولا يدنوها درجة، ولا هى أكثر من درجة. لذا فإن هذه الدرجة المستحدثة، لم تأخذ من محكمة الاستئناف إلا فكرة انتفاء الدرجة الأعلى. ولم تأخذ من المحكمة الجزئية إلا فكرة انتفاء أى درجة أدنى. إنما لم تأخذ من المحكمة الابتدائية أى شئ فى هذا الصدد.

وبهذا، فإن درجة المحكمة الاقتصادية هى درجة قائمة بذاتها، فلا هى درجة أولى من محاكم متدرجة، ولا هى درجة ثانية فى محاكم متدرجة، ولا هى «عبارة عن تنظيم قضائى جديد وغريب يختلف فى مبناه وفى مضمونه عن النظام القضائى القائم» (١)، بل هى درجة واحدة مُركزة لمحكمة ومحاكم لا تقبل التدرج ولا تقبل بالتالى تدرج التقاضى فى درجات يعلو بعضها بعضاً، لكنها جهة قضاء فرعية قائمة بذاتها داخل جهة المحاكم.

وعليه، فإن أحكام الدوائر الاستئنافية الاقتصادية فى الدعاوى التى تنظرها ابتداء، لا تختلف عن نظيرتها الصادرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية فى الدعاوى التى تنظرها ابتداء، أى أن الأولى لا تعتبر «أحكاماً استئنافية» وبالتالى انتهائية en dernier resort بأى حال من الأحوال، فهى ليست أكثر من أحكام ابتدائية en premier resort ، شأنها فى ذلك شأن أحكام الدوائر الابتدائية.

---

(١) قارن : رضوان عبد العليم مرسى: السابق – ص 10.

ولئن كانت هذه الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية، لا تقبل استئنافاً داخل المحاكم الاقتصادية، لكنها تقبله خارج تلك المحاكم، وبالتالى كاد أن يقتصر نطاق القابلية للنقض على تلك الأحكام وحدها، وذلك عملاً بالمادة 11 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «فيما عدا الأحكام الصادرة فى مواد الجنايات .... والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ....».

ولا وجه إذن لتشبيه الحكم الصادر ابتداء من الدائرة الاستئنافية فى دعوى غير جنائية، بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف، ولا للاحتجاج – بالتالى – بنصاب الطعن بالنقض فى الحكم الأخير وفق تعديل المادة 248 مرافعات بالقانون رقم 76 لسنة 2007، ولا استخلاص وجود شذوذ فى الوضع (١). فلا المحاكم الاقتصادية هى محاكم مدنية وتجارية، ولا المحاكم المدنية والتجارية هى محاكم اقتصادية، ولا الحكم الصادر ابتداء من الدائرة الاستئنافية هو حكم محكمة استئناف، ولا هو – حتى – حكم استئنافى.

الفرع الثالث

طبقة

---

(١) قارن: فتحى والى: السابق – ص 34 رقم 35.

المحاكم الاقتصادية

71 – وحدة الطبقة :

المحاكم الاقتصادية كلها طبقة واحدة لا أكثر، ولو لم يكن منصوصاً على هذه الطبقة ضمن طبقات جهة المحاكم فى المادة الأولى من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، وتقضى بأنه: «تتكون المحاكم من: أ – محكمة النقض ب – محاكم الاستئناف جـ – المحاكم الابتدائية د – المحاكم الجزئية».

فيكفى أن يكون منصوصاً على هذه الطبقة المستحدثة فى المادة الأولى من القانون 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية. لأن هذا النص بمثابة تعديل للمادة الأولى من قانون السلطة القضائية، ذلك التعديل الذى يملكه المشرع العادى. وبهذا التعديل أضيفت طبقة إلى الطبقات التقليدية داخل جهة المحاكم.

وبهذا النص زادت طبقات محاكم الموضوع طبقة واحدة جديدة. لذا فإن الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض لا تعتبر من المحاكم الاقتصادية، ولو أن هذه الدوائر تختص بالطعون فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية.

لكن الطبقة المستحدثة، وإن كانت من طبقات محاكم الموضوع داخل جهة المحاكم، لكنها طبقة موازية لغيرها من الطبقات، كما أنها طبقة مختلفة عن تلك الطبقات التى تخضع لمبدأ التدرج الهرمى، بينما الطبقة المستحدثة لا تخضع لهذا المبدأ، وبالتالى لا يعلوها طبقياً أى طبقة محاكم موضوع، ولا أدنى منها طبقياً أى طبقة محاكم موضوع.

وعليه، فإن دعاوى رد ودعاوى مخاصمة قضاة أى محكمة اقتصادية، لا تختص بها سوى دوائرها الاستئنافية، أى لا تختص بها أى محكمة استئناف. فالأصل أن محكمة الاستئناف لا تختص بدعاوى الرد ودعاوى المخاصمة، إلا الدعاوى بالنسبة لقضاتها وقضاة المحاكم الأدنى منها طبقياً وتتبعها هرمياً، وبالتالى فلا هى تختص بتلك الدعاوى بالنسبة لقضاة محكمة النقض، ولا – حتى – بالنسبة لقضاة المحاكم الاقتصادية.

72 – طبقة تركيز للمحاكم :

طبقة المحاكم الاقتصادية تقوم إذن على تركيز الطبقات التقليدية الثلاث فى تنظيم جهة المحاكم، وذلك فى طبقة واحدة لا أكثر، أى فى طبقة مركزة، فلا يعلوها طبقة ولا يدنوها طبقة، ولا هى أكثر من طبقة. لذا فإن الطبقة المستحدثة، لم تأخذ من الطبقات التقليدية إلا فكرة استقلالها عن محكمة النقض، وتبعيتها لها مرحلياً فى التقاضى، وذلك على تقدير أن المحكمة الأخيرة هى مرحلة فى التقاضى، ولو أنها ليست «درجة» تقاضى.

بهذا، فإن طبقة المحاكم الاقتصادية هى طبقة واحدة مُركزة لتلك المحاكم معاً، لتكون جهة قضائية فرعية ثالثة داخل جهة المحاكم، أى جهة «موازية» للجهتين الفرعيتين التقليديتين. فلا هى المحاكم المدنية والتجارية التى لا تختص بالدعاوى الجنائية، ولا هى المحاكم الجنائية التى لا تختص بالدعاوى غير الجنائية، بل هى جهة قائمة بذاتها

تختص بالدعاوى الجنائية وغير الجنائية على السواء، ولو كانت هذه الدعاوى هى الدعاوى الاقتصادية.

المطلب الثانى
مبدأ
وحدة الاختصاص الاقتصادى

الفرع الأول
موضوع
الاختصاص الاقتصادى

73 – وحدة الموضوع :

موضوع اختصاص المحاكم الاقتصادية هو موضوع واحد، لا أكثر، وذلك بصرف النظر عن تعدد وتباين صوره. لأنها مجرد صور متعددة لهذا الموضوع الواحد، الذى هو الدعاوى الاقتصادية.

وحتى الدعاوى غير الجنائية، لا هى دعاوى مدنية، ولا هى دعاوى تجارية، بل هى دعاوى اقتصادية. لذا فإن دعوى شهر الإفلاس أو دعوى الصلح الواقى منه – مثلاً – ليست دعوى تجارية، إنما هى دعوى اقتصادية.

بل إن هذه الدعوى أو تلك، لم تكن دعوى مدنية، ولا كانت دعوى تجارية، قبل قانون المحاكم الاقتصادية، وقبل قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999. وبهذا الاعتبار، كانت هذه الدعوى أو تلك مستثناه من الخضوع للقاعدة العامة فى شأن الاختصاص «المحلى» فى المواد التجارية، أى القاعدة المنصوص عليها فى المادة 55 مرافعات. لذا

كانت هذه الدعوى أو تلك تخضع لقاعدة خاصة بها (١)، أى تخضع لقاعدة استثنائية.

ودعوى شهر إفلاس التاجر لا تختلف عن دعوى شهر إفلاس الشركة، ولا تختلف بالتالى الدعوى الأخيرة عن دعوى تصفية الشركة، من حيث الطبيعة. وهذه كلها صور للدعوى الاقتصادية غير الجنائية، حتى قبل قانون المحاكم الاقتصادية.

74 – تركيز الاختصاص الاقتصادى :

والدعاوى الاقتصادية هى الموضوع الأوحد الذى تركز فيه الاختصاص الاقتصادى، سواء الاختصاص الجنائى أو الاختصاص غير الجنائى، وبالتالى فإن التصنيف الأساسى للدعاوى الاقتصادية هو تصنيفها إلى نوعين، كالتالى:

1- الدعاوى الاقتصادية الجنائية، ولو سميت تشريعياً واختصاراً فى المادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية بـ «الدعاوى الجنائية». لأنها دعاوى اقتصادية.

2- الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية. وهذه الدعاوى، وإن كانت تخضع لقواعد تقدير قيمة الدعاوى والاختصاص المحلى بها فى قانون المرافعات، لكنها لا تخضع لهذه القواعد باعتبارها قواعد «خاصة» بالدعاوى المدنية والتجارية، بل هى تخضع لها باعتبارها قواعد عامة

---

(١) فتحى والى: الوسيط .... السابق – ص 251 رقم 165، ص 258 رقم 171 على التوالى. ؛ وجدى راغب فهمى: مبادئ .... مشار إليه – ص 266 و ص 269 على التوالى.

فى قانون جهة المحاكم، ولو كان النص عليها قد ورد فى قانون المرافعات.

لذا، فهى لا تخضع لكل هذه القواعد، إنما تخضع – فحسب – لما يطابق منها قانون المحاكم الاقتصادية. أما ما يخالف منها هذا القانون، فإنه لا يسرى فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره، وبالتالى لا يسرى من هذه القواعد على الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية، ما يلى:

أ – نص المادة 3/37 مرافعات، أى النص «المتعلق بتقدير قيمة معينة للحكر أو طلب زيادتها. فإنه أمر يخرج عن نطاق تطبيق أحكام المنازعات التى تختص بها المحاكم الاقتصادية»([1]).

ب – ونص المادة 2/37 و 9 مرافعات، أى المتعلق بتقدير قيمة منازعات التنفيذ، سواء المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار، أو المنازعات الموضوعية بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز المنقول أو بطلانه، أو منازعات الغير باستحقاقه بالأموال المحجوزة. لأن الدوائر الابتدائية الاقتصادية تختص – دائماً – بمنازعات التنفيذ الاقتصادية، والأحكام الصادرة فيها تقبل – دائماً – الاستئناف، أى بصرف النظر عن قيمتها.

([1]) رفعت محمد عبد المجيد: تقدير قيمة الدعاوى وقواعد تطبيقها فى منازعات المحاكم الاقتصادية – المجلة الفصلية – مشار إليه – ص 111.

جـ – ونصوص المواد 42 و 43 و 47 مرافعات، المتعلقة بالنصاب الابتدائى والنصاب الانتهائى لمحاكم أول درجة، بل – حتى – قاعدة نصاب الطعن بالنقض وفق المادة 248 مرافعات المعدلة بالقانون 76 لسنة 2007. لأن الطعون فى الأحكام الاقتصادية غير مقيدة بأى نصاب قيمى، سواء كانت فى الاستئناف أو فى النقض (١)، وسواء كان الاستئناف أو النقض جنائياً، أو كان غير جنائى، أى بلا تمييز بين الطعن الجنائى والطعن غير الجنائى.

75 – وحدة الدعوى الاقتصادية :

حالياً، تعد الدعوى الاقتصادية هى النموذج الكامل للدعوى القضائية action en justice، الذى يجمع فى داخله بين الدعويين الجنائية وغير الجنائية معاً، فى وحدة، تقوم على أقصى مساحة من العناصر المشتركة بينهما، وتُقزم مساحة الاختلاف بينهما فى أدنى نطاق ممكن، وبالتالى فهو يجمع بينهما معاً فى وحدة تكاد تكون كاملة.

وربما كان الغموض الشديد الذى يحيط مفهوم الدعوى القضائية حتى الآن، راجعاً إلى اعتبار الدعوى غير الجنائية هى الصورة النموذجية للدعوى، رغم أنها مجرد صورة جزئية لها، لا تكفى وحدها لفهم الدعوى القضائية، ولا تكفى بالتالى لوضع مفهوم لها.

---

(١) قارن: فتحى والى: قانون .... السابق – ص 33 – 34 رقم 35.

الفرع الثانى

سبب

الاختصاص الاقتصادى

76 – وحدة السبب :

سبب الاختصاص الاقتصادى هو سبب واحد، لا أكثر، ولو تعددت وتباينت صوره. لأنها مجرد صور متباينة ومتعددة لهذا السبب الواحد، الذى هو «تطبيق» القانون الاقتصادى Droit économique فى الحالات الواقعية الخاصة، تطبيقاً تنشأ عنه منازعات ودعاوى، سواء كانت منازعات ودعاوى جنائية أو كانت منازعات ودعاوى غير جنائية.

77 – وحدة القانون الاقتصادى :

قانون المحاكم الاقتصادية نص حصرياً على «مباحث» القانون الاقتصادى، سواء مباحثه الجنائية أو مباحثه غير الجنائية، وذلك كالتالى:

أولاً – فالمباحث الجنائية للقانون الاقتصادى منصوص عليها حصرياً فى المادة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنها:

«.... الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية:

1- قانون العقوبات فى شأن جرائم التفالس.

2- قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.

3- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

4- قانون سوق المال.

5- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

6- قانون التأجير التمويلى.

7- قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية.

8- قانون التمويل العقارى.

9- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

10- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

11- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

12- قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس.

13- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.

14- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

15- قانون حماية المستهلك.

16- قانون تنظيم الاتصالات.

17- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

ثانياً – والمباحث غير الجنائية منصوص عليها حصرياً فى المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنها: «.... القوانين الآتية:

1- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

2- قانون سوق رأس المال.

3- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

4- قانون التأجير التمويلى.

5- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.

6- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه.

7- قانون التمويل العقارى.

8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

9- قانون تنظيم الاتصالات.

10- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

11- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

12- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

13- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

إذن، القانون الاقتصادى هو مجموعة القواعد التى تحصر وتحاصر الخطر فى سلوك المتعاملين فى السوق الاقتصادى، أى الخطر الاقتصادى وتطارده بقوة القانون، سواء كان هذا الخطر جنائياً أو كان غير جنائى.

فالسوق الاقتصادى هو سوق على أى الأحوال. والأصل فى السوق – مكاناً وأشخاصاً – هو الشر، لا الخير الذى هو استثناء. وهذا المبدأ راسخ منذ مطلع القرن السابع الميلادى، وثابت فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن). وذلك مصداقاً لقول خاتم الرسل : **[... شر البقاع الأسواق]**([1])، وقوله أيضاً: **[... لم أُبْعَثْ تاجراً ولا زارعاً. وإن شر هذه الأمة التجار والزراع، إلا من شح على دينه]**([2]).

([1]) الألبانى: السابق – ص 620 رقم 3271.

([2]) الماوردى : السابق – ص 44.

المطلب الثالث

مبدأ

التقاضى على مرحلتين

78 – حداثة تنظيم مراحل التقاضى :

قانون المحاكم الاقتصادية لم يأخذ بالمبدأ التقليدى فى تنظيم التقاضى، أى مبدأ: التقاضى على درجتين ولو كان هذا التقاضى على أكثر من مرحلتين. وهذا القانون لم يأخذ بالتالى بفكرة تنظيم «درجات» للتقاضى بعضها فوق بعض. ولا بفكرة زيادة مراحل التقاضى، بالطريق الموازى للدرجتين كفكرة المعارضة والمعارضة الاستئنافية والتماس إعادة النظر، أو بالطريق الفرعية كفكرة الطعن الفورى فى الأحكام غير المنهية للخصومة، أو بأى طريق آخر، كفكرة تفتيت الدعوى الواحدة إلى دعويين كما فى دعوى التعويض التابعة للدعوى الجنائية، وكما فى دعوى سماع شاهد أو إثبات حالة.

لكن هذا القانون أخذ بمبدأ أحدث فى تنظيم التقاضى الاقتصادى، هو مبدأ: التقاضى الاقتصادى على مرحلتين بالأكثر، سواء فى التقاضى الجنائى أو فى التقاضى غير الجنائى. فاهتم هذا القانون بتنظيم «مرحلتى» التقاضى، مرحلة تلو الأخرى على الأكثر، مستبعداً الطرق الموازية أو الفرعية أو غيرها من الطرق المؤدية إلى زيادة مراحل التقاضى عن مرحلتين، وذلك كله عملاً بمبدأ: الاقتصاد فى مراحل التقاضى وبالتالى تركيز التقاضى فى مرحلتين بالأكثر.

79 – تنظيم مراحل التقاضى الاقتصادى :

القاعدة : أن التقاضى الاقتصادى على مرحلتين، وليس على أقل من مرحلتين بأى حال من الأحوال. فلا يوجد أى استثناء من شأنه أن يجعل التقاضى على مرحلة واحدة بالنسبة لبعض الدعاوى الاقتصادية. لذا فإن التقاضى على مرحلتين، ولو لم تستنفد المرحلة الثانية لأى سبب، كسقوط حق الطعن (م 215 مرافعات)، أو سقوط الخصومة فى الاستئناف (م 138 مرافعات)، أو اتفاق طرفى دعوى غير جنائية على إسقاط حق الطعن ولو قبل رفع هذه الدعوى (م2/219 مرافعات).

والقاعدة : أن التقاضى الاقتصادى على مرحلتين، حتى لو سميت المرحلة الأولى بـ «التظلم» كما فى أحوال التظلمات من الأوامر الوقتية وأوامر الأداء والأوامر على عرائض والقرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. بل – حتى – لو سميت المرحلة الثانية استئناء بـ «الطعن بالنقض»، وبالتالى فإنه إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فإنها تحكم فى موضوع الدعوى الاقتصادية ولو كان الطعن لأول مرة.

والقاعدة : أن التقاضى الاقتصادى على مرحلتين تستنفذان داخل المحاكم الاقتصادية المحاكم الاقتصادية. لذا فإن استنفاد المرحلة الثانية من التقاضى الاقتصادى خارج المحاكم الاقتصادية، هو استثناء، وبالتالى فإن نطاقه ضيق للغاية، ويكاد يقتصر على الأحكام

الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية الاقتصادية، أى الأحكام التى يستحيل استئنافها داخل المحاكم الاقتصادية.

والقاعدة : أن التقاضى الاقتصادى على مرحلتين بالأكثر. فلا يزيد هذا التقاضى على مرحلتين، إلا استثناءً وبنص صريح فى قانون المحاكم الاقتصادية ذاته، كالنص الذى يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام «الاستئنافية» الصادرة فى مواد الجنح. وفيما عدا هذا الاستثناء الوحيد، فإنه لا يوجد فى قانون المحاكم الاقتصادية أى نص يجيز زيادة التقاضى الاقتصادى على مرحلتين، سواء بطريق المعارضة الجنائية أو غير الجنائية أو المعارضة الاستئنافية أو التماس إعادة النظر أو بالطعن الفورى فى الحكم غير المنهى للخصومة، أو – حتى – بطريق قبول الدعوى «المدنية» التابعة للدعوى الجنائية، أو غير ذلك من الطرق الاستثنائية – حتى – فى نظام التقاضى أمام المحاكم المدنية والتجارية ونظام التقاضى أمام المحاكم الجنائية.

لذا، فإن أحكام هذه الأنظمة الاستثنائية المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو فى قانون الإجراءات الجنائية، هى أحكام مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه أو فى شأن المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

80 – مبدأ : علنية التقاضى :

قانون المحاكم الاقتصادية لم يستحدث أى شئ فى شأن مبدأ: علنية التقاضى. لأن هذا المبدأ واحد من مبادئ التنظيم القضائى بوجه عام. فهو لا يسرى على تنظيم جهة المحاكم فحسب، إنما يسرى أيضاً على تنظيم غيرها من الجهات القضائية الأصلية، وذلك عملاً بالمادة 169 من الدستور، وتقضى بأن: «جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب».

وهذا المبدأ يعنى حظر السرية فى التقاضى، سواء من جانب الخصوم تجاه بعضهم البعض وذلك أمر اشتهرت تسمتيه تقليدياً بـ «مبدأ: المواجهة» le principe du contradictoire. أو من جانب القاضى تجاه الخصوم وذلك أمر اشتهرت تسمتيه بـ «مبدأ: علنية الجلسات». أو من جانب الخصوم تجاه بعضهم البعض وذلك أمر اشتهرت تسميته بـ «مبدأ: علنية المرافعة» وبالتالى نصت المادة 101 مرافعات على أنه : «تكون المرافعة علنية .....»

لكن الأصل أن حظر السرية فى التقاضى، ليس حظراً مطلقاً، وبالتالى فهو يحتمل استثناءات تفرضها الضرورة التى تقدر بقدرها، والتى قد توجب السرية فى حالة كما هو الشأن فى إجراء المداولة وبالتالى نصت المادة 166 مرافعات، على أنه: «تكون المداولة فى الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين». وقد تجيز السرية فى حالة أخرى لكن بأمر المحكمة، وبالتالى يجوز «أن تقرر المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب». لكن الأمر فى الحالتين مجرد استثناء، فلا يمتد نطاقه إلى النطق بالحكم، وبالتالى نصت المادة 169 من

الدستور على أنه «فى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية».

على أن «علنية» التقاضى شئ و «نشر» التقاضى شئ آخر، وبالتالى يجوز للمحكمة أن تحظر نشر ما يدور فى التقاضى بأى طريق من طرق النشر، ولو كان التقاضى علنياً، أى حتى ولو تأمر المحكمة بجعل التقاضى سرياً. ومن باب أولى، إذا قررت المحكمة جعل التقاضى سرياً، فإن هذا يستتبع حظر النشر، ولو لم تأمر به المحكمة.

وتسرى القواعد المتقدمة – إذن – على المحاكم الاقتصادية، وذلك فضلاً عما نصت عليه المادة 5 من القرار الوزارى رقم 6929 لسنة 2008 الصادر فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «تعقد جلسات التحضير فى غير علانية....»، أى أن جلسات التحضير لا هى علنية، ولا هى سرية.

الفصل الثانى

تنظيم

المحاكم الاقتصادية

81- تقسيم :

القانون ينظم المحاكم الاقتصادية مكانياً فى مصر (المبحث الأول). وينظم للمحكمة الاقتصادية هيئاتها القضائية (المبحث الثانى)، والهيئات المعاونة لها (المبحث الثالث)، وذلك على التفصيل التالى:

المبحث الأول
تنظيم
المحاكم الاقتصادية مكانياً

المطلب الأول
هوية
المحاكم الاقتصادية

82- فكرة مستحدثة :

المحاكم الاقتصادية هى فكرة مستحدثة فى مصر. فلا فيها إحياء لنظام قاضى التحضير الذى ألغى بالقانون 1962/100([1]). ولا هى إحياء لنظام طبقة المحاكم التجارية، وبالتالى مازال «القانون المصرى لم يخصص للقضاء فى المسائل التجارية طبقة مخصوصة من المحاكم مستقلة عن سائر طبقات المحاكم الأخرى كما كانت الحال فى القضاء المختلط. وكما هى الحال فى بعض النظم القضائية الأجنبية كالنظام القضائى الفرنسى والنظام القضائى البلجيكى.

فالأصل فى النظام القضائى المصرى الحالى أن طبقات المحاكم المختلفة تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية على السواء. فقد رأى واضعو قانون المرافعات الملغى أن نظام المحاكم التجارية عتيق، كان وجوده فى النظام الفرنسى وليد اعتبارات تاريخية اقتضته فى الماضى، ولكنها انقضت. ولهذا يضيق الفرنسيون الآن بهذا النظام، كما أن

([1]) قارن: فتحى والى: قانون .... السابق – ص 20-21 رقم 23.

البلاد التى أخذت هذا النظام عن فرنسا كبلجيكا تتطلع الآن للخلاص منه»([1]).

والمحاكم الاقتصادية هى فكرة مصرية خالصة. فلا نظير لها فى النظم القضائية المقارنة حتى الآن([2]). ولا فى ذلك ما يكشف «عن أن مُعدى هذا القانون لم يلتزموا متطلبات السياسة التشريعية فى تطوير آليات التقاضى» ([3])، حتى لو «وجد رجال القضاء والمحامون صعوبات متعددة نظراً للتضارب بين قواعد اختصاص المحاكم الاقتصادية وقواعد الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات وبعض القوانين الإجرائية وبصفة خاصة قانون التحكيم رقم 1994/27»([4]).

83- محاكم مصرية :

ولأن المحاكم الاقتصادية هى محاكم مصرية خالصة، فإنه يسرى فى شأن قضاتها القاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم، وتقضى بأنه: «يشترط فيمن يولى القضاء: 1- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ....» (م38 سلطة قضائية).

لكن لا تكفى المصرية الطارئة ([4])، ولو كانت المصرية الطارئة كافية فى الوظيفة العامة بمعناها الإدارى. فيلزم إذن المصرية الأصلية

([1]) رمزى سيف : السابق – ص 211 رقم 169.

([2]) هدى محمد مجدى: السابق – ص 29 فى الحاشية، ص 36 فى الحاشية.

([3-4]) قارن: فتحى والى: تصدير – بحث أحمد شرف الدين: مشكلات الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية – 2009 – ص 5.

([4]) قارن: فتحى والى: الوسيط ... السابق – ص 161 رقم 97، فؤاد رياض: الوسيط فى القانون الدولى الخاص – 1977 – ص308 رقم 278، وجدى راغب فهمى: السابق – ص 186، أحمد السيد صاوى: السابق – ص 82 رقم 39.

التى يتلقاها الشخص من أبيه المصرى على الأقل، قياساً على المصرية المطلوبة فى عضوية الهيئة البرلمانية وفق المادة 5 من القانون 1972/38 فى شأن مجلس الشعب. فلا وجه للتمييز بين عضوية الهيئة القضائية ونظيرتها فى الهيئة البرلمانية، من حيث الجنسية المطلوبة.

كما لا تكفى – حتى – المصرية الناقصة التى يحملها الشخص مع غيرها بحيث يكون مصرياً/ أجنبياً فى نفس الوقت، سواء فى مصر أو فى خارجها، حتى لو كانت هذه المصرية الناقصة كافية فى الوظيفة العامة بمعناها الإدارى. فتلزم – إذن – المصرية الكاملة التى لا يحمل الشخص سواها بحيث يكون مصرياً هنا وهناك، وذلك قياساً على المصرية المطلوبة فى عضوية الهيئة البرلمانية وفق الأحكام المتواترة فى هذا الشأن من جانب القضاء الإدارى فى مصر(١).

فالعضوية فى الهيئة القضائية أو فى الهيئة البرلمانية، ليست وظيفة عامة بالمعنى الإدارى، إنما هى أكبر من الأخيرة، وأكبر بكثير، وبالتالى ينبغى أن تكون المصرية المطلوبة لهذه العضوية أو تلك هى المصرية الأصيلة والكاملة.

كما يسرى فى شأن قضاة تلك المحاكم قاعدة: ليس للنساء ولاية الأعمال العامة، وذلك على تقدير أن هذه القاعدة مبدأ من مبادئ القانون الإلهى المعاصر، أى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)

---

(١) حكم الإدارية العليا – جلسة 2000/10/27 طعن 1259 لسنة 47ق.عليا، جلسة 2000/11/6 طعن 1960 لسنة 47 ق. عليا، جلسة 2000/11/6 طعن 1648 لسنة 47ق.، وجلسة 2000/12/10 طعن 1946 لسنة 47ق. عليا.

ولائحته التنفيذية (السنة المحمدية)، وعملاً بالتالى بالمادة 2 من الدستور المصرى الحالى بعد تعديلها عام 1980 علماً بأن قانون المحاكم الاقتصادية قد صدر عام 2008.

84- لغة المحاكم الاقتصادية :

واللغة العربية هى لغة المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً بالقواعد العامة، سواء فى المادة 2 من الدستور وتقضى بأن: «... الدولة، اللغة العربية لغتها الرسمية»، أو فى المادة 19 من قانون السلطة القضائية، وتقضى بأن: «لغة المحاكم هى اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين».

وجدير بالذكر أن اللغة العربية هى أول وأقدم العلوم عبر التاريخ الإنسانى، وبالتالى فهى أم العلوم بإطلاق (١). كما هى أول وأقدم اللغات عبر التاريخ الإنسانى، أى هى أم اللغات بإطلاق. فهى أول وأقدم لغة تعلمها أول وأقدم إنسان بإطلاق، أى آدم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَآءَ كُلَّهَا**﴾(٢).

85- الدعاوى الاقتصادية المصرية :

---

(١) أنظر تفصيلاً: أحمد حشيش : مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية 2010.

(٢) آية 31/البقرة.

والأصل أن المحاكم الاقتصادية تختص بالمنازعات والدعاوى الاقتصادية، أى تلك الناشئة عن تطبيق «القانون الاقتصادى» بمباحثه المبينة تفصيلاً فى المادتين 4 و 6 من قانون المحاكم الاقتصادية.

لكن هذه المحاكم لا تختص بتلك المنازعات والدعاوى إلا إذا كانت منازعات ودعاوى مصرية، ولو لم تكن مصريتها كاملة كما هو الشأن فى المنازعات والدعاوى التى اشتهرت تسميتها فى الأدبيات التقليدية بـ «المنازعات ذات العنصر الأجنبى». فهى إن لم تكن دعاوى مصرية كاملة، لكنها دعاوى مصرية حكماً، وبالتالى فهى مصرية على أى الأحوال. لأن المشرع الوطنى هو الذى يستأثر وحده بتحديد المنازعات والدعاوى المصرية حقيقة والمصرية حكماً، سواء كانت دعاوى جنائية أو كانت دعاوى غير جنائية، وذلك على نحو ما سلف بيانه فى الفصل الأول من هذا الكتاب.

المطلب الثانى

مقار

المحاكم الاقتصادية

86- عدد المحاكم الاقتصادية :

قانون المحاكم الاقتصادية لم يُعين بطريقة مباشرة عدد تلك المحاكم فى مصر. إنما القانون أحال فى شأن هذا العدد إلى نظيره بالنسبة لمحاكم الاستئناف العالى، وذلك فى المادة 1 منه، وتقضى بأن: «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى: «المحكمة الاقتصادية .....».

وبهذا، فإن عدد المحاكم الاقتصادية يطابق عدد محاكم الاستئناف فى المادة 6 من قانون السلطة القضائية، وتقضى بأنه: «يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبنى سويف وأسيوط وقنا ....».

إذن فى مصر ثمان محاكم اقتصادية، لا أكثر، ولا أقل، وهى كالتالى: محكمة القاهرة الاقتصادية، ومحكمة الإسكندرية الاقتصادية، ومحكمة طنطا الاقتصادية، ومحكمة المنصورة الاقتصادية، ومحكمة الإسماعيلية الاقتصادية، ومحكمة بنى سويف الاقتصادية، ومحكمة أسيوط الاقتصادية، ومحكمة قنا الاقتصادية.

87- تعيين المقار :

قانون المحاكم الاقتصادية لم يُعين بطريقة مباشرة مقار تلك المحاكم. فالقانون أحال فى شأن هذا التعيين إلى التشريع اللائحى. وذلك فى المادة 1 منه، وتقضى بأن: «.... تشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ... ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى».

على أن التشريع اللائحى لا يتقيد فقط بأخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، إنما يتقيد أيضاً بضوابط عامة فى هذا الشأن. فيجب أن يكون

لكل محكمة اقتصادية مقرها، ولا يكون لها أكثر من مقر واحد، ويكون لها مقراً قائماً بذاته، أى مستقلاً، على اعتبار أنها تتبع جهة قضاء فرعية قائمة بذاتها داخل جهة المحاكم. ويجب أن يكون هذا المقر داخل دائرة اختصاص المحكمة، عملاً بمبدأ: تقريب جهات القضاء من المتقاضين (م68 دستور).

وقد صدر قرار وزير العدل رقم 8603 لسنة 2008 بشأن مقار المحاكم الاقتصادية، ونشر فى الوقائع المصرية – عدد 242 – فى أكتوبر 2008، وجاء فى مادته الأولى ما يلى:

«1- يكون مقر «محكمة القاهرة الاقتصادية» بالدورين الثانى والخامس بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بالعباسية، بمدينة القاهرة، محافظة القاهرة.

2- يكون مقر «محكمة الإسكندرية الاقتصادية» بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة الجزئية بمدينة الإسكندرية، محافظة الإسكندرية.

3- يكون مقر «محكمة طنطا الاقتصادية» بالدور السادس بمجمع محاكم طنطا أمام محطة السكة الحديد، بمدينة طنطا، بمحافظة الغربية.

4- يكون مقر «محكمة المنصورة الاقتصادية» بالدور الأرضى بمقر محكمة استئناف المنصورة، بمدينة المنصورة، محافظة الدقهلية.

5- يكون مقر «محكمة الإسماعيلية الاقتصادية» بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بجوار مقر محافظة بورسعيد، بمدينة بورسعيد، محافظة بورسعيد.

6- يكون مقر «محكمة بنى سويف الاقتصادية» بالدور الثالث بمجمع محاكم إهناسيا الجزئية، بمدينة إهناسيا، محافظة بنى سويف.

7- يكون مقر «محكمة أسيوط الاقتصادية» بالأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بالبرج رقم (أ) بمجمع محاكم أسيوط، بمحافظة أسيوط.

8- يكون مقر «محكمة قنا الاقتصادية» بالعقار رقم (351) حوض (10) بمدينة قنا، محافظة قنا.

88- ماهية المقر :

مقر المحكمة هو مكانها قانوناً. وهو إذن مكان انعقاد دوائرها، وبالتالى نصت المادة 1 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «.... تنعقد الدوائر فى مقار المحاكم الاقتصادية ...».

إذن يجب أن تنعقد دوائر كل محكمة اقتصادية فى مقر هذه المحكمة ذاتها، لا فى مقر غيرها من المحاكم، حتى لو كانت من المحاكم الاقتصادية. فلا يجوز إذن لتلك الدوائر أن تنعقد فى أى مكان آخر غير مقر المحكمة، إلا استثناء فى حالة الضرورة، وبالتالى نصت المادة 3/1 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «يجوز أن تنعقد (أى الدوائر) عند الضرورة فى أى مكان آخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية».

وبنشر التشريع اللائحى الصادر فى شأن مقار المحاكم الاقتصادية، صار كل مقر معلوماً للكافة، ولا يقبل – بالتالى – من أحد الادعاء بجهله به، ولا يلزم – إذن – بيان هذا المقر فى أوراق المرافعات، ولو كان القانون يتطلب فى هذه الأوراق «بيان المحكمة».

فحين يتطلب القانون «بيان المحكمة» فى صحف الدعاوى أو فى أوراق التكليف بالحضور أو فى الأحكام القضائية مثلاً، فإن إغفال بيان المقر لا يُعد عيباً يبطل الصحيفة أو ورقة التكليف بالحضور، أو يبطل الحكم القضائى (١) بحسب الأحوال. فيكفى بيان «إسم المحكمة».

أما بلدة المقر، فإن قانون المرافعات يوجب على الطالب أن يشتمل طلبه القضائى على بيان موطن مختار له بها إن لم يكن له موطن فيها، سواء كان هذا الطلب صحيفة دعوى غير جنائية (م 63 مرافعات) ترفع بالإجراءات المعتادة، أو كان هذا الطلب عريضة بطلب أمر وقتى (م 194 مرافعات)، أو عريضة بطلب أمر أداء (م 203 مرافعات)، مما ترفع بالإجراءات غير المعتادة للدعوى.

ثم نصت المادة 12 مرافعات على أنه: «إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار له فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح، جاز إعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى يصح إعلانه بها فى الموطن المختار. وإذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسليم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة».

89- دوائر اختصاص المحاكم الاقتصادية :

---

(١) نقض مدنى - جلسة 1974/5/12 - مجموعة أحكام النقض - 25 - 859 - 139، نقض جلسة 1969/6/24 - مجموعة أحكام النقض - 20-1043-162.

القاعدة : أن دوائر اختصاص المحاكم الاقتصادية تطابق نظيراتها بالنسبة لمحاكم الاستئناف، عدداً ومكاناً، وذلك عملاً بالمادة 1 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى: المحكمة الاقتصادية...». **إذن القاعدة** : أن دائرة اختصاص أى محكمة اقتصادية، لا تقتصر على محافظة واحدة.

فدائرة اختصاص محكمة القاهرة الاقتصادية تشمل محافظة القاهرة ومحافظة الجيزة. بينما دائرة اختصاص محكمة الإسكندرية الاقتصادية، تشمل محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح، بل إن دائرة اختصاص محكمة طنطا الاقتصادية تشمل محافظات: الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والقليوبية.

ودائرة اختصاص محكمة المنصورة الاقتصادية تشمل محافظات: الدقهلية، والشرقية، ودمياط. بينما دائرة اختصاص محكمة الإسماعيلية الاقتصادية، تشمل محافظات الإسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء. ودوائر اختصاص محكمة بنى سويف الاقتصادية، تشمل محافظات: بنى سويف والفيوم والمنيا.

ودائرة اختصاص محكمة أسيوط الاقتصادية تشمل محافظات: أسيوط، وسوهاج، والوادى الجديد. ودائرة اختصاص محكمة قنا الاقتصادية تشمل محافظات: قنا وأسوان والبحر الأحمر.

المطلب الثالث

الاختصاص

المحلى للمحكمة الاقتصادية

الفرع الأول
فكرة الاختصاص المحلى

90- دائرة اختصاص المحكمة :

فكرة دائرة الاختصاص المحلى للمحكمة تعد جزءاً أساسياً فى تنظيم هذه الفكرة، وبالتالى نصت المادة 1 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تنشأ بدائرة اختصاص .... محكمة تسمى: المحكمة الاقتصادية ...». فهذه الدائرة بمثابة أقصى نطاق مكانى تطاله المحكمة الاقتصادية بوظيفتها، فلا تختص إلا بما يقع فيه من منازعات ودعاوى اقتصادية، وبالتالى فإن هذا النطاق له وجهان:

1- **وجه سلبى** ، حيث لا تختص المحكمة الاقتصادية بما يقع خارج هذا النطاق من منازعات ودعاوى، حتى لو كانت منازعات ودعاوى اقتصادية.

2- **وجه إيجابى**، حيث تختص المحكمة الاقتصادية بكل ما يقع فى هذا النطاق من منازعات ودعاوى، إذا كانت منازعات ودعاوى اقتصادية، وبالتالى فإن هذا الاختصاص المكانى يتسم بالسمات الآتية:

أ - **هو اختصاص قضائى** judiciaire . فهو الاختصاص الذى تطاله المحكمة بوظيفتها، وبالتالى تطاله كله بوظيفتها، وتطاله بكل وظيفتها.

ب – وهو اختصاص فردى . أى يتعين بالنسبة لمحكمة واحدة، ولكل محكمة على حده، ولكل محكمة تجاه باقى المحاكم الاقتصادية، وبالتالى فهو لا يتعين إلا وفق معايير عامة مجردة. يفضى إعمالها

إلى تحديد نصيب كل محكمة من المنازعات والدعاوى الاقتصادية فى مصر.

جـ – وهو اختصاص مستمر . فهو يتعين أول بأول ودعوى بدعوى، وفق تلك المعايير العامة المجردة.

وبالنسبة للمحاكم الاقتصادية ينبغى التمييز بين : المعايير الخاصة، والمعايير العامة.

الفرع الثانى

المعايير الخاصة

91- أولوية معايير قانون المحاكم الاقتصادية:

بعض المعايير المكانية، وإن وردت فى «القانون الاقتصادى» بمباحثه المنصوص عليها فى المادتين 4 و 6 من قانون المحاكم الاقتصادية، لكنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الأخير، وبالتالى لها الأولوية فى السريان على الاختصاص المحلى للمحاكم الاقتصادية.

فمثلاً، «تختص بشهر الإفلاس المحكمة ... التى يقع فى دائرتها موطن تجارى للمدين. فإذا لم يكن له موطن تجارى كانت المحكمة المختصة هى التى يقع فى دائرتها محل إقامته المعتاد» (م 1/559 تجارى) و «تكون المحكمة التى شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة» (م 560). و «.... يجوز شهر إفلاس التاجر الذى له فى مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه فى دولة أجنبية. وفى هذه الحالة تكون المحكمة المختصة

بشهر الإفلاس فى مصر هى التى يقع فى دائرتها الفرع أو الوكالة» (م2/559 تجارى).

ومثلاً، «يكون للممول فى هذه الحالة أن يطلب من قاضى ... الذى يقع العقار فى دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل والأمر بالحجز على العقار الضامن تمهيداً لبيعه وذلك بعد إعلان المستثمر قانوناً لسماع أقواله» (م13 تمويل عقارى).

92- استبعاد المعايير المخالفة :

وهناك معايير مكانية خاصة بجهة المحاكم الجنائية وحدها، وتعتبر مخالفة لأحكام قانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره. مثل القاعدة الخاصة باختصاص محكمة جنايات القاهرة أو محكمة جنح عابدين الجزئية (م219 أ0ج).

وأيضاً، هناك معايير مكانية خاصة بجهة المحاكم المدنية والتجارية، وتعتبر مخالفة لأحكام قانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره. مثل قاعدة اختصاص محكمة مقر المحافظة بالدعاوى الجزئية المرفوعة على الشخص الاعتبارى العام (م 51 مرافعات)، وقاعدة الاختصاص المكانى بالدعاوى فى المواد التجارية (م 55 مرافعات)، وقاعدة اختصاص محكمة استئناف القاهرة – أو أى محكمة استئناف متفق عليها – بمسائل التحكيم المحالة إلى القضاء المصرى (م9، 14، 54، 56 تحكيم). فلا دعاوى جزئية فى الدعاوى الاقتصادية، ولا المحاكم

الاقتصادية تختص بدعاوى فى مواد تجارية، ولا قانون المحاكم الاقتصادية ترك شيئاً من شئون المنازعات والدعاوى الاقتصادية لمحكمة استئناف القاهرة أو غيرها من محاكم الاستئناف([1]).

وبالمناسبة، كل أحكام المادة 2/54 من قانون التحكيم 1994/27([2])، تعتبر أحكاماً مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره. ففضلاً عن أن قانون المحاكم الاقتصادية لم يترك شيئاً من الاختصاص بالدعاوى الاقتصادية لمحكمة استئناف القاهرة أو غيرها من محاكم الاستئناف، فإن نظام المحاكم الاقتصادية لا يقوم على مبدأ: التقاضى على درجتين وبالتالى لا يوجد شئ إسمه «محكمة الدرجة الثانية» الاقتصادية.

الفرع الثالث
المعايير العامة

93- المعايير الأصلية :

بالنسبة للدعاوى الاقتصادية الجنائية، فإنه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى

([1]) قارن: فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 289 وما بعدها؛ أحمد شرف الدين – السابق – ص 73 – 91.

([2]) تنص المادة 2/54 تحكيم على أنه: «تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة 9 من هذا القانون. وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع».

يقبض عليه فيه. وفى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ. وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفى الجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيه (م217 و م 218 أ0ج).

على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم اقتصادية، وكانت مرتبطة، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها (م4/214 أ0ج).

وبالنسبة للدعاوى الاقتصادية غير الجنائية، فإنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى يوجد فيه موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على غير ذلك (م 1/49 مرافعات)، نزولاً على اعتبارات الملاءمة أو الضرورة أو الأفضلية، وذلك على النحو الوارد فى المواد 49 وما بعدها من قانون المرافعات.

94- المعايير الاحتياطية :

القاعدة : أنه إذا لم يتيسر بموجب المعايير المتقدمة تعيين المحكمة المختصة مكانياً بالدعوى الاقتصادية سواء كانت جنائية أو غير جنائية، فإن الاختصاص بها يكون لمحكمة العاصمة (القاهرة)، وبالتالى فإنه:

1- إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تختص بها المحاكم الاقتصادية، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها، يكون الاختصاص بالدعوى الاقتصادية الجنائية (جنحة أو جناية) لمحكمة القاهرة الاقتصادية.

2- وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة، ولا للمدعى موطن ولا محل إقامة فى مصر، كان الاختصاص بالدعوى الاقتصادية غير الجنائية لمحكمة القاهرة الاقتصادية (م61 مرافعات).

المبحث الثانى

تنظيم

هيئات المحكمة الاقتصادية

95- تقسيم :

المقصود بهيئات المحكمة الاقتصادية، بيان هيئات إدارتها القضائية من جانب (المطلب الأول)، وبيان هيئاتها القضائية من جانب آخر (المطلب الثانى)، وذلك على التفصيل التالى:

المطلب الأول

هيئات الإدارة القضائية

الفرع الأول

رئاسة المحكمة

96- رئيس المحكمة الاقتصادية:

نصت المادة 1 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تنشأ .... محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية، يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ...». وهذا الرئيس يتولى اختصاصات الرئاسة، أى الإدارة، سواء الإدارة البحتة، أو الإدارة القضائية

administration judicaire، وفق المقرر فى قانون السلطة القضائية باعتباره من قانون جهة المحاكم بوجه عام:

– فالجمعية العامة تنعقد بدعوة منه – أو من يقوم مقامه – من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ثلث قضاتها على الأقل، أو بناء على طلب النيابة العامة (م32 مرافعات).

– ويجوز للجمعية العامة أن تفوضه فى بعض ما يدخل فى اختصاصها (م30 سلطة)

– وهو يرأس اجتماعات الجمعية العامة، ويرجح أحد الرأيين المتساويين، ويوقع مع أمين السر أو سكرتير الجلسة محاضر الجمعية العامة (م37 سلطة).

– ويبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لوزير العدل (م36 سلطة).

– وله أن يطلب انعقاد دوائر المحكمة فى أى مكان آخر غير المقرر (م3/1 محاكم اقتصادية).

– وهو الذى يتولى تعيين الدائرة الاستئنافية الاقتصادية التى تنظر طلب الرد أو طلب المخاصمة بالنسبة لقضاة محكمته الاقتصادية أو هيئة التحضير بها، وتحديد الجلسة التى ينظر فيها، وذلك قياساً على حكم المادة 157/أ فقرة 2 والمادة 3/495 من قانون المرافعات. فلا هو رئيس محكمة جزئية، ولا هو رئيس محكمة ابتدائية، ولا المحكمة الاقتصادية تتبع هرمياً أو طبقياً محكمة استئناف.

97- استبعاد الأحكام المخالفة :

قانون المحاكم الاقتصادية لم يأخذ بنظام قاضى الأمور الوقتية أو نظام قاضى الأوامر على عرائض أو نظام قاضى أوامر الأداء فى المواد 27 و 194 و 202 مرافعات، على اعتبار أنها خاصة بنظام المحاكم المدنية والتجارية. وبذا تعتبر أحكام هذه الأنظمة مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى – إذن – فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

بل إن قانون المحاكم الاقتصادية لم يجعل لرئيس المحكمة الاقتصادية سلطة القاضى الفرد juge unique الذى له إصدار أوامر قضائية. لذا فإن كافة الأحكام التشريعية – سواء الواردة فى قانون التحكيم 1994/27 أو قانون الملكية الفكرية 2002/82 مثلاً – التى تسند إلى رئيس المحكمة المختصة اختصاصاً بإصدار أوامر قضائية، هى أحكام مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

فالاختصاص بإصدار أوامر قضائية اقتصادية، حكر على القاضى الاقتصادى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3 أو القاضى الاقتصادى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3/7 بحسب الأحوال. ولا سبيل – إذن – أمام طالب الأمر الاقتصادى، سوى الالتجاء إلى هذا القاضى أو ذاك بحسب الأحوال، حتى لو نص قانون التحكيم أو قانون الملكية الفكرية أو غيرهما على اختصاص رئيس المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع بإصدار الأمر. لأن هذه النصوص لم توضع – وبالتالى

لا تسرى – على رئيس المحكمة الاقتصادية، بل هى موضوعة لكى تسرى على الرئيس فى المحاكم المدنية والتجارية فحسب.

الفرع الثانى

الجمعية العامة للمحكمة

98- قضاة المحكمة الاقتصادية :

المادة 1 من قانون المحاكم الاقتصادية، تقضى بأنه: «تنشأ .... محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس .... ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى».

وتتألف من هؤلاء الجمعية العامة للمحكمة، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم، وتقضى بأن: «تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها وتدعى إليها النيابة العامة، ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى تتعلق بأعمال النيابة» (م31 سلطة).

99- اختصاصات الجمعية العامة :

تسرى فى شأن اختصاصات الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، القاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم، وتقضى بأنه: «تجتمع كل محكمة بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى:

أ – ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات.

ب – توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

جـ – تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

د – سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأدوارها الداخلية.

هـ – المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون» (م 30 سلطة).

وبالفعل نص قانون المحاكم الاقتصادية على مسألتين من هذه المسائل الأخيرة، وهما:

– تعيين قاضياً – أو أكثر – فى بداية كل عام قضائى، ليحكم فى الدعوى المستعجلة الاقتصادية، ويصدر الأوامر على عرائض كما يصدر أوامر الأداء (م3 محاكم اقتصادية).

– اختيار رئيس وأعضاء هيئة التحضير بالمحكمة الاقتصادية فى كل عام قضائى (م8 محاكم اقتصادية).

100– طبيعة عمل الجمعية العامة :

أعمال الجمعية العامة هى أعمال إدارة قضائية، فى شكل قرارات، تبلغ لوزير العدل، الذى لا يكون له أن يعيد للجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية مالا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها، ولا له – بالتالى – أن يُصعد الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه، وذلك عملاً بالمادة 36 من قانون السلطة القضائية، التى لا تخوله هذا الحق إلا بالنسبة لقرارات الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية وحدها.

الفرع الثالث

ضبط وإدارة الجلسة

101– رئيس الجلسة :

تسرى فى شأن حفظ النظام بالجلسة فى المحكمة الاقتصادية، القاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم، وتقضى بأن: «ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها»، سواء كانت جلسة لنظر الدعاوى الجنائية (م243 أ0ج)، أو كانت جلسة لنظر الدعاوى غير الجنائية (م 104 مرافعات). ولهذا الرئيس – إذن – أن يأمر بإخراج من يخل بالنظام من قاعة الجلسة.

102- المحكمة :

وفى حالة عدم الانصياع لأمر الرئيس والتمادى فى الإخلال بنظام الجلسة، يكون للمحكمة أن تحكم على الفور – على من يخل بنظامها – بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه، ويكون حكمها نهائياً (م104 مرافعات) أى غير جائز استئنافه (م243 أ0ج).

هذا ما لم يكن الإخلال بنظام الجلسة قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة، وإلا كان للمحكمة أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين. كما أن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، بجعل الجلسة سرية، أو – على الأقل – بمنع نشر ما يدور فيها بأى طريق من طرق النشر.

المطلب الثانى
الهيئات القضائية بالمحكمة

الفرع الأول
الدوائر القضائية الاقتصادية

103- القواعد العامة للدوائر :

الدوائر الاقتصادية هى دوائر قضائية. وهى بهذا الاعتبار، تخضع للقواعد العامة فى شأن الدوائر فى قانون جهة المحاكم، وذلك كالتالى:

1- فالأصل أن تشكل المحكمة من هيئات قضائية مصغرة، هى الدوائر، وبالتالى نصت المادة 1 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تنشأ ... محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية ... وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ....». والدوائر بهذا هى هيئات قضائية فرعية ومصغرة داخل المحكمة الاقتصادية.

2- والأصل فى الدوائر القضائية هى الدوائر متعددة القضاة، أى التى يقوم نظامها على مبدأ: تعدد القضاة. وقانون المحاكم الاقتصادية تبنى مبدأ : الدوائر الثلاثية، أى الدوائر التى تتكون من ثلاثة قضاة، وبالتالى نصت المادة 2 من قانون المحاكم الاقتصادية على أن تشكل كل دائرة من الدوائر الاقتصادية من ثلاثة قضاة، سواء كانت دائرة ابتدائية أو كانت دائرة استئنافية.

3- والأصل فى عمل الدائرة متعددة القضاة، هو العمل بطريق المداولة. وهذه القاعدة من قواعد قانون جهة المحاكم، ولو ورد النص عليها تفصيلاً فى المواد 166 و 167 و 169 مرافعات.

ووفقاً لهذه النصوص، فإنه « تكون المداولة فى الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين».و «لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً». و «تصدر الأحكام بأغلبية الآراء. فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم ... الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية». و «لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات» (م74 سلطة)، ولا يجوز نشر ما جرى فى المداولات السرية (م191 عقوبات).

104- القواعد الخاصة للدوائر الاقتصادية :

وفضلاً عن القواعد العامة للدوائر فى قانون جهة المحاكم، فإن الدوائر الاقتصادية تخضع لقواعد خاصة بها، ورد النص عليها فى قانون المحاكم الاقتصادية، وذلك كالتالى:

1- **فالقاعدة:** هى ازدواجية الدوائر الاقتصادية فى كل محكمة، وبالتالى نصت المادة 1 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تنشأ .... محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية. وتشكل المحكمة اقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية» وهكذا، فالمحكمة الاقتصادية لا هى كلها دوائر ابتدائية، ولا هى كلها دوائر استئنافية.

2- **والقاعدة :** هى ازدواجية اختصاص كل طائفة من طائفتى الدوائر الاقتصادية، وبالتالى فكل طائفة منهما تختص بدعاوى اقتصادية جنائية وبدعاوى اقتصادية غير جنائية، كالتالى:

أ - فالدوائر الابتدائية تختص بالدعاوى الاقتصادية، سواء الدعاوى الجنائية إذا تعلقت بالجنح الاقتصادية، أو الدعاوى غير الجنائية إذا لم تتجاوز قيمة النزاع خمسة ملايين جنيه.

ب - والدوائر الاستئنافية تختص بالدعاوى الاقتصادية، سواء الدعاوى الجنائية إذا تعلقت بالجنايات الاقتصادية، أو الدعاوى غير الجنائية إذا جاوزت قيمة النزاع خمسة ملايين جنيه.

وبهذا، فاختصاص كل طائفة من طائفتى الدوائر الاقتصادية، لا هو اختصاص قيمى فحسب، ولا هو اختصاص نوعى فحسب.

3- والقاعدة : هى أن يكون القضاة الثلاثة من درجات وظيفية أعلى من الدرجات الدنيا، وأن يكون قضاة الدوائر الاستئنافية من درجات وظيفية أعلى من درجات قضاة الدوائر الابتدائية، وبالتالى نصت المادة 2 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف».

105- علاقة الدوائر باختصاص المحكمة :

قبل قانون المحاكم الاقتصادي، كان المسلم أن الدوائر تمثل المحكمة وتقوم باختصاصها مشاعاً فيما بينها، حتى لو نص القانون على تخصيص دائرة – أو دوائر – بجزء من اختصاص المحكمة ([1])، إنما كان الأصل أن يجرى توزيع هذا الاختصاص بين الدوائر بقرار من الجمعية العامة ودون أن يترتب على مخالفته أى بطلان للحكم([2])، لأن الدوائر كانت تباشر اختصاص المحكمة مشاعاً فيما بينها.

لكن قانون المحاكم الاقتصادية استحدث مفهوماً خاصاً بعلاقة الدوائر باختصاص المحكمة الاقتصادية. فهذا القانون وزع اختصاص المحكمة بالمنازعات والدعاوى الاقتصادية مناصفة بين طائفتى الدوائر بالمحكمة، بحيث انفردت طائفة منهما بجزء من اختصاص المحكمة دون الجزء الآخر، بينما انفردت الطائفة الأخرى بالباقى من اختصاص المحكمة دون الجزء الأول، وبالتالى لم يعد اختصاص المحكمة مشاعاً بين الطائفتين من الدوائر، ولو أن الدوائر فى الطائفتين تمثلان المحكمة وتقومان بوظيفتها.

وبهذا، صار لكل طائفة من طائفتى الدوائر الاقتصادية اختصاصاً قضائياً قائماً بذاته، أى مستقلاً عن الاختصاص القضائى للطائفة الأخرى، بحيث إذا رفعت دعوى اقتصادية أمام طائفة منهما ولم تكن مختصة بها، فإن لابد أن تقضى بعدم الاختصاص والإحالة إلى دوائر الطائفة الأخرى المختصة.

([1-2]) فتحى والى: الوسيط .... السابق – ص 215 – 216 رقم 129، وكذا مؤلفه: قانون... السابق – ص 10 رقم 12.

فاختصاص المحكمة الاقتصادية ليس مشاعاً بين طائفتى الدوائر، ولا يجب بالتالى أن يقال «إذا رفعت الدعوى أمام دائرة اقتصادية ابتدائية وكانت تدخل فى نطاق عمل الدائرة الاستئنافية التى تتبع نفس المحكمة الاقتصادية، أو إذا رفعت أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية وكانت تدخل فى نطاق عمل الدائرة الاقتصادية التى تتبع نفس المحكمة الاقتصادية، فإن الدائرة التى رفعت إليها الدعوى لا تحكم بعدم الاختصاص، وإنما يجب عليها أن تحيلها «إدارياً» إلى الدائرة التى تدخل الدعوى فى نطاق عملها. فإذا أخطأت ونظرت الدعوى، فإن حكمها يكون صحيحاً لأنه صدر من محكمة مختصة بالدعوى»([1]).

ولا ريب فى سلامة العمل بهذا الرأى أمام المحاكم المدنية التجارية، حيث قاعدة: اختصاص المحكمة مشاع بين دوائرها. لكن لا يسرى هذا الرأى فى شأن المحاكم الاقتصادية، حيث قاعدة: اختصاص المحكمة ليس مشاعاً بين طائفتى دوائرها، بل هذا الاختصاص يوزع قانوناً بين طائفتى دوائر المحاكم الاقتصادية، وبالتالى إذا قضت دائرة فى دعوى اقتصادية تدخل فى اختصاص الطائفة الأخرى، كان حكمها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام للمحاكم الاقتصادية، سواء كان هذا الحكم صادراً فى دعوى اقتصادية جنائية، أو كان صادراً فى دعوى اقتصادية غير جنائية.

106- تطور مفهوم الاختصاص القضائى :

([1]) قارن: فتحى والى: قانون ..... السابق – ص 11 رقم 12.

قانون المحاكم الاقتصادية استغنى تماماً عن المفهوم التقليدى للاختصاص القضائى، حيث «معايير الاختصاص التى نظمها القانون .... تتناول اختصاص محكمة أول درجة»([1])، واستحدث بالتالى لنفسه مفهوماً خاصاً للاختصاص القضائى، وذلك لسببين:

1- فلا المحاكم الاقتصادية هى محاكم أول درجة، ولا هى محاكم ثانى درجة، ولا بعضها محاكم أول درجة وبعضها محاكم ثانى درجة، ولا نظامها يقوم على مبدأ: التقاضى على درجتين.

2- ولا اختصاص المحاكم الاقتصادية يتوزع بينها مكانياً وقيمياً ونوعياً كما هو شأن اختصاص المحاكم المدنية والتجارية، ولا هو يتوزع بينها مكانياً ونوعياً كما هو شأن اختصاص المحاكم الجنائية.

فاختصاص المحاكم الاقتصادية يتوزع بينها مكانياً فحسب، ولو أنه يتوزع – بعد ذلك – داخل المحكمة الواحدة قيمياً أو نوعياً على حسب أحوال الدعاوى الاقتصادية، أى على حسب ما إذا كانت الدعوى غير جنائية فتتوزع قيمياً فحسب، أو كانت الدعوى جنائية فتتوزع نوعياً فحسب، وذلك على النحو السالف بيانه.

107- لا يجوز الطعن الفورى فى الحكم بعدم الاختصاص :

نظام المحاكم الاقتصادية يقوم على مبدأ: التقاضى على مرحلتين بالأكثر، ولا يقوم على المبدأ التقليدى الذى قام عليه نظام المحاكم المدنية والتجارية ونظام المحاكم الجنائية، أى مبدأ: التقاضى

([1]) فتحى والى: الوسيط .... السابق – ص 226 رقم 136.

على درجتين ولو كان هذا التقاضى على أكثر من مرحلتين. وهذا المبدأ الأخير يسمح بزيادة مراحل التقاضى، سواء بالطرق الموازية (كالمعارضة، والمعارضة الاستئنافية والتماس إعادة النظر)، أو بالطرق الفرعية أى الطعن فى الحكم غير المنهى للخصومة قبل الطعن فى الحكم المنهى للخصومة.

علماً بأن إجازة الطعن الفورى فى الحكم غير المنهى للخصومة كالحكم بعدم الاختصاص وغيره، إنما هى على سبيل الاستثناء – حتى – فى نظام المحاكم المدنية والتجارية وفى نظام المحاكم الجنائية، حيث المبدأ لا يجوز الطعن فى الحكم غير المنهى للخصومة إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة (م 212 مرافعات، م 405 أ0ج). وبدهى أن هذا الاستثناء، لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره، ويجب التضييق من نطاق وحصره فى نظام المحاكم المدنية والتجارية ونظام المحاكم الجنائية، دون المحاكم الاقتصادية.

إذن، أحكام نظام الطعن الفورى فى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة، هى أحكام مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره([1]).

وعليه، إذا حكمت محكمة اقتصادية بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، سواء كانت الأخيرة محكمة اقتصادية أو محكمة من غير المحاكم الاقتصادية. وكذا إذا قضت دائرة اقتصادية ابتدائية أو دائرة استئنافية اقتصادية بعدم اختصاصها والإحالة إلى

([1]) قارن : فتحى والى: قانون ..... السابق – ص 11 رقم 12.

دائرة من الطائفة الأخرى، فإنه تُطبق فى كل الأحوال ما تنص عليه المادة 110 مرافعات بالنسبة للإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص.

وفى كل الأحوال، فإن الحكم بعدم الاختصاص لا يقبل الطعن فيه فور صدوره، أى لا يجوز الطعن فيه إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، سواء كانت الدعوى الاقتصادية جنائية، أو كانت دعوى اقتصادية غير جنائية.

الفرع الثانى

القاضى الاقتصادى الفرد

108- نظام استثنائى :

قانون المحاكم الاقتصادية لم يأخذ بنظام القاضى الفرد juge unique داخل المحكمة الاقتصادية، إلا على سبيل الاستثناء، وبالتالى حصر صوره فى صورتين اثنتين، كالتالى:

1- قاضى للأمور المستعجلة وللأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء، وبالتالى نصت المادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية ... قاضياً – أو أكثر – .... ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضى المشار إليه فى الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية. كما يصدر وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب أوامر الأداء فى تلك المسائل ....».

والمستفاد من هذا النص أن الدعوى المستعجلة الاقتصادية لا تُقبل إلا إذا رفعت بصفة أصلية أمام قاضى الأمور المستعجلة. لأن الاختصاص بالأمور المستعجلة فى دائرة المحكمة الاقتصادية حكر على هذا القاضى وحده، الذى اختصاصه بتلك الأمور هو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام، وبالتالى لا يجوز الافتئات على اختصاصه – حتى – من قبل دائرة ابتدائية اقتصادية أو دائرة استئنافية اقتصادية تنظر الدعوى الموضوعية، أى لا يجوز لهذه الدائرة أو تلك أن تقبل دعوى مستعجلة مرفوعة إليها تبعاً للدعوى الموضوعية (١)، خاصة أن نظام المحاكم الاقتصادية يقوم على مبدأ: التخصص القضائى – حتى – داخل المحكمة.

وأيضاً المستفاد أنه لا يكفى لقبول الدعوى المستعجلة أمام قاضى الأمور المستعجلة الاقتصادية، أن تكون الدعوى مرفوعة بصفة أصلية، إنما يلزم أيضاً أن يكون المطلوب من هذا القاضى أن يحكم فيها حكماً بالمعنى القانونى، وبالتالى لا يجوز قبول دعوى سماع شاهد أو دعوى إثبات حالة، لأنه لا يُطلب فى هذا الدعوى أو تلك أى حكم

---

(١) قارن: فتحى والى: قانون .... السابق – ص 12 رقم 14.

بالمعنى الفنى، كما أن هذه الدعوى وتلك من الطرق الفرعية لزيادة مراحل التقاضى.

لذا، فإن أحكام نظام الدعوى المستعجلة التبعية للدعوى الموضوعية أمام المحاكم المدنية والتجارية، وكذا أحكام نظام دعوى سماع شاهد ودعوى إثبات الحالة أمام تلك المحاكم، إنما هى أحكام مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

2- رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، ويقتصر اختصاصهم على إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وبالتالى نصت المادة 3/7 من القانون، على أنه: «يختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ».

ولا يجب أن يُفهم من هذا النص أن اختصاص رؤساء الدوائر الابتدائية يقتصر على القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ غير الجنائى، دون التنفيذ الجنائى، حتى الحبس الاحتياطى فى الجرائم الاقتصادية، لكيلا يقال بعد ذلك باستمرار العمل بنظام القاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة فى شأن الجرائم الاقتصادية([1])، رغم أنه لا اختصاص للمحاكم الجنائية التقليدية بالجرائم الاقتصادية وذلك عملاً بالمادة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية.

([1]) قارن مثلاً: فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 324 – 339 رقم 126 – 130.

المبحث الثالث

تنظيم

هيئات معاونة للمحكمة

109- تقسيم :

اهتم قانون المحاكم الاقتصادية بفكرة معاونة المحكمة بطريق المشورة، أى بطريق إبداء المشورة لها فى المسائل الفنية، سواء كانت مسائل قانونية (هيئة التحضير)، أو كانت مسائل اقتصادية (الخبراء). على أن هناك هيئات أخرى تعاون المحكمة بطريق حسم المنازعات الاقتصادية تحكيماً، أى هيئات التحكيم الاقتصادى.

المطلب الأول

هيئة تحضير الدعاوى الاقتصادية

الفرع الأول

النظام المستحدث للتحضير

110- تعريفه :

نظام تحضير الدعاوى فى قانون المحاكم الاقتصادية، لا صلة له مطلقاً بنظام قاضى التحضير فى قانون جهة المحاكم، سواء قاضى التحضير فى الدعاوى المدنية والتجارية الذى ألغى فى مصر منذ نصف قرن تقريباً بالقانون 1962/100، أو قاضى التحضير فى الدعاوى الجنائية الذى اشتهرت تسميته بـ «قاضى التحقيق» ولمُ يلغ

بعد قانوناً، لكنه أصبح نظاماً نظرياً وبالتالى مهجوراً من الوجهة العملية.

فنظام تحضير الدعاوى الاقتصادية هو نظام مستحدث لأول مرة فى جهة المحاكم، وذلك لتزويد المحكمة بمشورة قانونية فى الدعوى الاقتصادية التى لم تنجح الوساطة بشأنها بعد تحضيرها – وقبل نظر المحكمة لها – وفى خلال الثلاثين يوماً المحددة لقلم المحضرين لإعلان صحف الدعاوى المدنية أو التجارية.

111- مركزه :

هذا النظام جزء من نظام الدعوى الاقتصادية. وهو البديل من أجل وقايتها مما هو موجود من أنظمة فرعية متعددة فى نظام الدعوى المدنية أو التجارية، لكنها أنظمة تشل حركة تلك الدعوى عملاً. فنظام التحضير، بديل مستحدث ليحل محل ثلاثة أنظمة تقليدية فى قانون المرافعات، أى ليحل محل نظام تدخل النيابة العامة فى الدعوى، ونظام التوفيق فى الدعوى، ونظام إعلان صحف الدعاوى على يد المحضرين، وذلك كالتالى:

1- فنظام التحضير يُغنى الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية، عن نظام تدخل النيابة العامة وجوباً أو جوازاً أمام المحاكم المدنية والتجارية. وهى تتدخل لإبداء مشورة قانونية للمحكمة بشأن الدعاوى المدنية أو التجارية، أثناء نظرها من جانب المحكمة، لا قبل نظرها.

والنظام الأخير منصوص عليه فى المواد 88 – 94 من قانون المرافعات، أى هو مقرر منذ أربعة عقود تقريباً. ووفقاً لهذا النظام، فإن

النيابة العامة لا تتدخل منضمة إلى جانب هذا الخصم أو ذاك فى الدعوى (1)، إنما هى تتدخل أمام المحكمة لمعاونتها بطريق إبداء مشورة قانونية لها فى شأن هذا الدعوى(2).

وأحكام هذا النظام الأخير لا تسرى فى شأن الدعاوى المستعجلة (م88 وم 89 مرافعات)، ولا – من باب أولى – فى شأن الطلبات المقدمة للقاضى الفرد أى طلبات الأوامر على عرائض وأوامر الأداء والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ولا – حتى – فى شأن منازعات التنفيذ.

ونفس الأمر بالنسبة لأحكام نظام تحضير الدعاوى الاقتصادية، وبالتالى نصت المادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا ... الدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين 3 و 7 من هذا القانون»، أى فيما عدا الدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات المتعلقة بأوامر الأداء والأوامر على عرائض والأوامر الوقتية والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

2- ونظام التحضير يُغنى الدعاوى الاقتصادية عن نظام الوساطة المقرر بالقانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

(1-2) وجدى راغب فهمى: السابق – ص 131 و ص 207 على التوالى.

فللدعاوى الاقتصادية نظامها الخاص للوساطة والتوفيق، وبالتالى نصت المادة 4/8 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أن «تتولى الهيئة (أى هيئة التحضير) بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم ....».

ونظام التوفيق المقرر بالقانون 2000/7، لا يسرى – حتى – فى شأن كل الدعاوى والطلبات، وذلك عملاً بالمادة 11 منه، وتقضى بأنه: «عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ، والطلبات الخاصة بالأوامر على عرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء ....». وهى نفس المستثنيات من نظام التحضير وبالتالى من نظام الوساطة والتوفيق فى المادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية.

وعليه، فإن أحكام نظام التوفيق فى القانون 2000/7 تعد أحكاماً مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

3- ونظام التحضير يُغنى الدعاوى الاقتصادية عن النظام التقليدى البليد لإعلان صحف الدعاوى على يد المحضرين وفقاً للمادة 2/67 و 1/68 مرافعات، وتقضى بأن: «على قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه» و «على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه .....».

فوفقاً للمواد 2 و4 و6 من القرار الوزارى رقم 2008/6929 فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية، فإنه «يجب على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التى تختص بها الهيئة على رئيسها فى ذات يوم قيد صحيفتها. وعلى رئيس الهيئة، فى اليوم التالى على الأكثر، أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها، ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشرة إجراءات التحضير ...» و«يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى ...» و«على عضو الهيئة أن ينتهى من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها بقلم الكتاب».

ومن يتمسك بضرورة إعلان الصحيفة الخاصة بالدعوى الاقتصادية على يد قلم المحضرين، ما يلبث أن يجد ازدواجاً فى الأمر، حيث «سيكلف الخصوم بالحضور مرة بصحيفة الدعوى أمام الدائرة المختصة، ومرة أخرى فى جلسة أخرى أمام هيئة التحضير .... هذا الازدواج، سواء بالنسبة للملف أو بالنسبة للتكليف بالحضور»([1])([2]).

([1]) قارن: فتحي والى: السابق – ص 24 رقم 27.

([2]) وقارن أيضاً: فهر عبد العظيم صالح – ص 23 رقم 9 ويقول: «نرى أن فى التعاصر الزمنى بين مرحلة الإعلان ومرحلة التحضير إصابة لهدف

بينما يكفى فى هذا الشأن ما تنص عليه المادة 3/65 مرافعات، وتقضى بأنه: «ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى وإسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه».

والمادة 6 مرافعات تجيز الإعلان بدون المحضرين. فهى تقضى بأنه: «كل إعلان .... يكون بواسطة المحضرين .... كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». والمادة 3/68 مرافعات، لم تشترط لانعقاد الخصومة فى الدعاوى إعلان صحفها بواسطة المحضرين بالذات، وبالتالى نصت على أنه: «لا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة».

112 – ضرورته :

على أن نظام تحضير الدعاوى الاقتصادية لا يُغنى عن نظام تحضير النيابة العامة لدعاويها الجنائية قبل رفعها إلى المحكمة، حتى لو كانت هذه المحكمة من المحاكم الاقتصادية. أى أن النظام المستحدث لا يُغنى عن نظام جمع الاستدلالات والتحقيق الجنائى للجرائم، حتى لو كانت هذه الجرائم هى جرائم اقتصادية.

ولأن الدعاوى الاقتصادية الجنائية تخضع لنظام تحضير الدعاوى الجنائية بوجه عام، فإن أحكام نظام التحضير فى المحاكم

المشرع، وتحقيقاً للقواعد العامة، كما نرى أيضاً أنه يتلافى إشكالية تداخل المواعيد الإجرائية».

الاقتصادية لا تسرى فى شأن الدعاوى الاقتصادية الجنائية، وبالتالى نصت المادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية....».

وليس معنى هذا النص بالبداهة أن الدعوى الاقتصادية الجنائية، لا تخضع لأى نظام تحضير، إنما معناه فقط أن تلك الدعوى لا تخضع لنظام تحضير الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية، لأن لها نظام خاص للتحضير قبل رفع الدعوى، ولو كان هذا النظام هو نظام تحضير الدعاوى الجنائية بوجه عام.

113 – تمييزه :

نظام تحضير الدعاوى الاقتصادية يقوم على مبدأ: لا يجوز التحضير أكثر من مرة واحدة. ويتفرع عن هذا المبدأ القواعد التالية:

أ – أحكام هذا النظام تسرى على الدعاوى الاقتصادية فى المرحلة الأولى للتقاضى فحسب.

ب – أحكام هذا النظام لا تسرى على الدعاوى الاقتصادية فى المرحلة الثانية للتقاضى، سواء كانت هذه الدعاوى مستأنفة داخل المحكمة الاقتصادية، أو كانت – من باب أولى – دعاوى اقتصادية فى مرحلة النقض، وبالتالى نصت المادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا ... الدعاوى المستأنفة ...»، ومن باب أولى دعاوى النقض الاقتصادية.

3- نظام تحضير الدعاوى الاقتصادية يختلف عما عساه قد يشتبه به من أنظمة أخرى لتحضير الدعاوى، وذلك على النحو التالى:

أ - فهو يختلف عن نظام قاضى التحضير فى قانون المرافعات الملغى رقم 77 لسنة 1949، «الذى كان يعرف نظام التحضير سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف»([1]).

ب - هو وهو يختلف عن نظام تحضير الدعاوى الإدارية الذى تتولاه هيئة مفوضى الدولة وفق قانون مجلس الدولة 1972/47. فالدعاوى الإدارية تخضع للتحضير فى كل مرحلة من مراحل التقاضى، أى أن هناك تحضير للدعاوى الإدارية أكثر من مرة.

الفرع الثانى

تشكيل

هيئة التحضير

114 - هيئة تحضير لكل محكمة :

قانون المحاكم الاقتصادية يتبنى قاعدة: لكل محكمة اقتصادية هيئة قائمة بذاتها وذلك لتحضير منازعاتها ودعاويها بعد رفعها وقبل نظرها من جانب الدوائر الاقتصادية، وبالتالى نصت المادة 1/8 من هذا القانون على أنه:

«تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة .... وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على

([1]) فتحى والى: السابق - ص 21 رقم 24.

الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاضى بالمحكمة الابتدائية، تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين».

ونظام هيئة التحضير يختلف إذن عن نظام قاضى التحضير فى قانون المرافعات الملغى 1949/77، وذلك من ناحيتين:

1- فالتحضير فى المحكمة الاقتصادية تقوم به هيئة قائمة بذاتها، أى هيئة مستقلة عن الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية المنوط بها نظر الدعاوى، بينما فى نظام قاضى التحضير الملغى كان «يقوم قاضى التحضير كعضو فى دائرة مشكلة من قضاة متعددين، نيابة عن الدائرة، بكل ما يلزم عمله قبل الفصل فى الدعوى»([1]).

وحالياً، من يتمسك بضرورة إعلان صحف الدعاوى الاقتصادية على يد المحضرين، ما يلبث أن يجد ازدواجاً، فيقترح حله بالعودة إلى نظام قاضى التحضير، على تقدير أنه «سيكلف الخصوم بالحضور مرة بصحيفة الدعوى أمام الدائرة المختصة، ومرة أخرى فى جلسة أخرى أمام هيئة التحضير. وقد كان يمكن للمشرع تلافى هذا الازدواج سواء بالنسبة للملف أو بالنسبة للتكليف بالحضور، إذا كان قد أناط التحضير برئيس الدائرة التى تنظر الدعوى أو من يندبه من قضاة الدائرة، كما كان ينص على ذلك قانون المرافعات السابق رقم 77 لسنة 1949»([2]) لكن لا ضرورة للإعلان على يد المحضرين .

([1]) فتحى والى: السابق – ص 29 رقم 30.

([2]) فتحى والى: السابق – ص 24 رقم 27.

2- وهيئة التحضير تتولى تحضير كل الدعاوى الاقتصادية الموضوعية، فلا دعاوى موضوعية مستثناة، حتى لو كانت دعاوى منصوصاً فى شأنها على وجوب نظرها على وجه السرعة، بينما نظام قاضى التحضير القديم «كان يستثنى بعض الدعوى الموضوعية ومنها دعاوى شهر الإفلاس ودعاوى السندات الإذنية والكمبيالات»([1]).

115- مشكلة: دعاوى أمر الأداء :

الأصل أن «نظام التحضير يتعلق بطبيعته بالدعاوى» ([2]) التى بدورها لا تتعلق بهذا النظام إلا بحكم طبيعتها، وذلك بما يترتب عليه من آثار أخصها ما يلى:

1- الأصل أن نطاق نظام التحضير مقيد بالدعاوى الاقتصادية الموضوعية وحدها دون سواها»([3]).

2- الأصل أن نطاق نظام التحضير مقيد بالدعاوى الاقتصادية الموضوعية كلها دون استثناء.

3- الأصل أن قانون المحاكم الاقتصادية، لا هو يستثنى أية دعاوى اقتصادية موضوعية من نظام التحضير، ولا هو يثقل كاهل هيئة التحضير بأية دعاوى ليست دعاوى اقتصادية موضوعية.

والمشكلة تتمثل حالياً فيما لوحظ([1]) من تفاوت بين صياغة المادة 1/8 من القانون وصياغة المادة 1 من القرار الوزارى 2008/6929،

([1]) فتحى والى: السابق – ص 21 رقم 24.
([2]) فتحى والى: السابق – ص 23 رقم 24.
([3]) فتحى والى: السابق – ص 21 رقم 24.

وذلك فى خصوص الدعاوى المستثناه من الخضوع لنظام التحضير، على اعتبار أن هذا القرار أضاف إليها «التظلمات»، بينما القانون لم يُدخل فيها إلا التظلمات من القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ فحسب (م3/7).

لكن لم يُلاحظ بعد أن هذا القرار الوزارى لم يستثن منازعات التنفيذ من الخضوع لنظام التحضير، بينما استثناها القانون (م1/8).

وحل المشكلة يتمثل – فى نظر البعض – فى امتناع هيئة التحضير عن تنفيذ القرار الوزارى فى هذا الشأن، لأنه قد تجاوز حدود الإحالة القانونية إليه، وذلك حل مقرر – من قبل – فقهاً وقضاء.

ولدينا أن هذا الحل ليس حلاً كاملاً للمشكلة، بل سيظل التساؤل قائماً: هل دعاوى التظلمات بوجه عام – عدا دعاوى التظلمات من القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ – لا تعتبر من الدعاوى المستثناه من نظام التحضير، وذلك لمجرد أن بعضها ورد فى المادة 7 وبعضها ورد فى المادة 10 ولم يرد فى المادة 7 أو 3؟

ولدينا أيضاً أن العبرة بطبيعة دعوى التظلم، لا بالنص على الدعوى فى المادة 10 أو 7 أو 3. فالأصل فى دعاوى التظلمات من الأوامر بوجه عام، أنها ليست دعاوى موضوعية (٢) بحيث تخضع

---

(١) فتحى والى: الإشارة السابقة، رفعت محمد عبد المجيد: تعليق رئيس التحرير – المجلة الفصلية لمحكمة النقض – حاشية ص 165.

(٢) نفس المعنى: فتحى والى: الوسيط .... السابق – ص 855 رقم 417، وجدى راغب فهمى: السابق – ص 709.

لنظام التحضير، وبالتالى فهى لا تخضع لنظام التحضير عدا دعوى التظلم من أمر الأداء، التى هى بطبعها دعوى موضوعية([1]).

ونفس الأمر، فى حالة امتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام الدائرة المختصة قيمياً، فإن طلب أمر الأداء يتحول قانوناً إلى دعوى موضوعية ([2]) وتخضع بهذا الاعتبار لنظام التحضير، حتى لو كان النص عليها قد ورد فى المادة 3 من القانون.

وحاصل ما تقدم أن دعاوى التظلمات المنصوص عليها فى المادة 1 من القرار الوزارى، لا هى كلها تخضع لنظام التحضير،ولا هى كلها لا تخضع لنظام التحضير، وبالتالى تظل العبرة فى هذا الشأن بطبيعة دعوى التظلم.

116 – هيئة تحضير لكل دعوى:

قانون المحاكم الاقتصادية لم يُعين بطريقة مباشرة تشكيل هيئة تحضير كل دعوى. والقانون أحال فى هذا الشأن إلى التشريع اللائحى، على اعتبار أن هذا الموضوع ألصق بنظام العمل داخل هيئة التحضير بالمحكمة، وبالتالى نصت المادة 6/8 من القانون على أنه: «يحدد وزير العدل بقرار منه نظام العمل فى هذه الهيئة...».

([1]) وجدى راغب فهمى: السابق – ص 710 – 711 و ص 716 على التوالى.

([2]) وجدى راغب فهمى: الإشارة السابقة.

والأصل أن عضو واحد من هيئة التحضير بالمحكمة يكفى لتحضير الدعوى (١)، ما لم يقم به مانع بعد بدء التحضير وقبل استكماله، مما يقتضى إحالة ملف الدعوى إلى عضو آخر لإنجاز التحضير خلال المدة القانونية لإنجازه، وبالتالى نصت المادتان 2 و 3 من القرار 2008/6929، على أنه: «... على رئيس الهيئة، فى اليوم التالى على الأكثر (ليوم قيد صحيفة الدعوى) أن يعين عضواً – أو أكثر – من أعضائها، ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشرة إجراءات التحضير .... ويتولى عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة ....».

على أن العضو الذى يُحال إليه ملف الدعوى لتحضيرها، لا يستقل تماماً بهذا التحضير، إنما يباشره تحت إشراف رئيس الهيئة وفق ما تنص عليه المادة 2 من القرار المشار إليه. وهذا الرئيس هو الذى له طلب مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وفق ما تقضى به المادة 3/8 من القانون. وهو الذى تُرفع إليه مذكرة العضو فى شأن التحضير للدعوى ليقدمها إلى الدائرة المختصة فى الجلسة المحددة لنظرها وفق ما تقضى به المادة 2/7 من القرار المشار إليه.

الفرع الثالث

اختصاص

هيئة التحضير

117 – ثلاثة أعمال متبانية :

---

(١) فتحى والى: السابق – ص 22 رقم 25.

هيئة التحضير، وإن اكتفى القانون بتسميتها اختصاراً واصطلاحاً بـ «هيئة التحضير»، لكنها لا تختص بعمل واحد فحسب هو التحضير، بل هى تختص بثلاثة أعمال معاً فى شأن كل دعوى اقتصادية موضوعية خاضعة لنظام التحضير.

فاختصاص هذه الهيئة يشمل: التحضير بمعناه الدقيق، والوساطة بين المتنازعين، وإبداء مشورة قانونية مكتوبة فى شأن الدعوى للمحكمة قبل نظرها.

118 – أولاً : تحضير الدعوى :

اصطلاحاً ، المقصود به تهيئة الدعوى للمرافعة فى أول جلسة لنظرها وذلك بالنسبة للخصوم، وجعلها – بالتالى – صالحة للحكم فى موضوعها فى هذه الجلسة وذلك بالنسبة للدائرة المختصة بها، وذلك عملاً بالمادة 97 مرافعات وتقضى بأن «تجرى المرافعة فى أول جلسة «وكذا المادة 82 مرافعات وتقضى بأنه: «إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها»، وكذا المادة 130 مرافعات وتقضى بأنه: «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون .... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها».

لذا نصت المادة 3 من القرار 2008/6929، على أن «يتولى عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة....».

وهذا التحضير لا يتم بعمل واحد، أى لا يكفى عمل واحد لتهيئة الدعوى للمرافعة فى أول جلسة أو جعلها صالحة للحكم فى موضوعها على وجه السرعة، بل يتم هذا التحضير بأكثر من عمل. فتهيئة الدعوى لدرجة صلاحيتها للحكم فى موضوعها فى أول جلسة لنظرها، يقتضى – بوجه خاص – استيفاء مستنداتها وطلباتها وإيضاح وقائعها وأسانيدها ولو باستشارة أهل الخبرة الاقتصادية، وبالتالى فإن القانون أناط بعضو هيئة التحضير القيام بأعمال ثلاثة فى شأن كل دعوى تُحال إليه:

1- استيفاء المستندات. إذ نصت المادة 3/8 من القانون، على أنه «تختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ...».

ثم نصت المادة 3 من القرار 2008/6929، على أنه: «يتولى عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى ... وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى: 1- ..... 2- استيفاء المستندات اللازمة للفصل فى المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة. على أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة، مع جواز التصريح لهم بالحصول على ما يلزم تقديمه من مستنداتها من الجهات الحكومية».

فمن المشاكل الرهيبة فى التقاضى أمام المحاكم المدنية والتجارية، هى مشكلة عدم استيفاء الخصوم للمستندات والأوراق قبل أول جلسة لنظر الدعوى. وعبثاً يحاول قانون المرافعات المدنية

والتجارية منذ عام 1999 بوجه خاص، حل هذه المشكلة ذاتها، وذلك بتحفيز الخصوم تارة (م 1/65 مرافعات)، وبترهيبهم تارة أخرى وذلك بوجه خاص فى المواد 2/65 و 97 و 99 مرافعات.

بل – حتى – المحاولة الجادة عام 2007 لإخضاع الدعوى المدنية التجارية، لنظام مستحدث للتحضير، قد سقطت ضحية اللجنة المشكلة من قبل رئيس مجلس الشعب لبحث مشروع القانون رقم 6 لسنة 2007، والتى التبس عليها أمر التمييز بين نظام هيئة التحضير المستحدثة ونظام قاضى التحضير فى قانون المرافعات السابق 1949/77، وبالتالى «انتهت ... فى تقريرها إلى أن نظام قاضى التحضير فى صورة هيئة التحضير لن يؤدى فقط إلى مزيد من تعطيل الفصل فى الدعاوى، بل إلى تعقيد الإجراءات وإضاعة وقت القضاة وجهدهم دون فائدة».

2- إيضاح الوقائع والطلبات والأسانيد. أى إيضاح عناصر البيان الثلاثى الذى يوجب القانون وجوده فى صحيفة كل دعوى قضائية، وذلك عملاً بالمادة 2/63 مرافعات، وتقضى بأنه: «يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية: 1- .... 2- ....، 6- وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها».

وهذا الإيضاح يقتضى عقد جلسات استماع بشأن استيفائه، وبالتالى نصت المادة 3/8 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «تختص هيئة التحضير بـ .... عقد جلسات استماع لأطرافها» أى أطراف المنازعات والدعاوى الاقتصادية الخاضعة لنظام التحضير.

وهذه الجلسات، وإن لم تكن جلسات لنظر الدعوى بل هى جلسات استماع فحسب، لكنها جلسات قضائية judiciaire على أى الأحوال. فهى تتم بعد رفع الدعوى، وموضوعها هو الدعوى القضائية، وتتم فى المحكمة وتحت رئاسة عضو هيئة التحضير وهو قاض أصلاً، وبالتالى فإن هذه الجلسات تخضع للقواعد العامة بشأن الجلسات القضائية، كالتالى:

أ – ضرورة إخطار الخصوم بميعادها وتكليفهم بحضورها، ويجب الاستماع إلى أقوالهم حال حضورهم، ولا تجوز بالتالى مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم (م102 مرافعات).

لذا نصت المادة 4 من القرار الوزارى 2008/6929، على أن «... عضو هيئة التحضير المختص .... يكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التى يكون لها حجية فى الإثبات قانوناً».

ب – ضرورة قبول ما عساهم قد يقدمونه من أوراق ومذكرات دفاع(١).

جـ – ضرورة تلقى طلباتهم العارضة، سواء كانت هذه الطلبات تجاه بعضهم البعض، أو كانت تجاه الغير، أى طلبات إدخال(١).

---

(١) فتحى والى: السابق – ص 24 رقم 27.

لذا نصت المادة 3 من القرار 2008/6929، على أن «يتولى عضو الهيئة تحضير ما يُسند إليه من منازعات ودعاوى ... وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى: 1- .... 2- ..... 3- استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم، ومناقشتهم فى الوقائع الواجب إيضاحها فى المنازعات أو الدعاوى .... 4 – تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع، بما فى ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال، وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها».

ولا مأخذ يؤخذ على القرار الوزارى فى هذا الشأن([1])، بأنه تجاوز حدود الإحالة إليه، أو بأنه خالف أحكام الطلبات العارضة فى الدعاوى المدنية والتجارية فى المواد 117 و 1/118 و 1/119 و 124 و 125 و 126 من قانون المرافعات، ولو على تقدير أن هذه المواد تنظم الطلبات العارضة المبداة مباشرة إلى المحكمة، لا إلى هيئة التحضير. ولا موجب بالتالى للدعوة إلى الامتناع عن تطبيق هذا القرار فى شأن الطلبات العارضة([2]).

فلا هذا القرار تجاوز فكرة جلسات الاستماع باعتبارها جلسات «قضائية» بالمعنى الدقيق، ولو أنها ليست جلسات لنظر الدعوى. ولا نظام الدعوى الاقتصادية الأصلية أو الفرعية مطابق – من كل الوجوه

([1]) فتحى والى: السابق – ص 26 – 27 رقم 28.

([2-1]) قارن: رفعت محمد عبد المجيد: تعليق رئيس التحرير – المجلة الفصلية لمحكمة النقض – مشار إليه – ص 166 فى الحاشية.

– لنظيره فى الدعوى المدنية والتجارية، ولا المحاكم الاقتصادية هى المحاكم المدنية والتجارية، إنما المؤكد أن الأحكام المخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية لا تسرى فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره، حتى لو كانت أحكاماً مخالفة فى شأن الطلبات العارضة.

3– استشارة أهل الخبرة الاقتصادية، وبالتالى نصت المادة 5/8 من القانون، على أنه: «للهيئة (أى هيئة التحضير) أن تستعين فى سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء المتخصصين».

كما نصت المادة 8 من القرار الوزارى 2008/6929، على أنه: «يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه شفاهة أو بمذكرة مختصرة، فى أى من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى .... ويكون ذلك بقرار مكتوب يُعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره».

119– ثانياً : الوساطة بين المتنازعين :

استحدث القانون الإلهى فى عصر النبوة (610 – 632م) فى مطلع القرن السابع الميلادى، مبدأ: وجوب الوساطة médiation بين المتنازعين، حتى لو كانا هما الزوجان فى حال الشقاق بينهما، وذلك

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **فَابْعَثُواْ حَكَماً مّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَآ**﴾([1])([2]).

فموضوع هذه الآية من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، لا هو التحكيم l'arbitrage الاختيارى، ولا هو التحكيم الإجبارى، ولا هو التحكيم مطلقاً، بل هو الوساطة التى قد تنتهى بتوفيق conciliation وبالتالى تكون الوساطة والتوفيق من قبيل المترادفات ([3])، والتى قد تنتهى دون توفيق وبالتالى لا يكون هناك سوى الوساطة، أى أن التوفيق ليس أكثر من كونه الوجه الإيجابى للوساطة.

وفى عام 1968 تبنى المشرع هذا المبدأ فى شأن الدعاوى الجزئية وذلك فى المادة 64 مرافعات، ثم فى الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية التى تكون الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وذلك بالقانون 2000/7 الخاص بإنشاء لجان التوفيق.

وأيضاً قانون المحاكم الاقتصادية يتبنى مبدأ: وجوب وساطة هيئة التحضير بين المتنازعين فى المنازعات والدعاوى الاقتصادية،

([1]) آية 35/النساء.

([2]) لمزيد من التفصيل: أنظر: أحمد حشيش: نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء – منشور فى مجلة روح القوانين التى تصدرها حقوق طنطا – عدد 23 – 2001 – ص 1 – 28.

([3]) لذا يقول جارسون:

Jarrson (Ch.): La mation d'arbitrage, thése, Paris, 1987, L.G.D.J.: Les définitions données par les dectionnaires des termes "médiation" ou "concilation" montrent bien qu'elles peuvent être eonsidérées comme presque synonymes ….. le médiateur n'est qu'un conciliateur particuliérement actif".

وبالتالى نصت المادة 3/8 من هذا القانون، على أن «تتولى الهيئة (أى هيئة التحضير) بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم ....».

كما نصت المادة 3 من القرار 2008/6929، على أن «يتولى عضو الهيئة ..... 5 – اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهات نظرهم فيه، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح».

ثم نصت المادة 7 من القرار ذاته، على أن «يتولى عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له إبداء الرأى القانونى لصالح طرف ضد آخر. وله فى سبيل حث الخصوم على الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم على حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولاً إلى صيغة توافقية بينهم. على أن يراعى منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ على سرية ما يبوحون به من معلومات فى جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها».

120- ثالثاً : إبداء مشورة قانونية للمحكمة :

الأصل أن هيئة التحضير عون للمحكمة. وهى تعاونها بطريق إبداء مشورة قانونية مكتوبة لها فى شأن الدعوى بعد تحضيرها، وبالتالى نصت المادة 3/8 من القانون، على أنه: «تختص هيئة

التحضير بـ .... إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ....».

كما نصت المادة 3 من القرار 2008/6929، على أن «يتولى عضو الهيئة ..... 6 – إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر المنازعة أو الدعوى، تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف وأسانيده، والمستندات المقدمة منه، وطلباته فى النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم، وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم».

ثم نصت المادة 6 من القرار ذاته، على أن «عليه (أى على عضو هيئة التحضير) إعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وإيداعها ملف الدعوى، ورفعها إلى رئيس الهيئة ليقدمها إلى الدائرة المختصة فى الجلسة المحددة لنظرها .... ».

وهيئة التحضير تبدى المشورة القانونية للمحكمة، حتى لو تم حسم النزاع – جزئياً – بطريق الصلح، وبالتالى نصت المادة 4/7 من القرار 2008/6929، على أنه: «فى حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح فى بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة (أى عضو هيئة التحضير) بإعداد مذكرة بذلك، يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التى يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع، بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى».

على أن إبداء هيئة التحضير مشورتها القانونية للمحكمة فى شأن الدعوى المرفوعة، لا يقتضى فحسب أن تقوم هذه الهيئة بتحضير الدعوى، إنما يقتضى أيضاً أن تقوم بدراسة مستنداتها، وبالتالى نصت المادة 3/8 من القانون، على أنه: «تختص هيئة التحضير بـ ..... دراسة هذه المستندات .....». ونصت المادة 3 من القرار 2008/6929، على أنه: «يتولى عضو الهيئة .... 1- دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة».

وفكرة معاونة القضاء – حتى القضاء الجنائى – بمشورة قانونية مكتوبة فى شأن الدعوى المرفوعة، هى فكرة راسخة منذ ثلاثينيات القرن السابع الميلادى. ويؤرخ لها علمياً منذ عصر الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه، الذى أرسل إليه والى اليمن يطلب مشورته القانونية فى مسألة قتل الجماعة بالفرد، وذلك بمناسبة امرأة اشتركت مع خليلها فى قتل ابن زوجها، فكتب له عمر قولته المشهورة: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به» (١). ومن هذه الواقعة ينبغى أيضاً أن يؤرخ علمياً للدور الحالى لمفتى الجمهورية فى شأن أحكام الإعدام، وفقاً للنظام المقرر فى قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الرابع

طبيعة

عمل هيئة التحضير

---

(١) لمزيد من التفصيل، أنظر: أحمد حشيش: مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية – مشار إليه – ص 83 رقم 51.

121- معاونة المحكمة الاقتصادية :

هيئة التحضير ليست عوناً لقلم الكتاب، حتى لو كان من واجباتها التحقق من استيفاء مستندات الدعوى، ذلك الدور المنوط بقلم الكتاب فى المحاكم المدنية والتجارية وفى نطاق الدعاوى المدنية أو التجارية، بموجب المادة 2/65 مرافعات، التى جعلت البعض يتصور «أن هيئة التحضير كما نظمها قانون المحاكم الاقتصادية لا تقوم بتحضير الدعوى بالمعنى الصحيح، إنما يقتصر دورها على إعداد ملف الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة» (١)، رغم أن دور هذه الهيئة أكبر – حتى – من مجرد التحضير بالمعنى الفنى للتحضير وذلك على نحو ما سلف بيانه تفصيلاً.

كما أن هيئة التحضير ليست عوناً مباشرة للخصوم، حتى لو كان من واجباتها التوسط بينهم فى الصلح، بل هى – حتى – فى هذه الحالة تعاون المحكمة، ولو أنها تعاونها بطريق حسم النزاع صلحاً بين المتنازعين، حتى لو تم حسم النزاع – كلياً – بالصلح، وبالتالى نصت المادة 3/7 من القرار 2008/6929، على أنه: «إذا تم الصلح على كافة عناصر الدعوى، أثبت ذلك فى محضر خاص يوقع عليه الخصوم، ثم يرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة».

فالأصل أن هيئة التحضير عون قضائى للمحكمة الاقتصادية، ولو أن هذه الهيئة تعاون المحكمة فى شأن الدعاوى الاقتصادية بعد رفعها، وقبل نظرها من جانب المحكمة.

---

(١) قارن: فتحى والى : السابق –= ص 29 رقم 30.

122 – هيئة مشورة قانونية :

والأصل أن هيئة التحضير تعاون المحكمة بطريق إبداء مشورة قانونية مكتوبة لها فى شأن الدعاوى والمنازعات الاقتصادية، التى لم تنجح الوساطة فى شأنها، وذلك بعد تحضيرها وقبل أن تنظرها المحكمة. وهى بهذا هيئة مشورة قانونية للمحكمة، وذلك بما يترتب عليه من آثار أخصها ما يلى:

1- هيئات التحضير تُغنى المحاكم الاقتصادية عن نظام تدخل النيابة العامة فى المنازعات والدعاوى غير الجنائية، وبالتالى لا يبقى للنيابة العامة سوى دورها الاستشارى فى الدعاوى أمام المحاكم المدنية والتجارية([1]).

ومذكرات هيئات التحضير تُغنى إذن عن مذكرات النيابة العامة، التى مذكرتها هى «مذكرة برأيها» (م91 مرافعات)، أو «مذكرة بأقوالها» (م93 مرافعات)، أى هى مذكرة بالرأى القانونى أو بأقوالها القانونية فى شأن الدعاوى.

2- وفى جميع الدعاوى والمنازعات التى تكون هيئة التحضير قد قدمت مذكرة برأيها وأقوالها فى شأنها، فإنه «لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم (أمامها) أن يطلبوا الكلام، ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التى ذكرتها» هيئة التحضير فى مذكرتها، وذلك عملاً بالمادة

([1]) قارن: فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 119 – 122 رقم 47.

مرافعات فى حدود مالا يخالف قانون المحاكم الاقتصادية نزولاً على حكم المادة 1 من قواعد إصداره.

وهذه القاعدة من لوازم نظام هيئة التحضير، لكى يحقق هذا النظام غايته، التى هى تفرغ الدائرة المختصة لمهمة الفصل فى الدعوى. وهذه الغاية تقتضى ألا يُسمح للإجراءات التى تمت أمام هيئة التحضير، أن تُعاد كلها أو بعضها أمام الدائرة المختصة، كما تقتضى ألا يُسمح للخصوم بالاستهانة بمرحلة التحضير باعتبارها مرحلة التهيئة النهائية للدعوى وجعلها صالحة للحكم فى موضوعها.

3- ولا يجوز إذن لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً فى الدائرة التى تنظر الدعوى، وذلك عملاً بالمادة 146/ بند 5 مرافعات، وتقضى بأنه: «يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية: 5- إذا كان قد أفتى .... أو كتب فيها .....».

لذا نصت المادة 9 من القرار 2008/6929، على أنه: «لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً فى الدائرة التى تنظر موضوع الدعوى ....». ومخالفة هذا الحظر ترتب البطلان المطلق، وذلك عملاً بالمادة 147 مرافعات، وتقضى بأنه «يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحول المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم».

وعضو هيئة التحضير، وإن لم يكن عضواً فى الدائرة التى تنظر الدعوى، لكنه مستشار قانونى للدائرة فى شأن هذه الدعوى، وبالتالى فإنه يخضع لنظام الرد إذا توافر فى حقه سبب من أسباب الرد

المنصوص عليها فى المادتين 146 و 148 مرافعات، وذلك قياساً على حكم المادة 163 مرافعات بشأن رد عضو النيابة العامة الذى يتدخل فى الدعوى لإبداء مشورة قانونية فى شأن هذه الدعوى للمحكمة. ويُتبع فى رد عضو هيئة التحضير، قواعد وأحكام الرد، على أن تختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر طلب الرد.

ولا يجب إذن التقليل من دور هيئة التحضير، ولو بمقولة «أن المشرع قد نظم هيئة للتحضير، لا تقوم بتحضير الدعوى لكى تتفرغ المحكمة لمهمة الفصل فيها، وإنما تقوم فقط بإعداد ملف الدعوى وبيان مستندات ووجهة نظر كل من الطرفين وكتابة تقرير عنها تقدمه للمحكمة»([1]).

فمن المؤسف أن نظام هيئة التحضير فى المحكمة الاقتصادية، «هو نظام لا يأخذ به قانون المرافعات المصرى الحالى» ([2])، أو السابق، أى لا نظير له فى المحاكم المدنية والتجارية.

المطلب الثانى

هيئة

الخبرة الاقتصادية

الفرع الأول

نظام الخبرة الاقتصادية

([1]) قارن: فتحى والى: السابق – ص 29 رقم 30.

([2]) فتحى والى: السابق – ص 20 رقم 23.

123- التأريخ العلمى للخبرة :

قانون المحاكم الاقتصادية لم يستحدث فكرة الخبرة l'expertise، ولا دورها فى ترجيح الحقيقة واقعياً فى الدعوى. لأنه دور الخبرة فى الدعوى، هو دور قديم وبالتالى راسخ، ولو أن الغرب لم يعرفه إلا فى نهاية القرن الخامس عشر الميلادى([1]).

ويجب أن يؤرخ علمياً للخبرة ودورها فى الدعوى، ابتداء من عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس، وابتداء من دورها فى قضية التحرش النسائى الجنسى الشهيرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.... **قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ . وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصّادِقِينَ . فَلَمّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنّهُ مِن كَيْدِكُنّ إِنّ كَيْدَكُنّ عَظِيمٌ**﴾([2]).

ودور الخبرة فى الدعاوى الجنائية أسبق فى الوجود تاريخياً من دورها فى الدعاوى الجنائية، الذى يجب أن يُؤرخ علمياً له منذ عصر

([1]) على الحديدى: دور الخبير الفنى فى الخصومة – 1989 – ص31 وما بعدها.

([2]) آيات 25 – 28 / يوسف.

خاتم الرسل فى مطلع القرن السابع الميلادى، حتى فى دعاوى الأحوال الشخصية، ولو كانت دعوى ثبوت نسب ابن لأبيه وراثياً(١).

124- الخبرة الاقتصادية :

لكن قانون المحاكم الاقتصادية استحدث فكرة الخبرة الاقتصادية، أى الخبرة المتخصصة فى شئون المال والصناعة والتجارة والاقتصاد، ودورها فى المنازعات والدعاوى الاقتصادية، سواء فى مرحلة تحضير الدعوى قبل نظرها، أو فى مرحلة نظرها، وبالتالى نصت المادة 5/8 من هذا القانون، على أنه: «للهيئة (أى هيئة التحضير) أن تستعين فى سبيل أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء المتخصصين». كما نصت المادة 9 من القانون ذاته، على أن: «للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأى من تراه من الخبراء المتخصصين ....».

125- نظام مستحدث :

إذن نظام الخبرة الاقتصادية هو نظام مستحدث لأول مرة فى جهة المحاكم، وذلك لمعاونة هيئات التحضير والدوائر الاقتصادية بطريق إبداء مشورة فنية اقتصادية لها فى شأن المنازعات والدعاوى الاقتصادية، ولو لم تكن هذه المشورة (الرأى) مكتوبة، وبالتالى نصت المادة 11 من القرار الوزارى 2008/6928، على أنه: للمحكمة أو

---

(١) على الحديدى : السابق – ص 39 – 42.

هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجداول ليبدى رأيه مشافهة بجلسة المرافعة أو التحضير أو الجلسات التى تعقدها الهيئة لعرض الصلح بين الخصوم، دون أن يقدم تقريراً مكتوباً، على أن يثبت رأيه فى محضر الجلسة ويوقع منه».

وهذا النظام المستحدث يُغنى المحاكم الاقتصادية وهيئات التحضير فيها، عن نظام الخبرة المدنية والتجارية، بحيث لا يمتد نطاق النظام الأخير إلى الدعاوى الاقتصادية، بل يقتصر هذا النطاق على الدعاوى أمام المحاكم المدنية والتجارية، ولو كان هذا النظام الأخير بدوره يجيز للمحكمة أن تستعين بخبير ليبدى رأيه مشافهة فى جلسة نظر الدعوى، وبالتالى نصت المادة 155 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أنه: «للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر».

الفرع الثانى

تشكيل

هيئة الخبرة الاقتصادية

126- إنشاء الجداول :

هيئة الخبرة الاقتصادية هى هيئة مستحدثة «من الخبراء المتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد فى هذه الجداول بقرار من وزر العدل» (م9).

وقد أنشئت هذه الجداول لأول مرة، وذلك بموجب المادة 1 من القرار 2008/6928، وتقضى بأن: «تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين فى المسائل التى تختص بها المحاكم الاقتصادية .....».

127- فحص طلبات القيد بالجداول :

ونصت المادة 9 من القانون، على أنه «يتم القيد فى هذه الجداول ... بناء على الطلبات التى تقدم من راغبى القيد أو ممن ترشحهم الغرف التجارية والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة».

ومن ثم، فإن الخبراء الاقتصاديون «... يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد» (م1 قرار 2008/6928).

ووفقاً للمادة 2 قرار 2008/6928، فإنه «تعرض طلبات قيد خبراء المحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة، على اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .... وتتولى اللجنة ... فحص الطلبات والترشيحات ودراستها للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض على وزير العدل مشفوعة برأى اللجنة».

وبالنسبة لشروط الترشيح للقيد، فإن المادة 3 من القرار 2008/6928، تقضى بأنه: «يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء

المحاكم الاقتصادية: 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد فى إحدى المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التى تدخل فى اختصاص المحاكم الاقتصادية. ويفضل الحاصلون على الدراسات العليا فى تخصصاتهم. 2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. 3- ألا تقل مدة خبرته فى تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسى. 4- ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة. 5- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه. 6 – ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو إسمه من سجل إحدى المهن التى ينظمها القانون».

على أن المادة 6 من القرار المشار إليه، أجازت «للجنة فى سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبى القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازماً لإثبات خبراتهم».

ووفقاً للمادة 9 من القانون، يتم القيد فى هذه الجداول بقرار من وزير العدل، وذلك بناء على رأى اللجنة الدائمة، وبالتالى يصدر وزير العدل قرار بقيد الخبراء فى الجداول (م 7 من القرار).

128- حلف اليمين :

ووفقاً للمادة 8 من القرار 2008/6928، فإنه: «يؤدى الخبراء المختارون – لمرة واحدة – قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا أعمالهم

بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية، بدائرة محكمة استئناف القاهرة»، أى محكمة القاهرة الاقتصادية.

129- مراجعة وتنقيح الجداول :

وفقاً للمادة 3/2 من القرار السالف، «تتولى اللجنة المشار إليها (أى اللجنة الدائمة) مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء إليها أو شطب أى من الخبراء المقيدين فيها ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيس إحدى الدوائر الاقتصادية أو هيئة التحضير».

الفرع الثالث

طبيعة

عمل هيئة الخبرة

130- هيئة معاونة للمحكمة :

هيئة الخبرة ليست عوناً للخصوم فى الإثبات، حتى لو كان دورها القانونى هو ترجيح الحقيقة واقعياً فى الدعوى فى جانب بعضهم دون بعضهم الآخر. لأن للمحكمة أن تأخذ بهذا الترجيح، ولها ألا تأخذ به، على حسب الأحوال.

وهى ليست عوناً مباشراً للخصوم، حتى لو كان لهم أو لأحدهم – على الأقل – أن يطلب إلى المحكمة الاستعانة بالخبرة فى الدعوى لأن هذا الطلب لا يكفى وحده لكى تستعين المحكمة بالخبرة، إنما يلزم

قبوله من جانب المحكمة، التى لها أن تقبله، أو لا تقبله، على حسب الأحوال.

فهيئة الخبرة عون للمحكمة، وبالتالى يجوز للمحكمة – من تلقاء نفسها – الاستعانة بالخبرة فى الدعوى المطروحة عليها، كما يجوز لها أن تستعيض عن الخبرة بالمعاينة، أى «يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها – أو بناء على طلب أحد الخصوم – أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك. وتحرر المحكمة أو القاضى محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وإلا كان العمل باطلاً» (م131 إثبات). بل – حتى – يجوز «للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة .....» (م132 إثبات).

والأصل أن هيئة الخبرة تعاون المحكمة فى نطاق المسائل الفنية فى الدعوى، عدا: المسائل القانونية، ولو أن الأخيرة هى بطبعها تعد من المسائل الفنية، أى أن الاختصاص بإبداء المشورة الفنية للمحكمة فى شأن المسائل الفنية القانونية فى الدعوى ليس لهيئة الخبرة مطلقاً، إنما هو اختصاص هيئة أخرى قائمة بذاتها، هى هيئة التحضير، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً.

وليس معنى هذا بالبداهة أن هيئة الخبرة هى هيئة للتحضير، ولا – حتى – هيئة للتحضير فى غير المسائل القانونية. لأن الأولى عون للأخيرة. ولا معناه أن هيئة التحضير هى هيئة خبرة، ولا – حتى – هيئة خبرة فى مسائل القانون، خاصة أن القانون لم يُبح لهيئة

التحضير أن تفصل فى موضوع الدعوى. بل – حتى – لا يجب أن يقال أن «القاضى هو الخبير .... فى القانون»(١)، خاصة أن القانون قد جعل هيئة التحضير عوناً له – حتى – فى المسائل الفنية القانونية، وبالتالى فالأدق أن يقال أن القاضى خبير فى القضاء فحسب، خاصة أن الاستعانة بهيئة التحضير هو أمر وجوبى، بينما الاستعانة بهيئة الخبرة هو أمر جوازى، سواء للمحكمة أو – حتى – لهيئة التحضير.

131- هيئة مشورة فنية :

وهيئة الخبرة عون للمحكمة الاقتصادية أو لهيئة التحضير فيها. وهى تعاونهما بإبداء المشورة الفنية لهما مشافهة أو كتابة فى المنازعات والدعاوى الاقتصادية على حسب الأحوال، إذا احتاجت أى منهما هذه المشورة، وفى غير المسائل القانونية، وفى حدود حاجتها إلى هذه المشورة. ويترتب على ذلك نتائج أخصها ما يلى:

1- لا يجوز للمحكمة أو لهيئة التحضير الاستعانة بهيئة الخبرة الاقتصادية، إلا بموجب حكم أو قرار بحسب الأحوال، وبالتالى نصت المادة 9 من القرار 2008/6928، على أنه: «تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير أو حكم من المحكمة المختصة .....».

2- ولا يجوز لأية واحدة منهما الاستعانة بهيئة الخبرة الاقتصادية، إلا إذا دعت الحاجة فعلاً إلى هذه الاستعانة، أى عند

---

(١) قارن : فتحى والى: الوسيط ..... السابق – ص 561 رقم 308.

الاقتضاء، وبالتالى نصت المادة 9 من القرار 2008/6928، على أنه: «تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية .... وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968».

ووفقاً للمادة 135 من هذا القانون الأخير، فإن «للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر ....»، وبالتالى لا يجوز للمحكمة ولا لهيئة التحضير الاستعانة بخبير أو أكثر إلا عند الاقتضاء، أى عند الحاجة إلى الخبرة فعلاً.

وهذا الاقتضاء يفترض – إذن – وجود مسألة فنية بطبعها. وحل هذه المسألة لازم للفصل فى الدعوى، لكن يستعصى على القاضى حلها بنفسه، مما يقتضى الاستعانة بهيئة الخبرة فى شأن حل هذه المسألة، وفى شأن حلها فحسب، دون أن تحل هيئة الخبرة محل المحكمة، ولو – حتى – فى المعاينة على الأقل، لكيلا يتحول الخبراء فى الواقع إلى قضاة (١)، خاصة أن القانون لم يُبح الاستعانة بالخبراء للانتقال والمعاينة بدلاً من القضاة، إلا لقاضى الأمور المستعجلة وحده، وفى إطار دعوى إثبات الحالة (م133 و م134 إثبات) وحدها، وذلك على سبيل الاستثناء، الذى لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره، إنما يجب التضييق من نطاقه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن كل استثناء.

---

(١) فتحى والى: الوسيط ... السابق – ص 562 رقم 308 والمرجع المشار إليه فى حاشية رقم 4.

وبهذا، إذا كانت الاستعانة بهيئة الخبرة أمر جوازى لهيئة التحضير أو للمحكمة على حسب الأحوال، إلا أنه جوازى مقيد باقتضائها، أى مقيد بلزومها، الذى لا يجب أن تكون سلطة الهيئة أو المحكمة فى تقديره سلطة مطلقة وبالتالى لا معقب عليها فى شأنه، لكيلا «يزداد الاتجاه إلى الخبراء انتشاراً فى الحياة العملية»(١) دون أى داع قانوناً.

3- ولا تجوز الاستعانة بهيئة الخبرة، إلا فى حدود الحاجة إليها، وبالتالى نصت المادة 135 إثبات على أنه بالنسبة للمحكمة: «يجب أن تذكر فى منطوق حكمها (يندب خبير أو أكثر): أ - بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها.

ب - الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذى يُكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل الذى يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

ج - الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير ..... د - تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية ..... فى حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها ... فى حالة عدم إيداعها».

ويجب إذن على هيئة التحضير أن تذكر البيانات السابقة فى قرارها الاستعانة بهيئة الخبرة الاقتصادية.

---

(١) فتحى والى: الإشارة السابقة.

132 – عمل الخبير :

عمل الخبير فى الدعوى الاقتصادية مقيد بطبيعة هيئة الخبرة الاقتصادية، وبالتالى نصت المادة 10 من القرار 2008/6928 على أنه: «يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التى تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير على وجه السرعة التى تقتضيها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية ....».

كما أن عمل الخبير فى الدعوى الاقتصادية مقيد بالقواعد العامة لعمل الخبراء فى جهة المحاكم، وبالتالى نصت المادة 10 من القرار 2008/6928، على أنه: «يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التى تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير ... وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات ...» فى المواد المدنية والتجارية.

وتنظم القواعد العامة عمل الخبراء – حتى – من الوجهة الشكلية، أى محضر أعمال الخبير، وتقرير الخبرة: أ – فنصت المادة 149 إثبات على أنه «يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر. كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم».

ب – كما نصت المادة 150 إثبات، على أنه: «على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند إليها بإيجاز ودقة». وهذا التقرير يجب أن يتقيد بالمبادئ والأصول الفنية

للخبرة، وبالتالى نصت المادة 10 من القرار 2008/6928، على أنه: «يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التى تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير ..... وفقاً ..... المبادئ والأصول الفنية التى تحكم تخصصه».

على أن رأى الخبير لا يعدو أن يكون مشورة فنية، أى رأياً استشارياً يبديه للمحكمة أو لهيئة التحضير بحسب الأحوال، وبالتالى ليست لهذا الرأى أية قوة ملزمة قانوناً بالنسبة لهذه أو تلك، وبالتالى نصت المادة 156 إثبات على أن: «رأى الخبير لا يقيد المحكمة». فيجوز إذن لهيئة التحضير أو للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير، ويجوز لها أن تأخذ به، ويجوز لها أن تأخذ ببعضه، ولا تأخذ ببعضه الآخر،على حسب الأحوال، وذلك بمراعاة المادة 9 إلإثبات، وتقضى بأن: «للمحكمة ...ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها».

المطلب الثالث

هيئات

التحكيم الاقتصادى

الفرع الأول

طبيعة

عمل هيئات التحكيم

133 – معاونة القضاء :

اصطلاحاً، التحكيم هو حسم النزاع بلا قاض وبلا قانون موضوعى وبلا صلح، وبالتالى فهو نظام استثنائى لحسم النزاع، لكنه نظام لحسم النزاع على أى الأحوال، مما قد يجعله عرضة للاشتباه – دون حق – بالقضاء، إنما المبدأ: أن التحكيم غير القضاء(١) A liud est judicium aliud arbitrium.

فهيئات التحكيم، سواء باشرت التحكيم الإجبارى أو باشرت التحكيم الاختيارى، هى بطبعها هيئات عرضية مؤقتة ومأجورة، وبالتالى فهى لا تباشر إلا مهمة عرضية مؤقتة ومأجورة، هى المهمة التحكيمية mission arbitral التى يجب ألا تختلط – من قريب أو بعيد – بالقضاء.

---

(١) عبد العزيز فهمى: السابق – ص 181 رقم 1.

وهيئات التحكيم بهذا عون للقضاء، وليست شيئاً أكثر من عون للقضاء، أى من أعوان القضاء (1) les auxiliaries de la justice، وذلك بصرف النظر عن المبالغة الزائدة للغاية فى الأدبيات الشائعة حالياً ذات الأصل الغربى، والتى يسترزق أصحابها من صناعة التحكيم، ويعز عليهم – بالتالى – ألا يكون التحكيم شيئاً إلا التحكيم، أى يعز عليهم ألا يكون التحكيم قضاء، ولو قضاء خاصاً privé أو قضاء استثناء، أو قضاء بديلاً، أو قضاء موازياً ... إلى آخر تلك النعوت المتهافتة.

ووقع مشرع قانون التحكيم 1994/27 ضحية هذه الأدبيات المترجمة والمتهافتة، فجاء هذا القانون مناقضاً بعضه بعضاً. فمرة يقول لنا «تحوز أحكام المحكمين .... حجية الأمر المقضى ...» (م55)، وما يلبث أن يقول أنها لا تحوز – حتى – حجية الأمر المقضى للحكم الابتدائى، بل تحوز حجية أقل وأقل بكثير من حجية الحكم الابتدائى، وبالتالى «لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ... (إذا كان) يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع» (م2/58)، حتى لو كان حكماً قضائياً ابتدائياً.

ومرة أخرى يقول لنا «لا تقبل أحكام التحكيم .... الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية» (م 1/52)، وما يلبث أن يقول لا يطعن فى حكم

---

(1) Morel (R.): Traité élementaire de prodédure civil, Sirey, Paris, 1932, No. 673., p. 209,

التحكيم إلا أمام محكمة الدرجة الثانية، بل – حتى – أمام محكمة استئناف عالى إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، وبالأخص أمام محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على غيرها، وذلك من لوازم جذب الاستثمارات الأجنبية التى لم تنجذب حتى الآن ([1]) رغم مضى خمس عشرة سنة.

134 – أطر المهمة التحكيمية :

إذن هيئات التحكيم من أعوان القضاء. وهى تعاونه بطريق حسم النزاع تحكيماً، أى حسمه بلا قاضى وبلا قانون موضوعى وبلا صلح. ويترتب على ذلك نتائج تخص أطر المهمة التحكيمية([2])، كالتالى:

1– الأصل أنه «لا يجوز للقاضى ... أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء» (م 63 سلطة). ومن باب أولى، لا يجوز له أن يكون محكماً إذا كان التحكيم بأجر، أو كان النزاع مطروحاً على القضاء، وبالأخص إذا كان النزاع مطروحاً على هذا القاضى، وبالتالى نصت المادة 147 مرافعات على أنه: «يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم»، أى حتى لو تم هذا العمل بناء على اتفاق الخصوم على تحكيم القاضى.

([1]) هدى محمد مجدى : السابق – ص 18.

([2]) لمزيد من التفاصيل: أنظر: أحمد حشيش: طبيعة المهمة التحكيمية – دار الكتب القانونية بمصر – 2007.

ومبنى ما تقدم، أن المحكم عون من أعوان القضاء، وليس أكثر من عون للقضاء،ولا يجوز بالتالى أن يكون القاضى محكماً خارج المحكمة أو داخلها، بأجر أو بغير أجر، فى نزاع مطروح على القضاء أو غير مطروح على القضاء، بموافقة مجلس القضاء الأعلى أو بغير موافقته، فى تحكيم إجبارى أو فى تحكيم اختيارى، فى زمن انخفاض مرتبات القضاء وارتفاع الأسعار أو فى زمن ارتفاع مرتبات القضاء وانخفاض الأسعار، وذلك كله عملاً بالمادة 72 من قانون السلطة القضائية، وتقضى بأنه: «لا يجوز للقاضى .... القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته»([1]).

إذن حكم التحكيم ليس حكماً قضائياً بأى حال من الأحوال، ولا يخضع لنظام الأحكام القضائية، فلا هو يخضع لنظام الطعن فى الأحكام القضائية، ولا هو يخضع لنظام شمولها بالنفاذ المعجل، ولا هو يخضع لنظام قوتها الملزمة أى حجية الأمر المقضى فقوة الأمر المقضى فقوة البتية. لأنه مجرد حكم تحكيم وبالتالى ليس له إلا حجية الأمر المحكم فيه، التى هى بطبعها أدنى من حجية الأمر المقضى للحكم الابتدائى وأدنى بكثير، بحيث لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم تحكيم يتعارض مع حكم قضائى سابق، حتى لو كان الأخير حكماً ابتدائياً.

([1]) نفس المعنى – حتى – بالنسبة لدور القضاة فى التحكيم الإجبارى: فتحى والى: الوسيط .... السابق – ص 1028 رقم 512.

2- والأصل أن هيئات التحكيم لا تستقل بكل مسائل التحكيم، خاصة أن هناك مسائل تحكيمية تستعصى - بطبعها - على هيئات التحكيم، فيحيلها القانون إلى القضاء.

على أن القانون لا يحيل تلك المسائل التحكيمية إلا إلى القضاء الذى تعاونه مباشرة تلك الهيئات التحكيمية، أى أن القانون لا يترك تلك المسائل التحكيمية لهيئات التحكيم، ولا هو يحيلها للقضاء أياً كان، إنما هو يحيلها ويتركها للقضاء الذى تعاونه مباشرة direct تلك الهيئات التحكيمية بحسب الأحوال.

فمثلاً، مسألة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تحال إلى القضاء الذى يجرى التنفيذ فى دائرته، بصرف النظر عما إذا كان هذا القضاء أجنبياً أو - حتى - وطنياً كما تقضى المواد 34 و 59 و 299 مرافعات. لأن هذه المسألة التحكيمية قائمة بذاتها، أى مستقلة عن باقى المسائل التى يحيلها القانون إلى القضاء، تلك المسائل التى لا تتعلق بالتنفيذ l'écecution ، إنما تتعلق بالمهمة التحكيمية mission arbitral باعتبارها مهمة عامة Publique عرضية مؤقتة ومأجورة ومعاونة للقضاء.

3- والأصل أن المسائل التحكيمية المتعلقة بالمهمة التحكيمية والواجب إحالتها إلى القضاء، لا تحال إلا للقضاء والقانون اللذان تجرى المهمة التحكيمية فى ظلهما، وبصرف النظر عما إذا كان هذا القضاء، وذاك القانون وطنيين أم أجنبيين، وبالتالى فإن المادة 1/5 من اتفاقية نيويورك جعلت الاختصاص ببطلان حكم التحكيم - مثلاً -

للمحكمة المختصة فى البلد الذى صدر فيها هذا الحكم أو الذى بموجب قانونه صدر هذا الحكم.

كما أن وحدة المسائل التحكيمية المتعلقة بالمهمة التحكيمية والمحالة للقضاء المصرى بموجب القانون 1994/27، هذه الوحدة فرضت على المشرع تركيز الاختصاص بتلك المسائل لمحكمة مصرية واحدة لا أكثر، وبالتالى نصت المادة 2/9 تحكيم، على أنه: «تظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم».

والأصل أن دعوى بطلان حكم التحكيم من المسائل المتعلقة بالمهمة التحكيمية، وبالتالى فالأصل أن تخضع هذه المسألة ونظيراتها لمبدأ تركيز الاختصاص بتلك المسائل لمحكمة واحدة، لولا أن مشروع قانون التحكيم 1994/27 قد جعلها من اختصاص محكمة الدرجة الثانية إذا كان التحكيم غير تجارى دولى، ومن اختصاص محكمة استئناف القاهرة – أو محكمة الاستئناف المتفق عليها – إذا كان التحكيم تجارياً ودولياً، إنما هذا أو ذاك ليس أكثر من استثناء، وبالتالى لا يُعمل به إلا أمام المحاكم المدنية والتجارية وحدها، أى لا يُعمل به أمام المحاكم الاقتصادية(١).

---

(١) قارن: أحمد شرف الدين: السابق – ص 83 – 91، فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 284 – 301 رقم 112 – 118.

وبهذا، فإن أحكام المادة 2/54 تحكيم تعد من الأحكام المخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه ولا فى شأن المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

فلا فى المحاكم الاقتصادية محاكم درجة أولى ومحام درجة ثانية. ولا المحاكم الاقتصادية تتبع هرمياً أو طبقيا لمحاكم الاستئناف. ولا قانون المحاكم الاقتصادية ترك أى شأن من شئون المنازعات والدعاوى الاقتصادية إلى محكمة استئناف القاهرة أو أى محكمة استئناف أخرى، حتى لو كان هذا الشأن من شئون المهمة التحكيمية فى تلك المنازعات والدعاوى.

ولا قانون المحاكم الاقتصادية يقبل تقسيم تلك المنازعات والدعاوى إلى ما هو «وطنى» وما هو «تجارى دولى»، ولا يقبل بالتالى التمييز بين هذين النوعين من حيث الاختصاص، حتى الاختصاص بكافة المسائل التحكيمية المتعلقة بالمهمة التحكيمية الاقتصادية.

ولا يجب إذن أن نفسر قانون المحاكم الاقتصادية بقانون التحكيم 1994/27، لكيلا نجد أنفسنا – بعد ذلك – إزاء «صعوبات متعددة» ([1]) و «مشاكل» ([2]) و «تضارب» ([3]) بين قواعد الاختصاص هنا وهناك، أو إزاء «فراغ تشريعى»([4]) بل – حتى – إزاء «اقتراح»([5]) بتعديل المادة 6 من القانون الأول، رغم أن قانون التحكيم 1994/27

([1-3]) قارن: فتحى والى: تصدير بحث أحمد شرف الدين – الإشارة السابقة.

([4-5]) قارن: فهر عبد العظيم صالح: الإشارة السابقة.

ليس أكثر من قانون خاص بعمل طائفة من أعوان القضاء، هم المحكمون الذين يباشرون المهمة التحكيمية باعتبارها مهمة عرضية موقوتة ومأجورة ولو أنها مهمة عامة mission publique، بل هو – حتى – لا ينظم سوى المهمة التحكيمية الاختيارية دون الإجبارية.

الفرع الثانى
مسائل
المهمة التحكيمية الاقتصادية

135 – المهمة التحكيمية الاقتصادية :

المقصود بالمهمة التحكيمية فى هذا السياق، ليس المهمة التحكيمية الإجبارية force (١)، إنما المهمة التحكيمية الاختيارية volontaire، التى يجرى اتفاق المتنازعين عليها ابتداء، ويقبل المحكم

---

(١) حالياً فى مصر ثلاث صور للتحكيم الإجبارى. لكن يقتصر موضوعها على المنازعات «العامة»، التى هى على نوعين وذلك كالتالى:

أ – المنازعات العامة حقيقة. وهى تلك التى هى عامة من حيث كافة أطرافها، إذا كان أحد أطرافها – على الأقل – شركة قطاع عام. وعندئذ يخضع التحكيم بشأنها لنظام التحكيم الإجبارى فى منازعات القطاع العام. أما إذا كان أطراف المنازعة العامة من فروع السلطة التنفيذية فيما بينهم، فإن التحكيم بشأنها يخضع لنظام التحكيم الإجبارى بين فروع السلطة التنفيذية وفقاً للمادة 66/ د من قانون مجلس الدولة.

ب – المنازعات العامة حكماً. وهى ليست منازعات عامة حقيقة، إنما هى منازعات عامة حكماً، بل هى – حتى – منازعات عامة بحكم تشريع اتفاقى دولى أى تشريع حكمى أصلاً. والتحكيم بشأنها يخضع لنظام التحكيم الإجبارى فى مركز واشنطون الاكسيد iccide، وذلك بموجب اتفاقية مصر طرف فيها.

– بعد ذلك – القيام بها وذلك عملاً بالمادة 3/16 تحكيم، وتقضى بأنه: «يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته».

فيلزم أن يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، كما يلزم أن يكون اتفاق التحكيم بين المتنازعين على هذه المهمة كتابة، وذلك عملاً بالمادة 12 تحكيم، وتقضى بأنه: «يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة».

فالموضوع الأوحد والمباشر لاتفاق التحكيم بين المتنازعين هو: «المهمة التحكيمية» mission arbitral من جميع جوانبها. أى من الوجهة الشخصية (المحكم أو هيئة التحكيم). ومن الوجهة الموضوعية (أى النزاع([1]) وموضوعه([2]) والقواعد الاتفاقية لحسمه([1])). ومن الوجهة

([1]) ويتنوع اتفاق التحكيم بحسب النزاع المحتمل والنزاع القائم، إلى نوعين: أ – اتفاق تحكيم بشأن نزاع محتمل، وقد اشتهرت تسميته بـ «شرط التحكيم».
ب – اتفاق تحكيم بشأن نزاع قائم، وقد اشتهرت تسميته بـ «مشارطة التحكيم» (م10 تحكيم).

([2]) ويتنوع اتفاق التحكيم بحسب موضوع النزاع، إلى اتفاق تحكيم فى مسائل غير تجارية دولية، واتفاق تحكيم فى مسائل تجارية دولية (م 2 و 3 تحكيم).

الظرفية (أى مدة التحكيم، ومكان التحكيم). ومن الوجهة الإجرائية (أى طريق إعلان الدعوى، ولغة التحكيم، وبيانات الحكم .... إلخ).

136 – المسائل المحالة إلى القضاء الاقتصادى:

إذا كان موضوع المهمة التحكيمية منازعة أو دعوى اقتصادية، فإن هذا التحكيم هو تحكيم اقتصادى. وهذه المهمة هى مهمة تحكيمية اقتصادية. وهيئة التحكيم من أعوان القضاء الاقتصادى، وبالتالى يختص القضاء الأخير (المحاكم الاقتصادية) وحده – دون غيره – بكافة مسائل هذا التحكيم المحالة إلى القضاء المصرى، وذلك عملاً بالمادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية.

ومسائل التحكيم الاقتصادية التى يحيلها قانون التحكيم إلى القضاء الاقتصادى (المحاكم الاقتصادية)، ليست نوعاً واحداً، إنما هى أنواع متباينة سواء من الوجهة الموضوعية أو من الوجهة الشكلية، وبالتالى فهى تقبل التصنيف كالتالى:

---

(1) ويتنوع اتفاق التحكيم بحسب القواعد الاتفاقية لحسم النزاع، إلى ثلاثة أنواع: أ – اتفاق على حسم النزاع بقواعد معينة إجمالاً (قانون دولة معينة) أو معينة تفصيلاً، وقد اشتهرت تسميته باتفاق «تحكيم بالقضاء». ب – اتفاق على حسم النزاع بقواعد العدالة والإنصاف فحسب، وقد اشتهرت تسميته باتفاق «تحكيم بالصلح». جـ – اتفاق على حسم النزاع دون بيان قواعد حسمه، عندئذ هو اتفاق على تحكيم بالقواعد التى يختارها المحكم (م 39 تحكيم).

1- فمن الوجهة الموضوعية، تتنوع مسائل التحكيم المحالة إلى القضاء الاقتصادى إلى ثلاثة أنواع، وذلك كالتالى:

أ - مسائل متعلقة بالمهمة التحكيمية (عدا بطلانها). وهذه المسائل تشمل ما يلى : تعيين محكم (م 17)، أو تعيين المحكم المرجح (م17)، أو رد المحكم (م19)، والطعن فى رفض طلب الرد (م 19)، أو عزل المحكم إذا تعذر عليه إداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله (م 20)، وتعيين محكم بديل لمن حكم بره أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر (م 21)، وطلب الأمر بتنفيذ تدبير مؤقت أو تحفظى أمرت به هيئة التحكيم وتخلف الملزم بتنفيذه عن تنفيذه طواعية (م2/24)، والأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها (م 14)، ومجازاة من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين 87 و 80 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية (م37/أ)، والأمر بالإنابة القضائية (م 37/ب)، تحديد ميعاد إضافى للتحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم الذى لم يتم خلال ميعاده (م2/45).

ب - مسألة بطلان المهمة التحكيمية، ولو اشتهرت تسميتها تشريعياً بـ «بطلان حكم التحكيم». وأسبابه واردة حصراً فى

القانون، وتمتد – حتى – إلى مخالفة النظام العام فى مصر (م2/54). وبطلان الإجراءات الذى أثر فى الحكم، وبطلان الحكم، أو تجاوزه إلى ما لم يشمله اتفاق التحكيم من مسائل أو إلى غير ما شمله هذا الاتفاق من مسائل، أو بطلان تشكيل هيئة التحكيم بسبب مخالفة القانون أو الاتفاق، إذا لم يلتزم بالقواعد المتفق عليها لحسم النزاع وتجاوزها إلى غيرها، أو افتقار أحد الأطراف إلى الأهلية، أو لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته، أو تعذر دفاع أحد الطرفين عن نفسه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً (م53).

وترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ابتداء، وخلال ميعاد تسعين يوماً من إعلان حكم التحكيم إلى المحكوم عليه.

جـ – مسألة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وذلك بإجراءات استصدار الأمر على عريضة، وتقدم العريضة بعد انقضاء تسعين يوماً من إعلان الحكم إلى المحكوم عليه. وهناك دعوى «التظلم» من هذا الأمر، وترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

2– ومن الوجهة الإجرائية، تتنوع مسائل التحكيم المحالة إلى القضاء الاقتصادى إلى نوعين، وذلك كالتالى:

أ – مسائل ترفع إلى القضاء الاقتصادى بصحيفة، أى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وذلك فى الأحوال التى ينص فيها قانون التحكيم على اختصاص «المحكمة» كاملة بالمسألة، وليس اختصاص القاضى الفرد.

ب – مسائل ترفع إلى القضاء الاقتصادى بعريضة، أى بالإجراءات غير المعتادة لرفع الدعوى، أى بطريق الأمر على عريضة، وذلك فى الأحوال التى ينص فيها قانون التحكيم على اختصاص «القاضى الفرد» بالمسألة، وليس اختصاص المحكمة كاملة.

على أن نصوص قانون التحكيم التى تسند الاختصاص بنظر العرائض الأخيرة إلى «رئيس المحكمة» باعتباره قاضياً للأمور الوقتية، أو باعتباره قاضياً فرداً للأوامر، إنما هى نصوص مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه ولا تسرى فى شأن المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره. فلا قانون المحاكم الاقتصادية يأخذ بنظام قاضى الأمور الوقتية المعروف فى المحاكم المدنية والتجارية، ولا هذا القانون يسند إلى رئيس المحكمة الاقتصادية اختصاص القاضى الفرد بتلك المحكمة.

الفرع الثالث

الاختصاص

بمسائل التحكيم الاقتصادى

137- المحكمة الاقتصادية المختصة :

فيما عدا ما يختص به مجلس الدولة من مسائل التحكيم الإدارى الاقتصادى، فإنه لا يختص بمسائل التحكيم الاقتصادى المحالة إلى القضاء المصرى وفق قانون التحكيم 1994/27، إلا المحاكم الاقتصادية وحدها دون غيرها، وذلك عملاً بالمادة 6 من قانون تلك المحاكم.

إذ وفقاً لهذه المادة، فإن المحاكم الاقتصادية تختص وحدها – دون غيرها – بالمنازعات والدعاوى الاقتصادية، وبالتالى فهى تختص وحدها دون غيرها بمسائل التحكيم فى تلك المنازعات والدعاوى، أى تختص وحدها دون غيرها بالمسائل التى يحيلها قانون التحكيم إلى القضاء الاقتصادى المصرى.

وكل محكمة اقتصادية فى دائرة اختصاصها بالمنازعات والدعاوى الاقتصادية، تختص بالمسائل التحكيمية الاقتصادية المحالة إليها من قبل قانون التحكيم 1994/27، وذلك عملاً بالمادة 1/9 منه لكن فى حدود ما لا يخالف أحكام قانون المحاكم الأحكام نزولاً على حكم المادة 1 من قواعد إصداره، وبالتالى فإن المادة 1/9 تحكيم تُقرأ من منظور قانون المحاكم الاقتصادية، كالتالى:

«يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم الاقتصادى التى يحيلها هذا القانون (1994/27) إلى القضاء المصرى، للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .... ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة اقتصادية أخرى فى مصر».

وتختص المحكمة الاقتصادية بكل مسائل التحكيم الاقتصادى التى يحيلها إليها قانون التحكيم (1994/27)، وذلك عملاً بالمادة 2/9 منه، والتى تُقرأ من منظور قانون المحاكم الاقتصادية كالتالى:

«وتظل المحكمة الاقتصادية التى ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم»، بما فى ذلك دعوى بطلان حكم التحكيم، بل – حتى – إصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم.

138- توزيع الاختصاص داخل المحكمة :

الاختصاص بمسائل التحكيم الاقتصادى المحالة إلى المحكمة الاقتصادية، يتوزع بين الدوائر بنوعيها والقاضى الفرد بنوعيه داخل المحكمة الاقتصادية، وذلك كالتالى:

1- فالقاضى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية، يختص بصفته قاضياً للأمور المستعجلة الاقتصادية، بالدعوى المستعجلة سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، وذلك عملاً بالمادة 14 تحكيم.

بينما يختص القاضى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3/7 من قانون المحاكم الاقتصادية، أى رئيس الدائرة الابتدائية، بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كالأمر بتنفيذ أمر هيئة التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وفق المتفق عليه بين الخصوم وذلك عملاً بالمادة 2/24 تحكيم. وكالأمر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك عملاً بالمادة 1/56 تحكيم. وكالحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين 78 و 80 من قانون الإثبات بناء على طلب هيئة التحكيم وذلك عملاً بالمادة 37/أ تحكيم.

وجدير بالذكر أن أوامر تنفيذ أحكام التحكيم (م 2/24 و م56 تحكيم) تعد من الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، قياساً – حتى – على طبيعتها فى المادة 509 مرافعات ملغاة، التى كانت تعتبرها أوامراً متعلقة بالتنفيذ ويختص بها بالتالى قاضى التنفيذ، وكانت تقضى بأنه: «لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن ....»([1]).

2- والدوائر الاستئنافية تختص بالدعاوى المرفوعة إليها ابتداء بمسائل محالة إليها وغير قابلة للتقدير، وذلك عملاً بالمادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية. ومثالها، دعوى تعيين محكم أو محكم

([1]) قارن: أحمد شرف الدين: السابق – ص 92 – 96 رقم 38، فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 251 – 256 رقم 100 – 102.

مرجح (م 17 تحكيم)، ودعوى رد المحكم (م 1/19 تحكيم)، ودعوى عزل محكم إذا تعذر عليه أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله (م 1/20 تحكيم)، ودعوى تعيين محكم بديل له (م2/20 تحكيم). فهى بطبعها دعاوى غير قابلة للتقدير، وترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

أما الدوائر الابتدائية، فهى تختص بدعاوى «التظلمات» مما يصدره القاضى المنصوص عليه فى المادة 3 والقاضى المنصوص عليها فى المادة 3/7 من أوامر فى مسائل التحكيم المحالة إلى المحكمة الاقتصادية، فضلاً استئناف الحكم الصادر من القاضى المنصوص عليه فى المادة 3.

كما أن الدوائر الابتدائية تختص بدعاوى بطلان أحكام التحكيم الاقتصادى، وترفع إليها ابتداء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وذلك عملاً بالمادة 1/7 من قانون المحاكم الاقتصادية. فهذه الدعاوى هى بطبعها دعاوى موضوعية تنفيذية، وبالتالى فإن الدوائر الابتدائية الاقتصادية تختص بها كلها اختصاصاً نوعياً، أى أن الاختصاص بدعاوى بطلان أحكام التحكيم الاقتصادى داخل المحكمة الاقتصادية، ليس اختصاصاً «قيمياً»، ولا يخضع إذن لمعيار الأكثر والأقل من الخمسة مليون جنيه([1]).

([1]) قارن: أحمد شرف الدين: السابق – ص 86 – 87 رقم 36، فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 287 – 299 رقم 114 – 118.

139 – طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم:

هذه الدعوى، وإن اشتهرت تسميتها تشريعياً بـ «دعوى بطلان حكم التحكيم»، لكنها فى حقيقتها هى دعوى بطلان «تنفيذ» المهمة التحكيمية، وبالتالى فهى بطبعها دعوى موضوعية تنفيذية، خاصة أنها منازعة فى العمل التحضيرى للسند التنفيذى التحكيمى.

لذا، على امتداد أكثر من ربع قرن قبل صدور قانون التحكيم عام 1994، كان قانون المرافعات يعامل هذه الدعوى شأن معاملته لدعوى استرداد المنقولات المحجوزة مثلاً، من حيث الطبيعة الموضوعية التنفيذية، وبالتالى من حيث الأثر التنفيذى الواقف المترتب على مجرد رفعها.

فكما أن المادة 393 مرافعات مازالت تقضى بأنه: «إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ»، فإن المادة 3/513 مرافعات ملغاة كانت تقضى بأنه: «يترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ».

بل – حتى – بعد صدور قانون التحكيم عام 1994 حتى الآن، مازالت هذه الدعوى على طبيعتها التنفيذية، وبالتالى فإن أثرها التنفيذى الواقف مازال موجوداً. كل ما هناك أنه: «لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم» (م57 تحكيم)، لكن يترتب على قيام ميعادها وقف إجراءات استخراج السند التنفيذى التحكيمى، وذلك

عملاًَ بالمادة 1/58 تحكيم، وتقضى بأنه: «لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى».

وإن كان هذا الأثر الواقف مؤقت بتسعين يوماً، إنما «يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى (بالبطلان) وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره» (م57 تحكيم).

ومنذ صدور قانون المرافعات عام 1968 فقانون التحكيم عام 1994 حتى الآن، أى منذ أربعين عاماً حتى الآن، لم يُسند الاختصاص بهذه الدعوى إلى قاضى التنفيذ. لا بسبب أنها ليست دعوى تنفيذية موضوعية، إنما بسبب أن اختصاص قاضى التنفيذ بمنازعات التنفيذ لا يطال المنازعة فى «العمل التحضيرى» للسند التنفيذى بوجه عام، أى أن اختصاصه لا يمتد إلى مرحلة تكوين السند التنفيذى عامة، وبالتالى لا يمتد إلى المنازعة فى العمل التحضيرى للسند التنفيذى التحكيمى.

لذا ظل الاختصاص بهذه الدعوى على امتداد ربع قرن (1968 – 1994) للمحكمة المختصة أصلاً بالنزاع، وذلك عملاً بالمادة 513 مرافعات ملغاة، وكانت تقضى بأنه: «يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع».

وإن كان قانون التحكيم عام 1994 قد بالغ فى اعتبار هذه الدعوى بمثابة «طعن فى حكم» وبالتالى تختص بها محكمة الدرجة

الثانية (م 2/54 تحكيم)، فإن قانون المحاكم الاقتصادية يرد هذه الدعوى إلى أصلها التاريخى باعتبارها دعوى موضوعية تنفيذية ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية المختصة أصلاً بالنزاع. لأنه لا يوجد فى المحاكم الاقتصادية محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية، لأن نظام هذه المحاكم لا يقوم على مبدأ التقاضى على درجتين.

ولا يجب أن يقال أن اختصاص الدوائر الابتدائية الاقتصادية بمنازعات التنفيذ، قاصر على منازعات التنفيذ عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية. لأن أحكام التحكيم الاقتصادى، وإن لم تكن صادرة عن تلك المحاكم حقيقة، لكنها صادرة عن هيئات التحكيم الاقتصادى باعتبارها من أعوان تلك المحاكم، وبالتالى فإن هذه الأحكام التحكيمية بمثابة أحكام صادرة عن تلك المحاكم «حكماً» لا حقيقة، لكنها صادرة عنها على أى الأحوال.

وخلاصة ما تقدم، أنه فيما عدا ما يختص به مجلس الدولة من مسائل التحكيم الإدارى الاقتصادى، فإن المحاكم الاقتصادية تختص – وظيفياً ونوعياً – بكافة مسائل التحكيم الاقتصادى التى يحيلها قانون التحكيم رقم 1994/27 إلى القضاء المصرى، أى تختص تلك المحاكم وحدها ودون غيرها بتلك المسائل كلها، بل إن اختصاص هيئات كل محكمة اقتصادية من تلك المسائل هو اختصاص نوعى كله، أى أن اختصاصها بتلك المسائل ليس اختصاصاً قيمياً، ولا يسرى عليه إذن معيار الأكثر والأقل من الخمسة ملايين جنيه، وذلك حتى فى شأن دعاوى بطلان أحكام التحكيم الاقتصادى.

140- التحكيم فى عقود نقل التكنولوجيا :

منذ صدور قانون المحاكم الاقتصادية (2008/120) وبموجب المادة 6 منه، لم يعد «عقد نقل التكنولوجيا» من العقود التجارية، ولا من العقود المدنية، إنما أصبح واحداً من العقود الاقتصادية، وأصبح بالتالى مبحثاً من مباحث القانون الاقتصادى Droit economique باعتباره فرعاً مستحدثاً وقائماً بذاته من فروع القانون الموضوعى.

وهذا التطور ليس مجرد تطور اصطلاحى فحسب، إنما هو تطور فى «طبيعة» الموضوع. وقد واكبه صيرورة المادة 87 (القانون 1999/17) من القواعد الخاصة فى قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه :

«1- تختص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا .... ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق تحكيم يجرى فى مصر وفقاً لأحكام القانون المصرى.

2- وفى جميع الأحوال يكون الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى. وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً.

وبياناً لهذا النص قالت مذكرته الإيضاحية الآتى: «جعلت المادة 87 الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا للمحاكم المصرية. ومع ذلك فقد أجازت الاتفاق على تسوية هذه المنازعات ودياً، أو عن طريق التحكيم، بشرط أن يجرى التحكيم فى مصر طبقاً لأحكام القانون المصرى. والمقصود بذلك القانون المنظم للتحكيم فى مصر. وفى كل الأحوال يكون القانون المصرى هو

الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك».

أما المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية، فقد جعلت المحاكم المصرية المختصة بتلك المنازعات هى المحاكم الاقتصادية وحدها دون غيرها من المحاكم فى مصر، كما جعلت اختصاص الدوائر الاقتصادية بتلك المنازعات اختصاصاً قيمياً، أى بحسب قيمة النزاع ومدى تجاوزه أو عدم تجاوزه الخمسة ملايين جنيه.

وهذا لا يمنع من جواز الاتفاق على تسوية هذه المنازعات ودياً، وذلك عملاً بالنص الخاص (م78) المشار إليه. بل – حتى – لا يمنع من جواز الاتفاق على حسم تلك المنازعات تحكيمياً، أى عن طريق التحكيم، بشرط أن يجرى هذا التحكيم فى مصر، وأن يجرى وفقاً لأحكام قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994، وذلك عملاً بذات النص الخاص المشار إليه.

على أن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، سواء جرى حسم النزاع قضاءً أو ودياً أو تحكيمياً، هو القانون المصرى فى شأن عقد نقل التكنولوجيا، وبالتالى فأى اتفاق على استبعاد هذا القانون وذلك بالاتفاق على حسم النزاع وفقاً لأى قانون آخر غير القانون المصرى – حتى – الاتفاق على حسم النزاع تحكيمياً بقواعد العدالة والإنصاف، إنما هو اتفاق باطل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

وإذا اتفق الطرفان على حسم النزاع عن طريق التحكيم فى مصر ووفقاً لقانون التحكيم المصرى 1994/27، فإن المحاكم الاقتصادية

هى المختصة وحدها – ودون غيرها – بكافة مسائل هذا التحكيم التى يحيلها ذاك القانون إلى القضاء المصرى، وذلك على التفصيل السالف بيانه.

ويجب على الدائرة الابتدائية الاقتصادية المختصة بدعوى بطلان حكم هذا التحكيم، أن تقضى من تلقاء نفسها بهذا البطلان إذا كان حكم التحكيم يتضمن ما يخالف النظام العام فى مصر، وذلك عملاً بالمادة 1/53 تحكيم. بل – حتى – على رئيس الدائرة الابتدائية الاقتصادية الذى يعرض عليه طلب الأمر بتنفيذ حكم هذا التحكيم، أن يرفض الطلب إذا كان حكم التحكيم يتضمن ما يخالف النظام العام فى مصر، وذلك عملاً بالمادة 2/58 تحكيم.

الفصل الثالث

تنظيم

الدعوى الاقتصادية

141- تقسيم :

المقصود بالدعوى الاقتصادية، بيان الدعوى القضائية action en justice التى ينظمها قانون المحاكم الاقتصادية، باعتباره قانوناً إجرائياً مستحدثاً وقائماً بذاته. فهى بهذا الاعتبار، دعوى قضائية مستحدثة وقائمة بذاتها، أى لا هى الدعوى المدنية أو التجارية، ولا هى الدعوى الجنائية، ولا هى الدعوى الإدارية، إنما هى الدعوى الاقتصادية.

وهذا القانون يُصنف الدعاوى الاقتصادية تصنيفاً مرحلياً، وبالتالى نوعياً، إلى ثلاثة أنواع هى: دعاوى اقتصادية مبتدأة (**المبحث الأول**)، ودعاوى اقتصادية مستأنفة (**المبحث الثانى**)، ودعاوى نقض اقتصادية (**المبحث الثالث**)، وبالتالى فإن الدراسة فى هذا الفصل تتوزع على المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول

الدعوى الاقتصادية

المبتدأة

142- تقسيم :

الدراسة فى هذا المبحث تتوزع على مطلبين، وذلك لبيان ماهية الدعوى الاقتصادية بوجه عام (**المطلب الأول**)، وبيان أنواع الدعاوى الاقتصادية المبتدأة (**المطلب الثانى**).

المطلب الأول

ماهية الدعوى الاقتصادية

الفرع الأول
تعريف الدعوى الاقتصادية

143- ضرورة الدعوى الاقتصادية :

الدعوى القضائية – بوجه عام – تعد ضرورة عصرية ملحة على الدوام. فلولاها لكان لكل شخص أن يصنع العدل لنفسه بنفسه، وذلك أمر غير جائز قانوناً nul ne se faire justice à soi même، لأنه الظلم بعينه، الذى يتناقض تماماً معه روح القانون ونظمه، وبالتالى فإن الجائز قانوناً هو التقاضى بطريق الدعوى.

والتقاضى بطريق الدعوى والحكم والامتثال لحجيته وتنفيذه طواعية، ليس أمراً جائزاً فحسب، إنما هو أيضاً واجب قانونى، بل هو – حتى – واجب إلهى، أى هو واجب بمعنى الواجب فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً**﴾(١).

فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن التقاضى بطريق الدعوى واجب، وأن الامتثال لحجية الحكم الصادر فيها واجب، وأن تنفيذ هذا الحكم طواعية واجب، وأن خلاف ذلك يعد أمراً غير جائز.

---

(١) آية 65/ النساء.

والدعوى الاقتصادية هى صورة مستحدثة من صور الدعوى القضائية، التى تعددت وتباينت تعريفاتها فى الفقه المقارن على امتداد القرن الماضى بأسره، دون أن يصل الفقهاء – حتى – إلى أساس مشترك للنقاش بشأنها (١)، ولو أن السائد حالياً أن الدعوى حق ذاتى إجرائى وبالتالى له صاحب.

144- ذاتية الدعوى الاقتصادية :

الدعوى الاقتصادية هى صورة مستحدثة للدعوى القضائية، وبالتالى لم تحظ بعد بتعريف علمى لها. لكنها صورة قائمة بذاتها من صور الدعوى القضائية، وهو الأمر الذى يقتضى أن يكون لها تعريفاً اصطلاحياً قائماً بذاته.

فهى حق معاونة القضاء فى حالة واقعية خاصة، يكتنفها خطر يهدد قوة القانون الاقتصادى تحديداً، سواء كان هذا الخطر عادياً normal مما يكفى فى مناط الدعوى غير الجنائية، أو كان هذا الخطر جسيماً upnormal – أى أكثر من العادى – مما يلزم فى مناط الدعوى الجنائية، وبالتالى فإن للدعوى الاقتصادية صورتان: إحداهما ذات طابع غير جنائى، والأخرى ذات طابع جنائى، لكنهما مجرد صورتان لدعوى واحدة مستحدثة وقائمة بذاتها، هى الدعوى الاقتصادية.

145- تكييف الدعوى الاقتصادية :

---

(١) وجدى راغب فهمى: السابق – ص 83 – 90.

إذن الأصل أن الدعوى الاقتصادية ليست حقاً وواجباً، ولا هى – حتى – واجب، لكنها حق معاونة القضاء.

وهذا بهذا تختلف عن واجب معاونة القضاء، ذلك الواجب القانونى الذى يقع على عاتق أعوان القضاء les auxiliaries de la justice، وبصرف النظر عن تنوع طوائفهم وطرائقهم فى معاونة القضاء، أى سواء كانت معاونتهم بطريق الكتابة العادية أو – حتى – التوثيق (١)، أو كانت معاونتهم بطريق الشهادة القضائية، أو كانت معاونتهم بطريق حسم النزاع تحكيماً أو – حتى – بالوساطة (التوفيق)، أو كانت معاونتهم بطريق إبداء المشورة الفنية، سواء فى المسائل القانونية (هيئة التحضير و ....) أو – حتى – فى المسائل الفنية الأخرى (الخبراء)، أو كانت معاونتهم بطريق الإجبار contraiute فى التنفيذ القضائى.

فالدعوى الاقتصادية حق، حتى لو كانت دعوى جنائية يختص برفعها ومباشرتها النيابة العامة بحسب الأصل (م 1/1 أ0ج). ومن ثم يجوز لصاحبها تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها حتى تسقط إجراءاتها أو – حتى – تنقضى أو تعتبر كأن لم تكن على حسب الأحوال، وذلك ما لم تكن دعوى جنائية، فلا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون (م 2/1 أ0ج)، إنما للدعوى الاقتصادية – إذن – صاحب فى كل الأحوال، وعلى أى الأحوال.

---

(١) موريل : الإشارة السابقة.

الفرع الثانى
طبيعة
الدعوى الاقتصادية

146- لا قضاء بلا دعوى :

الدعوى الاقتصادية هى حق معاونة القضاء الاقتصادى، الذى تتوقف حمايته للقانون الاقتصادى على وجود تلك الدعوى القضائية، وذلك عملاً بمبدأ: لا قانون بلا قضاء يحميه فى الحالات الواقعية الخاصة، ولا قضاء بلا دعوى تستثير عمله (١) تجاه حماية القانون الذى يتهدده خطر فى حالة واقعية خاصة، فيعمل القضاء فى نطاق هذه الدعوى.

والدعوى الاقتصادية بهذا ليست أكثر من حق إجرائى، يتوقف عليه عمل القاضى الذى يتقيد – حتى – به، وبالتالى لا يجوز للقاضى أن يقضى بأكثر مما طلبه الخصوم، أو بغير ما طلبه الخصوم (م5/241 مرافعات)، أى أن المبدأ: لا يجوز للقاضى أن يزايد على دعوى الخصم، لا بأكثر منها، ولا بغيرها، ولا – حتى – بعلمه الشخصى(٢).

---

(١) موريل : السابق – ص 107 رقم 73.

(٢) نقض مدنى 1964/3/26 – مجموعة أحكام النقض – 15 – 395 – 66.

إذن الدعوى الاقتصادية ليست «سلطة» pouvoir، حتى لو كانت دعوى جنائية تملكها – بالتالى – النيابة العامة، التى يخولها القانون فى سبيل تحضيرها لدعواها قبل رفعها إلى المحكمة، أن تأمر بضبط وإحضار أو تأذن لأتباعها بالتفتيش، كما يخولها التحقيق، بل – حتى – يخولها الأمر بالحبس الاحتياطى وطلب مده. لأن هذه الأمور هى لوازم تحضير الدعوى الجنائية قبل رفعها إلى المحكمة، ولا تعرفها فكرة الدعوى غير الجنائية، وبالتالى فهى أمور لا تدخل فى مفهوم الدعوى الاقتصادية، ولا تؤثر بالتالى فى طبيعتها الإجرائية، خاصة أن تلك الأعمال التحضيرية قد تنتهى دون رفع الدعوى مطلقاً إلى القضاء، أى قد تنتهى بألا وجه لإقامة الدعوى أو – حتى – تنتهى بالحفظ.

147- حق إجرائى :

والدعوى الاقتصادية هى حق إجرائى، حتى لو كانت دعوى غير جنائية وانتهت بالرفض، أو كانت دعوى جنائية وانتهت بالبراءة، أى سواء انتهت الدعوى بإجابة طلبات المدعى أو برفضها، وسواء انتهت بالإدانة أو بالبراءة.

لأن معاونة القضاء فى الحالتين تكون قد تحققت بالفعل، ويكون بالتالى القضاء فى الحالتين قد قام بدوره كاملاً تجاه القانون، قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم : **[أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً]. فقال رجل: يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أرأيت إن كان ظالماً**

فكيف أنصره؟. قال: [تحجزه – أو تمنعه – من الظلم فإن ذلك نصره]»([1]).

والدعوى الاقتصادية هى حق معاونة القضاء على حماية القانون، حتى لو كانت هذه الدعوى لا تعاون إلا القضاء الذى يحمى قوانين اقتصادية واردة حصراً، أى لا تعاون إلا القضاء الاقتصادى وحده. لأن الدعوى القضائية بوجه عام، تعاون القضاء على حماية «قوة» force القانون التى هى وحدة واحدة، وبصرف النظر عن تنوع «قواعد» Régles القانون وبالتالى تنوع تسمياتها التقليدية والمستحدثة.

فالدعوى الاقتصادية باعتبارها صورة مستحدثة من صور الدعوى القضائية، فإنها تعاون القضاء على حماية «قوة» القانون فى الحالات الواقعية الخاصة التى يكتنفها خطر يهدد هذه القوة. فلا هى إذن تعاونه على حماية «قواعد» القانون وبالتالى تطبيقها، ولا هى تعاونه – من باب أولى – على حماية موضوع هذه القواعد أى حماية الحقوق والحريات، تلك الحماية التى تتحقق بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثالث

مناط

الدعوى الاقتصادية

148- مصلحة القانون الاقتصادى :

([1]) رياض الصالحين: ص 95 رقم 242.

القاعدة أنه: لا دعوى بلا مصلحة pas d'intérét pas d'action، أى أن الدعوى منوطة بالمصلحة، أو – بالأحرى – المصلحة مناط الدعوى l'intérét est la mesure de l'action.

والمقصود بالمصلحة فى هذا السياق، هى: مصلحة القانون، التى اشتهرت تسميتها فقهياً بـ «المصلحة القانونية» تارة و «المصلحة المشروعة» تارة أخرى، بينما اشتهرت تسميتها تشريعياً بـ «مصلحة العدالة» (م 1/118 مرافعات) تارة و «مصلحة القانون» (م 1/250 مرافعات) تارة أخرى، بل – حتى – تسميها المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى بـ «مصلحة القانون العليا». فمصلحة القانون هى مناط الدعوى القضائية باعتبارها حق معاونة القضاء على حماية القانون، وإلا فلا دعوى أصلاً.

إذن مصلحة القانون الاقتصادى هى مناط الدعوى الاقتصادية، لأن هذه «المصلحة» هى مناط وجود هذا القانون ذاته، أى لولاها ما كانت هناك حاجة إلى القانون الاقتصادى، ولا كانت بالتالى هناك حاجة إلى القضاء الاقتصادى أو الدعوى الاقتصادية.

149- مناط المصلحة الاقتصادية :

مصلحة القانون فى الدعوى القضائية منوطة بإزالة الخطر القانونى فى حالة واقعية خاصة، أى فى حالة تحقق هذا الخطر فعلاً.

وهذا الخطر قد يكون عادياً normal وبالتالى يكون وجوده واقعياً بمثابة أمر لازم لقبول الدعوى غير الجنائية، ولو لم يكن هذا الخطر كافياً وحده لقبولها، وبالتالى يلزم أيضاً وجود مصلحة شخصية مباشرة

فى الدعوى غير الجنائية. لكن قد يكون هذا الخطر جسيماً upnormal وبالتالى يكون وجوده واقعياً بمثابة أمر لازم وكاف وحده لقبول الدعوى الجنائية، وبالتالى لا يلزم لقبولها وجود مصلحة شخصية مباشرة.

إذن مصلحة القانون فى الدعوى الاقتصادية منوطة بالخطر الاقتصادى، الذى لولاه ما وُجد هذا القانون أصلاً، إذا تحقق هذا الخطر واقعياً، أى إذا أصبح ملموساً فى حالة واقعية خاصة.

فالقانون الاقتصادى – وكما قلنا آنفاً – هو مجموعة القواعد التى تحصر وتحاصر الخطر فى السلوك الحر للمتعاملين فى السوق الاقتصادى، وتطارد هذا الخطر الاقتصادى بقوة القانون، سواء كان خطراً عادياً أو كان – من باب أولى – خطراً جسيماً، وذلك لكى يكون هذا السوق منظماً حتى ولو كان حراً فى «ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً»(١).

لذا فإن الدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية، هى الدعاوى الناشئة عن تطبيق غير سوى للقانون الاقتصادى، وبالتالى أشارت المادة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية إلى «... الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى ....» القانون الاقتصادى، بينما أشارت المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية إلى «.... المنازعات والدعاوى .... التى تنشأ عن تطبيق ....» القانون الاقتصادى بمباحثه الواردة حصراً فى المادتين المشار إليهما.

---

(١) أنظر مقدمة المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المحاكم الاقتصادية.

إذن اختلاف الخطر اقتصادى عن غيره من صور الخطر القانونى، هو أساس اختلاف الدعوى الاقتصادية عن غيرها من صور الدعوى القضائية الجنائية وغير الجنائية، وبالتالى أساس اختلاف نظام المحاكم الاقتصادية عن نظام غيرها بل – حتى – عن نظام الجهتين الفرعيتين التقليديتين داخل جهة المحاكم، وهما المحاكم المدنية والتجارية والمحاكم الجنائية.

على أن فكرة الخطر الاقتصادى ليست مجرد فكرة مستحدثة، إنما هى حقيقة ثابتة فى اللائحة التنفيذية (السنة المحمدية) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، وبالتالى ينبغى أن يؤرخ علمياً لها منذ عصر خاتم الرسل فى مطلع القرن السابع الميلادى، حيث قوله صلى الله عليه وسلم : **[إن لكل أمة فتنة. وإن فتنة أمتى فى المال]** (١)، وقوله: **[مطل الغنى ظلم. وإذا أحلت على ملئ فاتبعه]** (2)، وقوله: **[لا يحتكر إلا خاطئ]**(٢)، وقوله: **[.... لم أبعث تاجراً ولا زارعاً. وإن شر هذه الأمة التجار والزراع، إلا من شح على دينه]** (٣). فالمستفاد من هذه الأحاديث أن الانفلات الاقتصادى فتنة وظلم وخطأ وشر، سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الجماعى، حتى لو استظل هذا الانفلات بظل فكرة حرية السوق.

(2-1) الألبانى: السابق – ص 430 رقم 2148، ص 1022 رقم 5875 و 5876 على التوالى.

(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – تحقيق محمد جميل غازى – 1985 – ص 252.

(٣) الماوردى : كتاب الأحكام السلطانية – دار الفكر ببيروت – ص 44.

وبذا، فإن وجود «القانون الاقتصادى» باعتباره فرعاً قائماً بذاته من فروع القانون الموضوعى. وكذا وجود قانون المحاكم الاقتصادية باعتباره فرعاً قائماً بذاته من فروع قانون جهة المحاكم، بمثابة ضرورة عصرية ملحة فى مصر حالياً على الأقل، ولا يجب إذن أن يقال أن القانون أصبح منتهكاً من جانب الاقتصاد (١)، خاصة أن الاقتصاد موضوع من موضوعات القانون، وذلك منذ عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس، مصداقاً لقوله تعالى على لسان يوسف: ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىَ خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾(٢).

المطلب الثانى
مبتدأ
الدعوى الاقتصادية

الفرع الأول
رفع الدعوى القضائية

150- مفهوم رفع الدعوى :

---

(١) قارن: أحمد شرف الدين: السابق – ص 103 رقم 41.

(٢) آية 55/ يوسف.

اصطلاح الدعوى هو اختصار لعبارة «الدعوى القضائية» action en justice، التى لا توجد قانوناً إلا برفعها إلى القضاء، سواء كانت دعوى اقتصادية، أو كانت دعوى مدنية أو تجارية، أو كانت دعوى جنائية، أو كانت – حتى – دعوى دستورية.

فالدعوى توجد برفعها إلى القضاء، ولا توجد قانوناً قبل ذلك، ولو كانت قبل رفعها مجرد ادعاء pretention، وبالتالى فقبل رفعها إلى القضاء لا توجد الدعوى القضائية بمعناها الدقيق. لذا – مثلاً – الدعوى التحكيمية action artbitrale هى دعوى بالمعنى الإجرائى، لكنها ليست دعوى قضائية مطلقاً، لأنها لا ترفع إلى القضاء، إنما ترفع إلى المحكم باعتباره عوناً من أعوان القضاء، وبالتالى فهى أكثر من ادعاء وأقل من الدعوى القضائية.

ورفع الدعوى إلى القضاء، ليس لحظة زمنية، إنما هو واقعة مركبة من عدة وقائع فرعية، تبدأ بطلب المدعى رفع الدعوى.

151- طلب المدعى رفع الدعوى :

الأصل أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى ...» (م1/63 مرافعات)، حتى لو كانت هذه الدعوى دعوى اقتصادية، وسواء كانت دعوى غير جنائية، أو كانت دعوى جنائية، ولو أن طلب النيابة رفع الدعوى الجنائية قد اشتهرت تسميته اصطلاحاً واختصاراً بـ «قرار الإحالة».

فهذا الاصطلاح الإجرائى الجنائى المختصر، لا يعنى فحسب أن النيابة لم تقرر حفظ هذا التحقيق الجنائى، إنما يعنى أيضاً أن هذا التحقيق يفتقر إلى وجوه عدم إقامة الدعوى، بل يعنى كذلك طلب النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية، ولو أن ذلك مجرد وجه من وجوه المعنى الإيجابى لاصطلاح «قرار الإحالة».

152- ذاتية الطلب :

وطلب المدعى رفع الدعوى هو طلب قائم بذاته، أى طلب مستقل، ولو اندمج شكلياً فى صحيفة الدعوى. أى هو طلب قضائى قائم بذاته، ويقدمه المدعى، ولو كان هو النيابة العامة، وسواء كانت الدعوى جنائية أو كانت الدعوى غير جنائية وبالتالى نصت المادة 87 مرافعات على أن «للنيابة العامة رفع الدعوى فى الحالات التى ينص عليها القانون، ويكون لها فى هذه الحالات ما للخصوم من حقوق».

والأصل أن هذا الطلب مقبول قانوناً، ما لم يفتقر المدعى إلى الصفة القانونية بالنسبة له، فعندئذ يجب على القضاء ألا يقبل طلب رفع الدعوى، ولو توافرت فيه المصلحة القانونية، أى مصلحة القانون.

فيجب إذن أن يكون للمدعى ثمة صفة قانونية بالنسبة لطلب رفع الدعوى. وهذه الصفة ليست نوعاً واحداً، إنما هى أنواع: فهى إما صفة أصلية حقيقية بالنسبة للمصلحة الشخصية المباشرة الحالة أو المحتملة فى الدعوى، وإما صفة أصلية حكمية فحسب وبالتالى مجردة من أية مصلحة شخصية، كصفة النيابة العامة فى الدعاوى الجنائية أو غير الجنائية، أو كصفة النقابات العامة فى الدعاوى المهنية. وإما صفة

حكمية بديلة، كصفة ممثل الشخص الاعتبارى أو ممثل ناقص الأهلية أو عديمها. وإما صفة حكمية معاونة، كصفة المحامى أو الدعوى.

الفرع الثانى

شكل

الدعوى الاقتصادية

153- صحيفة الدعوى :

الأصل أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة .... بصحيفة .....» (م1/63 مرافعات)، حتى لو كانت دعوى اقتصادية، وسواء كانت هذه الدعوى غير جنائية، أو كانت دعوى جنائية، ولو اشتهرت صحيفة الدعوى الجنائية اختصاراً واصطلاحاً بـ «قرار الإحالة».

فهذا الاصطلاح بمفهومه الإجرائى الإيجابى، لا يعنى فقط طلب النيابة إلى القضاء رفع الدعوى الجنائية، إنما يعنى أيضاً صحيفة هذه الدعوى، أى المطالبة القضائية الجنائية، التى يجب بالتالى أن تشتمل بيان المدعى والمدعى عليه والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وبيان وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها – حتى – القيد والوصف، فضلاً عن توقيع الطالب.

كما ترفع الدعوى غير الجنائية بصحيفة، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المدعى والمدعى عليه والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وبيان وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها، فضلاً عن توقيع المحامى، ولو على أصل الصحيفة.

والأصل أن تكون صحيفة الدعوى الاقتصادية – سواء الجنائية (قرار الإحالة) أو غير الجنائية – مصحوبة بأوراق. فبالنسبة للدعوى غير الجنائية يجب أن تكون صحيفة الدعوى مصحوبة بما يلى:

«1- ما يدل على سداد الرسم المقرر قانوناً أو إعفاء المدعى منها. 2- صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب. 3- أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه. 4- مذكرة شارحة للدعوى، أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها، وصور من المذكرة والإقرار بقدر عدد المدعى عليهم» (1/65 مرافعات).

154- عريضة الدعوى :

إذا كان الأصل هو رفع الدعوى بصحيفة، فإن الاستثناء هو رفعها بعريضة، وبالتالى فالقاعدة: أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة .... بعريضة ... ما لم ينص القانون على غير ذلك» (م1/63 مرافعات).

والقاعدة أن: دعاوى الأوامر على عرائض وبالتالى أوامر الأداء تعد «استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء » (م206 مرافعات). لأن هذه الدعاوى ترفع بعرائض، وكذا أوامر القاضى الفرد فى شأن الحبس الاحتياطى.

155 – التقرير بالدعوى:

وأيضاً، من قبيل الاستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء، رفع الدعوى بطريق التقرير الذى يكتب فى قلم الكتاب، وذلك

فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون، كما هو الشأن فى دعوى الرد (م153 مرافعات) ودعوى المخاصمة (م 495 مرافعات)، والدعوى المستأنفة الجنائية (م406 أ0ج) ودعوى النقض الجنائية.

الفرع الثالث
قيد الدعوى

156 – إيداع الصحيفة :

الأصل أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة .... بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ....» (م 1/63 مرافعات)، حتى لو كانت دعوى اقتصادية، وسواء كانت دعوى غير جنائية أو كانت دعوى جنائية.

فالإيداع هو المناولة إلى قلم الكتاب. فلا ترفع الدعوى بصحيفة مرسلة بالبريد مثلاً، ولا – حتى – بتكليف بالحضور قبل المناولة لقلم كتاب المحكمة، إلا استثناء فى الحالة الأخيرة وحدها، أى بنص خاص فى القانون. إذ القاعدة هى أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة بصحيفة تودع .... ما لم ينص القانون على غير ذلك» (م1/63 مرافعات).

157 – القيد :

الأصل أن على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك، حتى لو كانت الدعوى اقتصادية، وسواء كانت هذه الدعوى غير جنائية، أو كانت دعوى جنائية.

وبالقيد تتحول الدعوى action بالنسبة للخصوم إلى قضية قضائية process بالنسبة للمحكمة. ولها بالتالى تاريخ جلسة لنظرها يثبته قلم الكتاب – فى حضور المدعى أو من يمثله – فى أصل

صحيفة الدعوى غير الجنائية وصورها، بينما النيابة العامة تحدد تاريخ الجلسة للدعوى الجنائية التى لها أيضاً رقم قضائى.

إذن الأصل بالنسبة للدعاوى غير الجنائية، هو أن تاريخ الإيداع هو تاريخ القيد، هو تاريخ رفع الدعوى قانوناً، أى دخولها فى حوزة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

أما بالنسبة للدعاوى الجنائية، فلا تعتبر دعوى الجنحة قائمة قانوناً أمام القضاء وبالتالى فى حوزة المحكمة، بمجرد قرار الإحالة وإرسال جميع الأوراق إلى قلم الكتاب، إنما يلزم أيضاً تكليف المتهم بالحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوى (م 157 و 214 أ0ج)، بينما تعتبر الدعوى بجناية قائمة قانوناً أمام القضاء، وبالتالى فى حوزة المحكمة، بمجرد قرار الإحالة، ويرسل ملف القضية إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فوراً (م 2/214 أ0ج).

158 – تحضير الدعوى :

الدعاوى الاقتصادية ليست كلها خاضعة لنظام التحضير فى المحكمة. فالدعاوى الجنائية لا تخضع لهذا النظام. فيكفى تحضير النيابة العامة لدعاويها الجنائية قبل رفعها إلى المحكمة.

بل إن الدعاوى الاقتصادية ليست كلها خاضعة لنظام التحضير. فلا الدعاوى المستعجلة، ولا الدعاوى المستأنفة، ولا دعاوى التظلمات، ولا منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، خاضعة لنظام التحضير. ولا دعاوى الأوامر والقرارات خاضعة لنظام التحضير.

ويكفى بالنسبة لإعلان الدعاوى الخاضعة لنظام التحضير، أن «يرسل قلم الكتاب إلى المدعى خلال ثلاثة أيام كتاب موصى عليه بعلم الوصول، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى وإسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه»، وذلك عملاً بالمادة 3/65 مرافعات.

لأنه «يجب على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التى تختص بها الهيئة (أى هيئة التحضير) على رئيسها فى ذات يوم قيد صحيفتها. وعلى رئيس الهيئة فى اليوم التالى على الأكثر، أن يعين عضواً أو أكثر من أعضائها، ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشرة إجراءات التحضير ..... (م2 من القرار 2008/6929).

كما يجب «على عضو الهيئة أن ينتهى من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها بقلم كتاب المحكمة» (م6 قرار 2008/6929).

المطلب الثالث

أنواع

الدعاوى الاقتصادية المبتدأة

159 – تقسيم :

المنازعات والدعاوى المبتدأة التى تختص بها المحكمة الاقتصادية، ليست نوعاً واحدا، إنما هى أنواع ثلاثة، كالتالى: أ-

منازعات ودعاوى اقتصادية ب- منازعات تنفيذ جـ - دعاوى عرائض.

الفرع الأول

منازعات ودعاوى اقتصادية

160- ثلاثة أنواع :

والمقصود بها، هى المنازعات والدعاوى الاقتصادية التى لا هى منازعات تنفيذ، ولا هى دعاوى عرائض، وبالتالى فهى على ثلاثة أنواع وذلك كالتالى:

- الدعاوى المستعجلة الاقتصادية.
- الدعاوى المعجلة proviso ire أو الوقتية.
- الدعاوى الموضوعية الاقتصادية.

أولاً : الدعاوى المستعجلة الاقتصادية

161 - تعريف الدعوى :

هى الدعوى التى يكون المطلوب فيها «الحكم بصفة مؤقتة .... فى المسائل المستعجلة .... التى تختص بها تلك المحكمة» الاقتصادية (م3).

وهذه الدعوى يختص بها قاضى الأمور المستعجلة بدائرة المحكمة الاقتصادية، فلا يختص بها غيره - حتى - فى المحكمة الاقتصادية، ولا يختص بها نظيره فى المحاكم المدنية والتجارية، وبالتالى لا يجوز لأى من خصوم دعوى موضوعية أمام الدوائر

الاقتصادية أن يتقدم بدعوى مستعجلة بطلب عارض تبعاً لتلك الدعوى الموضوعية.

162 – نظام الدعوى المستعجلة الاقتصادية :

الدعوى المستعجلة هى بطبعها دعوى استثنائية، وبالتالى يقوم نظامها على قواعد خاصة، فلا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره، إنما يجب التضييق من نطاقه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء، وكل استثناء ومن هذه القواعد ما يلى:

1- فالأصل أنه لا يختص بالدعوى المستعجلة إلا قاضى فرد، لأنها بطبعها لا تستوجب تعدد القضاة. لذا فإن نص المادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية، يوجب رفع الدعوى المستعجلة الاقتصادية بصفة أصلية أمام القاضى الاقتصادى الفرد، ولا يجيز بالتالى تقديم هذه الدعوى بصفة تبعية لدعوى موضوعية منظورة أمام الدوائر الابتدائية أو منظورة أمام الدوائر الاستئنافية.

لذا لا يتصور وجود حكم اقتصادى مستعجل صادر أثناء سير الدوى ولا تنتهى به الخصومة، ويقبل الطعن فو صدوره فيه. لأن نظام التقاضى فى المحاكم الاقتصادية قائم على مبدأ: التقاضى على مرحلتين بالأكثر، ولا يسمح بزيادة مراحل التقاضى بطريق الطعن الفورى فى الأحكام غير المنهية للخصومة والتى منها الحكم المستعجل الصادر أثناء سير الدعوى الموضوعية.

2- والدعوى المستعجلة تخضع لقاعدة خاصة من حيث الاختصاص المحلى بها، وهى القاعدة المنصوص عليها فى المادة

1/59 مرافعات، وتقضى بأنه: «فى الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها».

3- وهذه الدعوى لا تخضع لنظام تقدير قيمة الدعاوى، لا فى شأن تعيين الاختصاص بها لأنها تقع دائماً فى الاختصاص النوعى ولا تقع أبداً فى الاختصاص القيمى. ولا - حتى - فى شأن تعيين مدى قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف، لأن هذا الحكم يقبل - دائماً - الاستئناف، وذلك عملاً بالمادة 220 مرافعات، وتقضى بأنه: «يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرتها».

4- كما أن هذه الدعوى لا تخضع لنظام التحضير فى المحكمة الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية.

5- والحكم الصادر فى هذه الدعوى له حجية الأمر المقضى، لكن حجيته استثنائية، وبالتالى يقال عادة أنها حجية مؤقتة أو حجية وقتية أو حجية موقوتة أو حجية ناقصة أو حجية غير كاملة .... إلى آخر تلك الأوصاف الشائعة فى الأدبيات الفقهية، التى لا تعنى شيئاً أكثر من أن هذه الحجية الاستثنائية لا ترقى إلى مصاف حجية الحكم الموضوعى، ولا ترقى - حتى - إلى مصاف حجية الحكم المعجل proviso ire كالحكم فى الحيازة.

6- والحكم الصادر فى هذه الدعوى مشمول - دائماً - بالنفاذ المعجل بقوة القانون، أى مشمول به ولو لم يكن مطلوباً فى الدعوى أو

حكم به القاضى، وذلك عملاً بالمادة 288 مرافعات، وتقضى بأن: «النفاذ المعجل ... واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرتها .....».

7- وللقاضى أن يأمر – حتى – بتنفيذ الحكم المستعجل بموجب مسودته بغير إعلانه، وذلك عملاً بالمادة 286 مرافعات، وتقضى بأنه: «يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة .... أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ».

163 – شروط الدعوى :

ولأن نظام الدعوى المستعجلة هو بطبعه نظام استثنائى، فإنه يضم ثلاثة شروط «خاصة» تتعلق بمسألتين معاً، هما مسألة قبول هذه الدعوى، ومسألة الحكم فى موضوعها، وذلك كالتالى:

1- فيجب أن يكون «الاستعجال» موجوداً، أى الخشية من فوات الوقت، التى تفترض وجود ما يلى:

أ – وجود خطر يهدد مسألة قانونية فى حالة واقعية خاصة، أى وجود خطر قانونى وجوداً واقعياً.

ب – وهذا الخطر هو خطر التأخير بوجه خاص، أى الخطر الناجم عن مجرد فوات الوقت على تلك المسألة القانونية أياً كانت.

جـ – وهذا الخطر يهدد تلك المسألة القانونية بضرر محتمل قريب الوقوع، أى يهددها بضرر وشيك الوقوع، مما يجعلها مسألة مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت.

والأصل أن الاستعجال (خطر التأخير) هو مناط المصلحة، التى بدورها هى مناط الدعوى المستعجلة، وبالتالى ففى حالة انتفاء هذا الاستعجال يقضى القاضى المستعجل بعدم قبول الدعوى، وذلك عملاً بالمادة 2/3 مرافعات، التى أجازت استثناء قبول الدعوى المستعجلة «لدفع ضرر محدق».

وعليه، فلا يقضى القاضى المستعجل فى هذه الحالة بعدم اختصاصه والإحالة، وذلك بصرف النظر عما يقال تجوزاً فى بعض الأدبيات الفقهية من أن الاستعجال هو مناط الاختصاص والحكم فى الدعوى المستعجلة. لأن المادة 2/3 مرافعات، هى التى تنظم قبول «طلب الاحتياط لدفع ضرر محدق»، وليست قواعد الاختصاص هى التى تنظمه.

2– ويجب أن تكون المسألة القانونية التى يتهددها – واقعاً – خطر التأخير، هى مسألة خارجة تماماً عن نطاق أصل الحق، أى لا هى أصل الحق، ولا هى متعلقة مباشرة به، ولا هى متوقفة عليه، إنما هى مسألة قانونية قائمة بذاتها.

وهذه المسألة القانونية القائمة بذاتها والخارجة عن نطاق أصل الحق، هى بمثابة مصلحة المدعى الشخصية المباشرة والمحتملة فى الدعوى المستعجلة، وبالتالى فإنه فى حالة انتفائها – أى إذا لم تكن

المسألة القانونية قائمة بذاتها وخارجة عن نطاق أصل الحق – فإن القاضى المستعجل يقضى أيضاً بعدم قبول الدعوى المستعجلة، وذلك عملاً بالمادة 1/3 و 2 مرافعات، وذلك حتى لو توافر الاستعجال (خطر التأخير) وكان المطلوب فى الدعوى إجراءً وقتياً.

وأيضاً فى هذه الحالة لا يقضى القاضى المستعجل بعدم اختصاص والإحالة، ولا – حتى – برفض الدعوى.

3- ويجب أن يكون المطلوب فى الدعوى حكماً فى نطاق سلطة القاضى المستعجل، أى مجرد حكم يزيل خطر التأخير – فحسب – عن تلك المسألة القانونية المهددة بالضرر، أو – بالأحرى- مجرد حكم بصفة مؤقتة، سواء الحكم بإجراء تحفظى أو الحكم بتدبير وقتى، ولا أكثر.

على أن طلب الحكم بصفة مؤقتة هى موضوع الدعوى المستعجلة، وبالتالى ففى حالة طلب الحكم بصفة دائمة لا بصفة مؤقتة، فإن القاضى يقضى برفض الدعوى، ولا يقضى بعدم اختصاصه والإحالة، حتى لو كانت المسألة القانونية المهددة بالضرر داخلة فى نطاق أصل الحق أو متعلقة به مباشرة أو متوقفة عليه. كما أن هذا القاضى لا يقضى – حتى – بعدم قبول الدعوى المستعجلة فى هذه الحالة.

وبهذا، فالقاضى المستعجل الاقتصادى لا يقضى بعدم اختصاصه والإحالة، إلا إذا كانت الدعوى المستعجلة داخلة فى اختصاص قاضى مستعجل آخر، سواء فى المحاكم الاقتصادية، أو –

حتى – فى المحاكم المدنية والتجارية، أى داخلة فى اختصاص الأول مكانياً، أو داخلة فى اختصاص الأخير مكانياً ونوعياً.

كما أن القاضى المستعجل الاقتصادى يقضى بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة إليه، إذا كانت دعوى سماع شاهد أو دعوى إثبات حالة، وذلك عملاً بالمادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية، الذى نصب هذا القاضى «قاضياً .... ليحكم بصفة مؤقتة ....». إذ فى دعوى سماع شاهد أو إثبات الحالة، لا بطلب المدعى أى «حكم» بالمعنى الدقيق. فلا هو يطلب حكماً بصفة مؤقتة، ولا هو يطلب حكماً بصفة دائمة، ولا هو يطلب أى حكم، إنما يطلب مجرد «محضر» بأقوال شاهد أو بحالة واقعية على حسب الأحوال.

وبذا، فإن أحكام نظام دعوى سماع شاهد أو دعوى إثبات الحالة أمام المحاكم المدنية والتجارية، هى من الأحكام الاستثنائية والمخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

164- دعوى مستعجلة خاصة :

لكن القاضى الاقتصادى المستعجل يختص بدعوى التظلم من قرار النيابة العامة فى الحيازة فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية والمادة 4 من قواعد إصدار هذا القانون، والمادة 2/44 مكرر من قانون المرافعات والتى تسرى فى شأن قانون المحاكم الاقتصادية لأنها لا تخالف أحكامه، وتقضى بأنه:

«وفى جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة، فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار. ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار، أو بتعديله أو بإلغائه. وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم».

وهذه الدعوى هى صورة «خاصة» للدعوى المستعجلة الاقتصادية، وذلك لأسباب ثلاثة، كالتالى:

1- فالمقصود بعبارة «فى جميع الأحوال»، أى فى جميع أحوال المنازعة، أى سواء كانت منازعة جنائية أو كانت منازعة غير جنائية، وسواء كانت منازعة حيازة عقار أو منازعة حيازة منقول. وفى جميع أحوال قرار النيابة فى شأن الحيازة، أى سواء كان قراراً بتسليمها إلى طرف دون طرف، أو تسليمها للاثنين، أو ببقاء الحال على ما هو عليه .....إلخ.

2- وهذه الدعوى هى دعوى «تظلم»، أى من دعاوى التظلمات، وبالتالى فهى مقيدة بميعاد ترفع خلاله، وإلا سقط الحق فى رفعها. وهذا الميعاد خمسة عشر يوماً من إعلان المتظلم بقرار النيابة العامة.

3- وهذه الدعوى هى دعوى مبتدأة وبالتالى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولو أنها من دعاوى التظلمات الاقتصادية التى لم يُجز قانون المحاكم الاقتصادية رفعها إلى القاضى الاقتصادى

الفرد، لكنها دعوى تظلم من قرار النيابة العامة، لا من أمر أو قرار القاضى الفرد.

ثانياً : دعاوى التظلمات الاقتصادية

165- التظلمات غير المتعلقة بالتنفيذ :

والمقصود بها دعاوى التظلمات من الأوامر الاقتصادية على عرائض أو الأوامر الوقتية أو أوامر الأداء، التى يختص بها القاضى الاقتصادى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية.

وهذه الدعاوى هى بطبعها دعاوى اقتصادية غير جنائية، وغير متعلقة بالتنفيذ، لكنها دعاوى اقتصادية، ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى (م 2/197 وم 1/206 مرافعات). ويكون المتظلم فى حكم المدعى (م 207 مرافعات)، وليس فى حكم المعارض أو المستأنف.

لكن دعوى التظلم هى بطبعها دعوى استثنائية، وتخضع بالتالى لنظام استثنائى، وذلك كالتالى:

1- فدعوى التظلم، لا هى دعوى مستعجلة، ولا هى - حتى - دعوى موضوعية وبالتالى فإن المادة 1 من القرار 2008/6929 لا تخضع هذه الدعاوى لنظام التحضير، إنما تستثنى هذه الدعاوى من نظام التحضير، رغم أن دعوى التظلم من أوامر الأداء هى بطبعها دعوى موضوعية أصلاً.

ودعوى التظلم هى دعوى معجلة provisoire وبالتالى وقتية، فلا تخضع إذن لنظام تقدير الدعاوى قيمياً، ولا يكون الاختصاص بها اختصاصاً قيمياً، إنما هو اختصاص نوعى دائماً، والحكم الصادر منها قابل دائماً للاستئناف، ولو أن دعوى التظلم من أوامر الأداء هى دعوى قابلة للتقدير قيمياً، ويكون بالتالى الاختصاص بها اختصاصاً قيمياً، كما لا يكون الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئناف إلا بحسب قيمة الدعوى.

2- وهناك شروط «خاصة» وبالتالى استثنائية لدعوى التظلم، وذلك كالتالى:

أ - فيجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً (م 3/197 و م 2/206 مرافعات).

ب - ويجب أن ترفع الدعوى فى الميعاد المحدد لها قانوناً. والقاعدة هى: أن «يكون التظلم .... خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض، أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال» (م2/197 و م 1/206 مرافعات).

جـ - والدوائر الابتدائية الاقتصادية تختص نوعياً بهذه الدعوى، وذلك عملاً بالمادة 1/10 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «يكون .... التظلم من الأوامر الصادرة من القاضى المنصوص عليه فى المادة 3 من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها».

3- وتراعى عند نظر دعوى التظلم القواعد والإجراءات المتبعة فى المرحلة الأولى للتقاضى (م1/207 مرافعات)، وما يصدر فى هذه الدعوى، ليس أمراً قضائياً، رغم النص على أن «تحكم المحكمة فيه (أى فى دعوى التظلم)، بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه» (م2/197 مرافعات).

بل إن ما تصدره المحكمة فى هذه الدعوى، هو حكم قضائى بالمعنى الدقيق، ولو أن هذا الحكم هو بطبعه حكم معجل provisoire وبالتالى وقتى، لكن «يكون قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام» (م2/199 مرافعات).

166- التظلمات المتعلقة بالتنفيذ :

وهذه التظلمات تتفق مع دعاوى التظلمات غير المتعلقة بالتنفيذ، من حيث الطبيعة المعجلة وبالتالى الوقتية. ومن حيث الطبيعة الاستثنائية. ومن حيث اختصاص الدوائر الاقتصادية بها اختصاصاً «نوعياً»، وذلك عملاً بالمادة 3/7 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «يكون الاختصاص بالفصل فى التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه».

لكن التظلمات المتعلقة بالتنفيذ ليست نوعاً واحداً، إنما هى على نوعين، وذلك كالتالى:

1- تظلمات متعلقة بالتنفيذ غير الجنائى، ويجب رفع هذه التظلمات فى مواعيدها المحددة قانوناً، وإلا سقط الحق فيها، ولو أن مواعيدها متفاوتة:

- فمثلاً ميعاد التظلم من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الاقتصادى، ولو كان صادراً بالرفض، هو ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره أو بدء التنفيذ أو إعلانه للصادر ضده الأمر بحسب الأحوال، وذلك الميعاد حددته المادة 3/58 من قانون التحكيم 1994/27.

- وميعاد التظلم من أمر إيقاع بيع العقار الضامن للدين التمويلى هو «الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النطق بالحكم عدا شاغل العقار فيبدأ الميعاد بالنسبة له من تاريخ إعلانه بالحكم»، وذلك الميعاد حددته المادة 24 من قانون التمويل العقارى 2001/148.

- وميعاد التظلم لمن صدر ضده الأمر المتعلق بالتنفيذ وفق المواد 115 و 135 و 179 من قانون الملكية الفكرية 2002/82، هو «ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه له على حسب الأحوال»، وذلك عملاً بالمواد 116 و 136 و 180 من ذات القانون.

2- تظلمات متعلقة بالتنفيذ الجنائى، ولو فى صورة حبس احتياطى، وسواء كان التظلم من المتهم أو من النيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق التظلم من الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، وذلك عملاً بالمادة 205 أ0ج فى حدود مالا يخالف أحكام قانون المحاكم الاقتصادية نزولاً على حكم المادة 1 من قواعد إصداره.

فأوامر مد الحبس الاحتياطى لنهاية حدوده القصوى فى الجنح (ثلاثة أشهر) والجنايات (خمسة شهور) الاقتصادية، وكذا أوامر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، هى من اختصاص رؤساء الدوائر الابتدائية الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 3/7 من قانون المحاكم الاقتصادية. فلا قانون المحاكم الاقتصادية ترك شيئاً من شئون الجنح والجنايات الاقتصادية للمحاكم الجنائية (القاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنايات)، ولا أحكام قانون الإجراءات الجنائية المخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية تسرى فى شأن القانون الأخير، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

على أن دعاوى التظلمات المتعلقة بالتنفيذ – بنوعيها – لا تخضع لنظام التحضير فى المحكمة الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية.

ثالثاً : دعاوى اقتصادية موضوعية

167 – أنواع الدعاوى الموضوعية:

الدعاوى الموضوعية الاقتصادية ليست نوعاً واحداً، إنما يتمخض تصنيفها عن أربعة أنواع، وذلك كالتالى:

1– الدعاوى الاقتصادية الجنائية. وهى الدعاوى الناشئة عن تطبيق المباحث السبعة عشر للقانون الاقتصادى، أى المباحث الواردة حصراً فى المادة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية. وهذه الدعاوى بدورها تتنوع إلى نوعين، هما:

أ – دعاوى الجنح الاقتصادية. وتختص بها الدوائر الابتدائية الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1/5 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى المادة 4 من هذا القانون ....».

ب – دعاوى الجنايات الاقتصادية. وتختص بها الدوائر الاستئنافية الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 2/5 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء فى قضايا الجنايات المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى المادة السابقة»، أى فى المادة 4.

والدعاوى الجنائية الاقتصادية – بنوعيها – لا تخضع لنظام التحضير فى المحكمة الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية.

2– الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية. وهى الدعاوى الناشئة عن تطبيق المباحث الثلاثة عشر للقانون الاقتصادى، أى المباحث المنصوص عليها حصراً فى المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية. وهذه الدعاوى تتنوع «قيمياً» إلى نوعين، هما:

أ – دعاوى لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه. وتختص بها الدوائر الابتدائية الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1/6 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «.... تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا

تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين ...» الاقتصادية.

ب – دعاوى تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير قابلة للتقدير. وتختص بها الدوائر الاستئنافية الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 6 فقرة أخيرة من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة».

168 – نظام تقدير الدعاوى الاقتصادية :

نظام تقدير الدعاوى الاقتصادية هو نظام قائم بذاته، أى مستقل – حتى – عن نظيره بالنسبة للدعاوى المدنية والتجارية. إذ الأصل فى الاختصاص القضائى الاقتصادى هو الاختصاص «النوعى»، وليس الاختصاص القيمى الذى هو استثناء، وذلك بما يترتب عليه من آثار أخصها ما يلى:

1– دور تقدير الدعاوى الاقتصادية يقتصر على تعيين الاختصاص القيمى بها فى المرحلة الأولى للتقاضى فحسب، ولا

يتجاوز ذلك إلى تعيين مدى قابلية الأحكام الاقتصادية للاستئناف أو النقض([1]).

كما أن هذا الدور يقتصر على تعيين الاختصاص القيمى بتلك الدعاوى داخل المحكمة الاقتصادية، أى تعيين الاختصاص القيمى للدوائر الابتدائية أو للدوائر الاستئنافية بحسب الأحوال، ولا يتجاوز ذلك إلى تعيين نصاب ابتدائى ونصاب انتهائى لهذه الدوائر أو تلك.

2- بل إن دور تقدير الدعاوى الاقتصادية يقتصر على الدعاوى الخاضعة لنظام التحضير فى المحاكم الاقتصادية، ولا يتجاوزها إلى غيرها من الدعاوى الاقتصادية، سواء كانت دعاوى جنائية أو دعاوى مستأنفة أو دعاوى مستعجلة أو دعاوى تظلمات أو دعاوى عرائض، أو – حتى – منازعات تنفيذ وقتية وموضوعية.

3- والعبرة فى قابلية أو عدم قابلية الدعوى الاقتصادية للتقدير، ليست بوجود أو عدم وجود قاعدة للتقدير فى قانون المرافعات، إنما العبرة بخضوع أو عدم خضوع الدعوى الاقتصادية لنظام التقدير أصلاً.

فإذا كانت الدعوى الاقتصادية لا تخضع أصلاً لهذا النظام، فلا هى دعوى قابلة للتقدير، ولا هى دعوى غير قابلة للتقدير، لأنها تدخل فى الاختصاص «النوعى»، وليس فى الاختصاص القيمى، حتى لو

([1]) قارن: فتحى والى: قانون .... السابق – ص 33 – 34 رقم 35.

وجدت قاعدة فى قانون المرافعات لتقدير مثيلاتها من الدعاوى المدنية والتجارية.

لذا، فإن الدعاوى الاقتصادية الغير خاضعة لنظام التحضير، والغير خاضعة بالتالى لنظام التقدير، لا هى تعتبر دعاوى قابلة للتقدير لمجرد وجود قواعد لتقديرها فى قانون المرافعات، ولا هى تعتبر دعاوى غير قابلة للتقدير لمجرد عدم وجود قواعد لتقديرها فى هذا القانون:

أ – فمثلاً، من منازعات التنفيذ الاقتصادية الموضوعية، مالا تعتبر منازعات قابلة للتقدير، رغم أن فى قانون المرافعات قواعد لتقدير المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار وذلك فى المادة 1/37 و 2 وكذا قواعد لتقدير المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على المنقول وذلك فى المادة 9/37 مرافعات.

لأن هذه الأحكام تعد أحكاماً مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره، وذلك على أساس أن الاختصاص بمنازعات التنفيذ الاقتصادية هو اختصاص نوعى دائماً، وليس اختصاصاً قيمياً، وبالتالى فلا حاجة لقانون المحاكم الاقتصادية إلى تلك الأحكام الموجودة فى قانون المرافعات، أى أن هذه الأحكام تخرج تماماً عن نظام تقدير الدعاوى الاقتصادية.

ب – ومثلاً، من منازعات التنفيذ الاقتصادية الموضوعية، مالا تعتبر منازعات غير قابلة للتقدير، رغم أن قانون المرافعات يخلو أصلاً من قواعد لتقدير مثيلاتها.

ومن هذه المنازعات، دعوى بطلان حكم التحكيم الاقتصادى على نحو ما تقدم بيانه. وعبثاً يحاول البعض تقدير دعوى بطلان حكم التحكيم الاقتصادى بقيمة المنازعة، رغم أن حكم التحكيم قابل دائماً للخضوع لدعوى البطلان وذلك بصرف النظر عن قيمة المنازعة، ورغم أن هذه الدعوى ليست من طرق الطعن القضائية les voies de recours التى يتوقف جوازها أو عدم جوازها بالنسبة للحكم القضائى على قيمة المنازعة، وبالتالى استسهل البعض الآخر اعتبار هذه الدعوى من الدعاوى غير القابلة للتقدير، رغم أن هذه الدعوى لا تخضع أصلاً لنظام التقدير(١).

وأيضاً، من هذه الدعاوى دعوى شهر الإفلاس ودعوى الصلح الواقى منه ودعوى تصفية الشركة وذلك على نحو ما سنوضحه فيما بعد، ولو أنها دعاوى تنفيذ جماعى، لا تنفيذ فردى وبالتالى لم يضع قانون المرافعات قواعد لتقديرها، ولا كان هذا القانون يسند الاختصاص بها إلى قاضى التنفيذ فى المحاكم المدنية والتجارية. ومن السهل أن يعتبرها البعض من الدعاوى غير القابلة للتقدير.، رغم أنها دعاوى لا تخضع أصلاً لنظام التقدير وبالتالى فلا هى قابلة للتقدير ولا هى غير قابلة للتقدير(٢).

---

(١) قارن: أحمد شرف الدين: السابق – ص 84 – 91 رقم 36 وما بعدها.

(٢) قارن: رفعت محمد عبد المجيد: تقدير قيمة الدعاوى .... المجلة الاقتصادية لمحكمة النقض – السابق – ص 115 وما بعدها.

إذن، العبرة فى خضوع أو عدم خضوع الدعوى الاقتصادية لنظام التقدير، هى بطبيعة الدعوى الاقتصادية أصلاً، وليست العبرة بوجود أو بعدم وجود قاعدة لتقديرها فى قانون المرافعات.

169 – طبيعة نظام التقدير :

قانون المحاكم الاقتصادية، لم ينص مباشرة على قواعد تقدير الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية، لكيلا يتكرر النص على ما هو منصوص عليه من قبل فى قانون جهة المحاكم، وبالتالى فهو يحيل فى هذا الشأن – فى المادة 4 منه – إلى القواعد العامة فى القانون الأخير، ولو كان منصوصاً عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، على اعتبار أن قواعد تقدير الدعاوى هى قواعد متعلقة بالنظام العام لجهة المحاكم، وذلك بما يترتب عليه من آثار أخصها ما يلى:

أ – القانون لا يجيز للمدعى أن ينفرد بتقدير دعواه، إلا إذا كان المطلوب حقاً موضوعه مبلغ نقدى كتعويض مثلاً، أو كان المطلوب جزءاً – فحسب – من حق موضوعه مبلغ نقدى، ولم يمتد النزاع إلى الحق كله، وبالتالى «إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعاً فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله» (م 40 مرافعات).

ب- بل إن القانون لا يجيز – حتى – اتفاق الخصوم على تقدير الدعوى بالمخالفة لقواعد التقدير، التى هى مقررة أصلاً لتعيين الاختصاص القضائى.

جـ – وقواعد التقدير تعد مطروحة دائماً على المحكمة، وبالتالى عليها أن تراقب من تلقاء نفسها صحة تطبيق الخصوم لتلك القواعد فى تقدير دعاويهم، ولو لم ينازع خصومهم فى هذا التقدير.

وبهذا، فإن قضاء المحكمة فى موضوع الدعوى يعتبر بمثابة قضاء ضمنى – على الأقل – بصحة تقدير قيمتها، ويكتسب بالتالى هذا القضاء الضمنى حجية الأمر المقضى ثم قوة الأمر المقضى، ولو أثيرت مسألة التقدير فى نزاع آخر لاحق بين ذات الخصوم([1]).

170- قواعد التقدير القيمى :

الأصل أن الدعوى القضائية تقدر قيمياً بحسب موضوعها، شكلاً ومضموناً معاً، ما لم تكن غير قابلة للتقدير، وبالتالى فأن قواعد التقدير تتنوع على ثلاث طوائف وذلك على النحو التالى:

1- فالأصل أن الدعوى تقدر بموضوعها الإجرائى، أى الطلب النهائى فيها، ولو كان هو الطلب الأخير فى الدعوى. وتقدر بموضوع هذا الطلب شاملاً ملحقاته المقدرة القيمة ولا يلتفت فى التقدير إلى ما يندمج فيه اندماجاً. وتقدر بجملة هذا الموضوع ولو تعددت – بشأنه –

([1]) رفعت محمد عبد المجيد: السابق – ص 107 وأحكام النقض المشار إليها فى حاشية رقم 15.

الطلبات تعدداً موضوعياً أو تعدداً شخصياً، مادام السبب واحد. لذا يتفرع عن هذا المبدأ ثلاث قواعد تفصيلية، كالتالى:

أ – فالقاعدة : أن «تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ... ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم» (م1/36 و 3 مرافعات)، وذلك على اعتبار أن الدور الأول للتقدير هو تعيين الاختصاص القضائى بالدعوى.

ب – والقاعدة : أن «يدخل فى التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة، وكذا ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها» (م2/36 مرافعات)، وذلك على اعتبار أن هذه الملحقات مقدرة القيمة ولا تستقل عن موضوع الدعوى.

«أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى، فتقدر قيمتها (أى قيمة الدعوى) بقيمة هذا الطلب الأصلى وحده» (م2/38 مرافعات)، وذلك على اعتبار أن هذه المندمجات لا هى مقدرة القيمة ولا هى من موضوع الدعوى.

جـ – والقاعدة : أنه «إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة. فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة» (م1/38 مرافعات).

و «إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر، بمقتضى سبب قانونى واحد، كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم على حدة» (م 39 مرافعات).

2- والأصل أن تقدر الدعوى بحسب مضمون موضوعها الإجرائى، وبالتالى بحسب طبيعتها، أى بحسب ما إذا كانت الدعوى عينية عقارية أو – حتى – دعوى حيازة عقارية (م 1/37 و 2 و 4 مرافعات)، أو دعوى عقدية (م 7/37 و 8 مرافعات)، أو دعوى منقولة (م37/ 6 مرافعات)، أو دعوى إيراد مرتب (م 5/37 مرافعات)، أو دعوى بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمى أو حق اختصاص (م9/37 مرافعات)، وذلك على التفصيل الوارد فى المادة 37 مرافعات بشأن قيمة العقار والمنقول والعقد والإيراد والضمانة العينية.

3- واحتياطياً، فإن القاعدة: أن الدعاوى غير القابلة للتقدير وفقاً للقواعد السابقة، تعتبر فى الاختصاص القيمى الأكبر (م41 مرافعات)، وبالتالى نصت المادة 6 فقرة أخيرة من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه: «تختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها .... أو كانت غير مقدرة القيمة».

لكن يظل الأصل فى الدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية هو أنها لا تخضع لنظام التقدير، وتقع بالتالى فى الاختصاص النوعى

للمحاكم الاقتصادية، فلا هى دعاوى قابلة للتقدير ولا هى دعاوى غير قابلة للتقدير.

أما الاستثناء فى الدعاوى الاقتصادية، فهى الدعاوى التى تخضع لنظام التقدير، وتقع بالتالى فى الاختصاص القيمى للمحاكم الاقتصادية، ولو كان الأصل فيها أنها دعاوى قابلة للتقدير (١) بينما عدم قابليتها للتقدير يعد استثناء.

وهذا الاستثناء أو ذاك، لا يجوز التوسع فى تفسيره، ولا الإضافة إليه بالاجتهاد ولو بطريق القياس، إنما يجب التضييق من نطاقه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء، لكيلا يقال أن دعوى اقتصادية ما تعد قابلة للتقدير أو تعد غير قابلة للتقدير، بينما هى لا تخضع لنظام التقدير ابتداء، وبالتالى فلا هى قابلة للتقدير ولا هى غير قابلة للتقدير.

الفرع الثانى
منازعات التنفيذ الاقتصادية

---

(١) قرب: رفعت محمد عبد المجيد: تقدير قيمة الدعاوى .... مشار إليه – ص 106.

171 – الأطر العامة لنظامها :

نظام منازعات التنفيذ الاقتصادية هو نظام قائم بذاته، أى مستقل – حتى – عن نظيره فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك بما يترتب عليه من آثار أخصها ما يلى:

1– منازعات التنفيذ الاقتصادية لها مفهومها القانونى الخاص، الذى هو بطبعه مفهوم واسع، وبالتالى يشمل منازعات التنفيذ الاقتصادية، سواء كانت منازعات وقتية أو كانت منازعات موضوعية. وسواء كانت منازعات جنائية أو كانت منازعات غير جنائية. وسواء كانت منازعات تنفيذ فردى أو كانت منازعات تنفيذ جماعى كدعوى شهر الإفلاس (١) ودعوى الصلح الواقى منه ودعوى تصفية الشركة. وسواء كانت منازعات تنفيذ عن أحكام قضائية اقتصادية أو كانت منازعات تنفيذ عن أحكام تحكيمية اقتصادية أو كانت منازعات تنفيذ عن أوامر قضائية اقتصادية(٢).

لذا، فإن هذه المنازعات تخضع لقواعدها الخاصة، كما تخضع للقواعد العامة لمنازعات التنفيذ فى قانون جهة المحاكم، الذى يجيز المنازعة فى التنفيذ ولو لم يكن التنفيذ قد بدأ أى يجيز رفعها ولو قبل بدء التنفيذ(٣). كما يجيز هذه المنازعة ولو لم يكن القصد الأول منها هو المنازعة فى التنفيذ أى – حتى – لو كان القصد الأول منها هو

---

(١) فتحى والى: التنفيذ الجبرى – 1989 – ص 5 رقم 3.

(٢) فتحى والى: قانون ..... السابق – ص 16 رقم 18.

(٣) فتحى والى: التنفيذ .... السابق – ص 613 – 614 رقم 339.

الاستحصال على «العمل التحضيرى» الذى يتوقف عليه السند التنفيذى كدعوى ثبوت الدين وصحة الحجز التحفظى (١) مثلاً. بل هو – حتى – يجيز هذه المنازعة ولو لم يكن منصوصاً عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولو لم يكن قاضى التنفيذ المدنى والتجارى هو المختص بها.

2- ومنازعات التنفيذ الاقتصادية لا تخضع لنظام التحضير فى المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1/8 من قانون تلك المحاكم، وتقضى بأنه: «تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها المحكمة، وذلك فيما عدا .... الدعاوى .... المنصوص عليها فى ..... م7 من هذا القانون».

فالدعاوى المنصوص عليها فى المادة 7 المشار إليها، تشمل منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية (م 1/7)، حتى دعاوى التظلمات من القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ (م 4/7)، تلك الدعاوى التى هى بطبعها منازعات تنفيذ.

3- ومنازعات التنفيذ الاقتصادية لا تخضع – بالتالى – لنظام التقدير القيمى، حتى لو كانت منازعات غير جنائية، أو حتى لو كانت منازعات تنفيذ فردى، ولو كانت منازعات فى العمل التحضيرى للسند التنفيذى كدعوى بطلان حكم التحكيم الاقتصادى، وبالتالى فلا هى

---

(١) محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ – ط 4 – 1978 – ص303 رقم 287 و ص 584 – 585 رقم 516.

منازعات قابلة للتقدير، ولا هى منازعات غير قابلة للتقدير، ولا هى تدخل فى الاختصاص القيمى للدوائر الاقتصادية.

بل هى تدخل فى الاختصاص النوعى للدوائر الابتدائية الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1/7 و 4 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: تختص الدوائر الابتدائية بالحكم فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية .... ويكون الاختصاص بالفصل فى التظلمات من هذه القرارات والأوامر (المتعلقة بالتنفيذ) للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية .....».

172- منازعات التنفيذ الجماعى :

قبل العمل بقانون المحاكم الاقتصادية لم يكن لمنازعات الإفلاس والصلح الواقى منه وتصفية الشركة، أى طابع «تجارى»، ولو أنها منازعات موضوعية، وتتوطن تقليدياً فى قانون التجارة 1999/17 وقانون الشركات 1981/159 الذى يسرى – حتى – على شركات تلقى الأموال فى القانون 1988/146.

لذا، فإن منازعة الإفلاس – وبالتالى منازعة الصلح الواقى منه – لم تكن تخضع لقاعدة الاختصاص المحلى بالدعاوى فى المواد التجارية عامة (أى المادة 55 مرافعات)، بل كانت تخضع لقاعدة اختصاص محلى خاصة بها، وبالتالى قاعدة استثنائية.

فالاختصاص المحلى بدعوى الإفلاس خاضع للقاعدة الخاصة فى المادة 1/559 من القانون 1999/17 وقبله القاعدة الخاصة فى المادة 107 من القانون التجارى الملغى. وهى نفس قاعدة الاختصاص

المحلى بدعوى الصلح الواقى منه، وذلك عملاً بالمادة 560 من القانون 1999/17 وقبله المادة 54 مرافعات.

كما أن دعوى شهر الإفلاس – وبالتالى دعوى الصلح الواقى منه – لم تكن دعوى «مدنية»، ولو أنها دعوى موضوعية، وبالتالى كان نظام هذه الدعوى هو نظام استثنائى – حتى – أمام المحاكم المدنية والتجارية، ويتمثل فيما يلى:

أ – فقاعدة الاختصاص المحلى بها بمثابة استثناء – حتى – على قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

ب – وقاعدة الاختصاص النوعى بها للمحكمة الابتدائية، بمثابة استثناء على اختصاص تلك المحكمة الذى هو اختصاص قيمى بحسب الأصل.

جـ – وقاعدة قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف دائماً، بمثابة استثناء، لأن هذه الدعوى لا هى دعوى مستعجلة ولا هى دعوى وقتية، إنما هى دعوى موضوعية.

ولا ريب أن دعوى الإفلاس – وبالتالى دعوى الصلح الواقى منه – هى دعوى قضائية action en justice بالمعنى الدقيق، وليست مجرد «دعوى إجرائية» كما تذهب محكمة النقض (١). وهى بهذا تختلف تماماً عن الدعوى التحكيمية arbitrale – أى الدعوى أمام المحكم – التى هى بطبعها ليست دعوى قضائية، ولو أنها دعوى إجرائية.

---

(١) أنظر: نقض 12 إبريل 2004 فى الطعنين رقم 795 لسنة 69ق و 679 لسنة 72 ق، مشار إليهما فى رفعت محمد عبد المجيد: السابق – ص 115 حاشية رقم 66.

كما أن دعوى الإفلاس – وبالتالى دعوى الصلح الواقى منه – هى دعوى بطلب حكم قضائى، وبالتالى فهى دعوى خصومة بالمعنى الدقيق، ولا يجب إذن أن يقال أنها «ليست دعوى خصومة» (١)، لأنها ليست دعوى بطلب مجرد «أمر» قضائى، التى توصف عادة فى الأدبيات التقليدية بأنها: ni litige, ni adversaire.

وبعد قانون المحاكم الاقتصادية أصبحت دعوى الإفلاس – وبالتالى دعوى الصلح الواقى منه ودعوى تصفية الشركة – منازعة ذات طابع اقتصادى، لكنها ظلت على طبيعتها القانونية. فهى منازعة تنفيذ موضوعية، ولو أنها ليست دعوى تنفيذ فردى(٢)، إنما هى دعوى تنفيذ جماعى (3)، أى هى بطبعها دعوى تنفيذ جماعى موضوعية، وبالتالى لم يكن القانون يسند الاختصاص بها إلى قاضى التنفيذ المدنى والتجارى، ذلك القاضى الذى يختص نوعياً – منذ عام 1968 – بكافة منازعات التنفيذ «الفردى» الوقتية والموضوعية.

وهى دعوى تنفيذ جماعى، ولو أنها بطبعها دعوى قضائية فردية، وبالتالى فسببها واقعياً هو امتناع المدعى عليه التاجر عن دفع ديونه التجارية للمدعى، إنما ليس موضوعها المطالبة بتلك الديون، ولو أن دعوى الإفلاس هى دعوى موضوعية، لأنها ليست مجرد دعوى موضوعية.

فدعوى الإفلاس هى دعوى تنفيذ موضوعية، وبالتالى فموضوعها هو طلب الحكم بما يترتب قانوناً على ذاك الامتناع من حالة قانونية

---

(١) قارن: فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 161 رقم 54.
(2–3) فتحى والى: التنفيذ ..... السابق – ص 5 رقم 3.

(أى أثر قانونى effet juridique)، سواء بالنسبة للمدعى عليه شخصياً بحيث يصبح مفلساً بعد أن كان تاجراً، أو بالنسبة لما له بحيث يصبح محجوزاً فى حوزة القضاء، سواء ما كان منه تحت يد هذا المفلس ويقتضى بالتالى جرده ووضع الأختام، أو ما كان منه تحت يد الغير ويقتضى تحصيله .... وهكذا إلى آخر الإجراءات التنفيذية الجماعية.

ودعوى ثبوت الدين وصحة الحجز هى أقرب دعاوى التنفيذ الفردى الموضوعية، شبهاً بدعوى شهر الإفلاس، ولو أن الأخيرة هى دعوى ثبوت واقعة امتناع عن دفع دين تجارى والاستحصال على سند تنفيذى للحجز الجماعى. ودعوى إفلاس التاجر لا تختلف عن دعوى إفلاس الشركة، ولا الدعوى الأخيرة تختلف عن دعوى تصفية الشركة، وذلك من حيث الطبيعة الموضوعية والتنفيذية، وبالتالى فدعوى تصفية الشركة لا هى دعوى عقدية بحيث تقدر بقيمة المتعاقد عليه أى أموال الشركة(١)، ولا هى دعوى قسمة بحيث تقدر بقيمة المتنازع عليه (٢)، ولو أنها دعوى موضوعية، لأنها ليست مجرد دعوى موضوعية، بل هى دعوى تنفيذية موضوعية.

ومنازعات التنفيذ الاقتصادية لا تخضع لنظام التقدير أصلاً، وبالتالى فلا هى قابلة للتقدير ولا هى غير قابلة للتقدير، ولا

---

(١) قارن: نقض 6 فبراير 1964 – س 15 – ص223، نقض 19 إبريل 1973 – س 24 – ص 641 مشار إليهما فى رفعت محمد عبد المجيد: السابق – ص 117 حاشية رقم 73.

(٢) رفعت محمد عبد المجيد: الإشارة السابقة.

الاختصاص بها فى المحاكم الاقتصادية هو اختصاص قيمى، حتى لو كانت منازعات تنفيذ جماعى. فالدوائر الابتدائية الاقتصادية تختص نوعياً بمنازعات التنفيذ، حتى لو كانت منازعات تنفيذ جماعى، وحتى لو رفعت المنازعة قبل البدء فى التنفيذ، وحتى لو كان المقصود الأول من المنازعة هو الاستحصال على «العمل التحضيرى الاقتصادى» الذى يتوقف عليه السند التنفيذى.

173- منازعات التنفيذ الجنائية :

الدوائر الابتدائية الاقتصادية فى المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى الجنائية المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها، هى المختصة نوعياً بنظر كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ، سواء كان محكوماً عليه فى جنحة اقتصادية أو كان محكوماً عليه فى جناية اقتصادية.

ويقدم النزاع بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، وتفصل فيه الدائرة الاقتصادية فى غرفة المشورة، بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن، وللدائرة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى تفصل فى النزاع.

ونفس الأمر، لو حصل النزاع فى شخصية المحكوم عليه، أو – حتى – لو كان الإشكال من الغير الذى يستشكل فى الأموال المطلوب التنفيذ عليها، وذلك فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، رغم أن الإشكال الأخير هو – بطبعه – إشكال غير جنائى.

لأن الدوائر الابتدائية الاقتصادية تختص نوعياً بمنازعات التنفيذ الجنائية وغير الجنائية.

وذلك كله عملاً بالمادة 1/7 من قانون المحاكم الاقتصادية، وكذا المواد 524 – 527 أ0ج فى حدود مالا يخالف أحكام قانون المحاكم الاقتصادية نزولاً على حكم المادة 1 من قواعد إصداره.

كما تختص الدوائر الابتدائية الاقتصادية بالفصل فى دعاوى «التظلمات» من قرارات رؤسائها وأوامرهم المتعلقة بالتنفيذ، حتى التنفيذ فى صورة الحبس الاحتياطى، سواء كان المتظلم متهماً يتظلم من مد الحبس الاحتياطى، أو كان المتظلم هو النيابة العامة التى تتظلم من أمر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تتظلم من هذا الأمر.

174- منازعات تنفيذ حكم التحكيم الاقتصادى :

ولا يجب أن يُقال أن «أحكام التحكيم قاطبة لا تصدر عن المحاكم الاقتصادية .... فإن مؤدى ذلك أن الدائرة الابتدائية .... ليست مختصة بما يثور عن هذه الأحكام من منازعات فى تنفيذها»([1])، لكيلا يقال بعد ذلك أن هذه النتيجة تعتبر «خروجاً» عن الأهداف التى كان يرمى إليها المشرع الاقتصادى حيث كان يريد أن يجمع كل ما يثور من منازعات الاستثمار أمام قضاء اقتصادى متخصص»([2]).

([1-2]) قارن: فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 280 رقم 110.

فالمشرع الاقتصادى لم يتغاض عن هذا الهدف، حتى فى شأن منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية الاقتصادية، رغم نص المادة 1/7 من قانون التحكيم، وتقضى بأنه: «تختص الدوائر الابتدائية بالحكم فى منازعات التنفيذ .... عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك التى يصدرها القاضى المشار إليه فى المادة 3 من هذا القانون».

فمن ناحية، ليس فى عبارة هذا النص ما يقصر نطاق اختصاص تلك الدوائر على منازعات التنفيذ عن الأحكام «القضائية» دون الأحكام «التحيكيمة» الاقتصادية، خاصة أن الأحكام الأخيرة صادرة عن هيئات التحكيم الاقتصادى باعتبارها هيئات معاونة للمحاكم الاقتصادية وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً، أى صادرة عنها باعتبارها من أعوان القضاء الاقتصادى.

وبهذا الاعتبار، فإن الأحكام التحكيمية الاقتصادية وإن لم تكن صادرة مباشرة عن المحاكم الاقتصادية، لكنها صادرة عنها بطريقة غير مباشرة، لأنها صادرة عنها بطريق أعوانها، وبالتالى فإن هذه الأحكام وإن لم تكن أحكاماً قضائية حقيقية، لكنها أحكام قضائية حكماً، خاصة أنها لا تُنفذ إلا بعد استصدار أمر بتنفيذها من المحاكم الاقتصادية.

ومن ناحية أخرى، فإن من هذا المنظور ذاته كان – ومازال – الفقه يواجه لفظ «الأحكام» فى عبارة المادة 2/280 مرافعات حيث «السندات التنفيذية هى الأحكام .... »، وبالتالى جرى الفقه على

انصراف هذا اللفظ إلى الأحكام القضائية والأحكام التحكيمية على السواء.

ومن ناحية ثالثة، فإن الدوائر الابتدائية الاقتصادية ليست فقط مختصة نوعياً بما يثور عن هذه الأحكام التحكيمية من منازعات فى تنفيذها، إنما أيضاً مختصة نوعياً بدعاوى بطلان أحكام التحكيم الاقتصادى باعتبارها دعاوى تنفيذ موضوعية، ولو كانت هذه المنازعات تُرفع قبل أن يبدأ التنفيذ، وذلك عملاً بالقواعد العامة فى قانون جهة المحاكم الذى يجيز المنازعة فى التنفيذ قبل بدئه (١)، والذى يجيز أن يكون موضوع المنازعة فى التنفيذ هو «العمل التحضيرى» الذى يتوقف عليه استخراج السند التنفيذى بعد ذلك، كما هو الشأن فى دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز التحفظى مثلاً، وكما هو الشأن – حتى – فى دعوى شهر الإفلاس ودعوى تصفية الشركة.

ولأن دعوى بطلان حكم التحكيم هى بطبعها دعوى تنفيذ موضوعية، ولو أنها ترفع قبل بدء التنفيذ، فكان يترتب على مجرد رفعها – شأنه شأن رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة مثلاً – وقف التنفيذ بقوة القانون وذلك حتى صدر قانون التحكيم 1994/27، الذى ألغى هذا الأثر التنفيذى الواقف للدعوى، دون أن يُغير من طبيعتها الموضوعية التنفيذية، وبالتالى صارت هذه الدعوى – شأنها شأن دعوى استحقاق العقار المحجوز مثلاً، لا ترتب الأثر التنفيذى الواقف بقوة القانون مباشرة، إنما يلزم الحكم به قضاء.

---

(١) فتحى والى: التنفيذ .... السابق – ص 613 – 614 رقم 339.

بل إن الدوائر الابتدائية الاقتصادية تختص نوعياً – حتى – بدعاوى «التظلمات» من أوامر تنفيذ أحكام التحكيم الاقتصادى، سواء كانت تظلمات من رفض الأمر، أو كانت تظلمات من الأمر بالتنفيذ، وذلك عملاً بالمادة 4/7 من قانون المحاكم الاقتصادية. فهى تظلمات من أوامر متعلقة بالتنفيذ، وبالتالى فهى دعاوى تنفيذية، ولو أنها تُرفع قبل بدء التنفيذ.

على أن قانون المحاكم الاقتصادية لم يترك شيئاً من شئون المنازعات والدعاوى الاقتصادية لمحكمة استئناف القاهرة أو غيرها من محاكم الاستئناف، وبالتالى لم يترك شيئاً من شئون التحكيم الاقتصادى فى تلك المنازعات لأى محكمة استئناف – حتى – محكمة استئناف القاهرة، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا التحكيم الاقتصادى وطنياً أو كان تحكيماً تجارياً دولياً(١)، لكيلا يُقال – دون حق – بوجود تضارب بين قواعد اختصاص المحاكم الاقتصادية وبعض القوانين الإجرائية وبصفة خاصة قانون التحكيم رقم 1994/27. إذن مشكلة هذا التضارب هى مشكلة مختلقة probleme —faux أصلاً.

175- منازعات التنفيذ التمويلى العقارى :

---

(١) قارن: أحمد شرف الدين: السابق – ص 82 – 83 رقم 35 و ص 89 – 90 رقم 36 و ص 93 على التوالى، فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 252 رقم 101 و ص 265 رقم 107 و ص 289 رقم 114 على التوالى.

الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية التى يقع فى دائرتها العقار الضامن للدين التمويلى، تختص بالحكم فى منازعات التنفيذ عليه وفق أحكام الباب الرابع من قانون التمويل العقارى رقم 2001/148 ولائحته التنفيذية.

فهذه الدوائر تختص بتلك المنازعات عملاً بالمادة 1/6 من قانون المحاكم الاقتصادية على ألأقل، وليس عملاً بالمادة 1/7 من ذات القانون، خاصة أن هذه المنازعات ليست منازعات تنفيذ أحكام اقتصادية قضائية أو تحكيمية أو مستعجلة، بل هى منازعات تنفيذ سند تنفيذى آخر، ومختلف عن تلك السندات. وهو اتفاق التمويل المأمور قضاء بوضع الصيغة التنفيذية عليه، والمأمور أيضاً بالحجز بموجبه على العقار الضامن، إذا قام الممول بإعلان هذا السند إلى المستثمر وذلك عملاً بالمادة 13 من قانون التمويل العقارى.

كما أن هذه الدوائر الابتدائية تختص نوعياً بتلك المنازعات، حتى لو كانت قيمة العقار الضامن تتجاوز خمسة ملايين جنيه، قياساً على اختصاصها نوعياً «بمناعات التنفيذ الوقتية والموضوعية مهما كانت قيمة المنازعة وذلك عملاً بالمادة 1/7 من قانون المحاكم الاقتصادية. فهذا النص يسند إلى الدوائر الابتدائية الاختصاص بمنازعات التنفيذ بصرف النظر عن قيمة محل التنفيذ أو الدين المطلوب، وبصرف النظر عما إذا كانت المنازعة وقتية أو موضوعية.

أما اختصاص الدوائر الاستئنافية قيمياً بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التمويل العقارى عملاً بالمادة 2/6 من قانون المحاكم

الاقتصادية، فإنه يقتصر على المنازعات الموضوعية غير التنفيذية([1])، سواء كانت قيمتها تتجاوز خمسة ملايين جنيه أو كانت غير قابلة للتقدير.

بهذا، فالدوائر الاستئنافية لا تختص مطلقاً بالمنازعات الوقتية، ولو كانت متعلقة بالتنفيذ، بل – حتى – لو كانت ناشئة عن تطبيق قانون التمويل العقارى، وبالتالى لا تختص – حتى – بمنازعات التنفيذ الموضوعية ولو كانت قابلة للتقدير بقيمة العقار ([2]) الضامن أو بقيمة الدين التمويلى.

إذن تختص الدوائر الابتدائية الاقتصادية بمنازعة التنفيذ الموضوعية المنصوص عليها فى المادة 12 من قانون التمويل العقارى، أى منازعة إثبات عدم وفاء المستثمر (المدين) بالمبالغ المستحقة عليه التى مضى على تاريخ استحقاقها ثلاثين يوماً، أو ثبوت نقص مخل بضمان الممول لقيمة العقار الضامن بفعل أو إهمال المستثمر أو شاغل العقار، وبصرف النظر عن قيمة العقار([3]) أو قيمة الدين.

كما تختص الدوائر الابتدائية بدعاوى «التظلمات» من أوامر إيقاع البيع، والتى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، خلال الخمسة عشر يوماً التالية للأمر بإيقاع البيع إذا كان التظلم من المستثمر (المدين)، أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان هذا الأمر القضائى إلى شاغل العقار، وذلك عملاً بالمادة 24 من قانون

([1-3]) قارن: محمد حسن العفيفى : التمويل العقارى ونطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية بأحكامه – المجلة الفصلية لمحكمة النقض – السابق – ص 125 – 126.

التمويل العقارى فى حدود مالا يخالف حكم المادة 3/7 من قانون المحاكم الاقتصادية نزولاً على حكم المادة 1 من قواعد إصداره. فهذه الدعوى، ليست «استئنافاً» لحكم إيقاع البيع على العقار الضامن، إنما هى «تظلم» من أمر إيقاع البيع.، ولا يجوز هذا التظلم «إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم ...»، كما لا يجوز هذا التظلم من جانب شاغل العقار، إلا إذا كان هذا الأمر القضائى قد «تضمن إخلاءه من العقار».

كما تختص الدوائر الابتدائية بدعاوى الاستحقاق التى يرفعها الأغيار، ولا يترتب عليها وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض الدائرة الابتدائية المختصة بغير ذلك، عملاً بالمادة 25 من قانون التمويل العقارى.

بل كذلك تختص الدوائر الابتدائية بغير ما تقدم من منازعات هذا التنفيذ العقارى، الذى لا يباشره المحضر بل يباشره الوكيل العقارى، وهو أمر جائز قانوناً، ولو أنه استثناء، وذلك عملاً بالمادة 1/6 مرافعات وتقضى بأنه: «كل .... تنفيذ يكون بواسطة المحضرين ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». فالوكيل العقارى هو الذى يباشر إجراءات المزايدة والبيع، ويضع قائمة شروط البيع، ويكون تحديد الثمن الأساسى بمعرفة اثنين من خبراء التقييم وفقاً للمعايير المبينة فى المادة 22 من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 2001/1.

لكن يتم الحجز بأمر قضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل، مع إعلان ذلك إلى الشهر العقارى، الذى يقوم بالتأشير به على هامش قيد الضمان العقارى، ويقوم هذا التأشير مقام تسجيل تنبيه نزاع الملكية.

الفرع الثالث

دعاوى مستثناه

من قواعد رفع الدعوى

176- مدى طبيعتها الاستثنائية :

نظام هذه الطائفة من الدعاوى الاقتصادية المبتدأة، هو نظام استثنائى: 1- فلا هى تخضع لنظام التحضير فى المحاكم الاقتصادية، حتى لو كانت دعاوى «موضوعية» غير جنائية كدعاوى أمر الأداء. 2- ولا يختص بها دوائر متعددة القضاة، بل يختص بها القاضى الاقتصادى الفرد. 3- ولا هى تخضع لنظام تقدير الدعاوى قيمياً، بل الاختصاص بها هو اختصاص نوعى داخل المحكمة الاقتصادية. 4- ولا هى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ابتداء، بل هى تخضع لنظام استثنائى فى رفعها. 5- ولا المطلوب فيها حكم قضائى، إنما يصدر فيها قرار أو أمر قضائى، إلا إذا كانت الدعوى دعوى رد أو مخاصمة. لذا يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، وذلك كالتالى:

1- دعاوى عرائض غير جنائية

177- تعريفها :

هى دعاوى بطلب أمر قضائى غير جنائى وغير تنفيذى أى غير متعلق بالتنفيذ. ويختص بها نوعياً، القاضى الاقتصادى الفرد المنصوص عليه فى المادة 2/3 و 3 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأن هذا القاضى «يصدر .... الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية. كما يصدر – وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب – أوامر الأداء فى تلك المسائل ....» التى تختص بها المحكمة الاقتصادية، وبالتالى فإن هذه الدعاوى على نوعين:

178- دعاوى أوامر على عرائض :

ففى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه استصدار أمر على عريضة غير جنائى وغير متعلق بالتنفيذ، فإنه يقدم عريضة بطلبه إلى القاضى المنصوص عليه فى المادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية. فهو القاضى المختص نوعياً بالأوامر الاقتصادية على عرائض بدائرة المحكمة الاقتصادية.

وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة الاقتصادية، ويشفع بها المستندات المؤيدة لها وذلك عملاً بالمادة 194 مرافعات فى حدود ما لا يخالف قانون المحاكم الاقتصادية نزولاً على حكم المادة 1 من قواعد إصداره.

ويجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر، إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره، فعندئذ

يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد، وإلا كان هذا الأمر باطلاً (م195 مرافعات).

ويجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته، مكتوباً عليها صورة الأمر، وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر (م 196 مرافعات).

ويسقط الأمر الصادر على عريضة، إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد (م 200 مرافعات).

179- دعاوى أمر الأداء الاقتصادى :

ففى الأحوال التى يكون فيها حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره، فإن على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل، ثم يستصدر أمراً بالأداء من القاضى المنصوص عليه فى المادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية. وهو القاضى المختص بالمحكمة الاقتصادية التابع لها موطن المدين، وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة اقتصادية أخرى.

ويطلب الدائن إصدار أمر الأداء فى عريضة يقدمها هو أو وكيله، يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه، ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد التظلم (م 1/203 مرافعات).

ويجب أن تكون العريضة من نسختين متطابقتين، وأن تشمل على وقائع الطلب وأسانيده، وإسم المدين كاملاً ومحل إقامته، وترفق بها المستندات المؤيدة لها، ويعين الطالب فيها موطناً مختاراً له فى دائرة المحكمة الاقتصادية، فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين اتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر هذه المحكمة (م 2/203 مرافعات).

ويجب أن يصدر الأمر على أحد نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر، من تقديمها، وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد، أو ما أمر بأدائه من منقول، على حسب الأحوال، وكذا المصاريف (م3/203 مرافعات).

لكن لا يُقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً (م208 مرافعات).

ويعلن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر عليها بالأداء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، وإلا تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن (م205 مرافعات).

وتسرى على أمر الأداء القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون. والقاضى الاقتصادى مختص بإصدار أمر الأداء، مهما كانت قيمة الحق محل الطلب، أى حتى لو جاوزت هذه القيمة خمسة ملايين جنيه.

لكن إذا رأى القاضى المختص ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته، كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر، وأن يحدد جلسة لنظر

الدعاوى أمام الدائرة الابتدائية أو أمام الدائرة الاستئنافية على حسب قيمة الحق المطلوب، وذلك عملاً بالمادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية.

180- أحكام عامة :

القاضى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية، ليس مختصاً بإصدار أى قرار أو أمر متعلق بالتنفيذ، حتى الأمر بالحجز التحفظى تحت يد الغير أو تحت يد المدين نفسه، ولا يختص بالتالى بطلب ثبوت الدين وصحة هذا الحجز، ولا يختص – من باب أولى – بأى أمر أو قرار متعلق بالتنفيذ الجنائى، وبالتالى تعتبر أحكام المواد 2/208 و 1/210 و 2 و3 من الأحكام المخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية ولا تسرى إذن فى شأن القانون الأخير وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

ولا تخضع الأوامر الاقتصادية القضائية إلا لنظام «التظلم» بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويكون التظلم منها أمام الدوائر الابتدائية الاقتصادية وذلك عملاً بالمادة 1/10 من قانون المحاكم الاقتصادية، وبالتالى فإن أحكام المواد 198 و 1/199 و 3/206 من الأحكام المخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية ولا تسرى إذن فى شأنه وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

ويكون التظلم منها خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض، أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال (م2/197 و 1/206 مرافعات)، ويجب أن يكون هذا التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً (م3/197 و 2/206 مرافعات).

على أن ميعاد العشرة أيام للتظلم، هو ميعاد للتظلم من الأوامر الاقتصادية غير الجنائية وغير المتعلقة بالتنفيذ، فلا يسرى إذن على غيره من التظلمات كالتظلم من أمر تنفيذ حكم التحكيم الاقتصادى فى قانون التحكيم 1994/27، ولا على الأوامر الاقتصادية المنصوص على نظامها فى المواد 115 و 135 و 179 من قانون الملكية الفكرية 2002/82.

2- دعاوى القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ

181- تعريفها :

هى دعاوى بطلب قرارات أو أوامر متعلقة بالتنفيذ، سواء التنفيذ الجنائى أو التنفيذ غير الجنائى. ويختص نوعياً بهذه الدعاوى القاضى الاقتصادى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3/7 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «يختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ»، وبالتالى فإن هذه الدعاوى الاقتصادية على نوعين:

182- دعاوى بطلب قرارات أو أوامر تنفيذية جنائية :

وهى الدعاوى التى يطلب فيها من رئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، إصدار قرار أو أمر متعلق بتنفيذ جنائى، ولو فى صورة الحبس الاحتياطى.

فإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى فى جريمة اقتصادية، أكثر من أربعة أيام، وجب عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأمر على هذا القاضى الاقتصادى (رئيس الدائرة الابتدائية الاقتصادية) ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وله مد الحبس الاحتياطى لمدة أو مدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مجموعها على ثلاثة أشهر فى الجنح الاقتصادية وعلى خمسة أشهر فى الجنايات الاقتصادية.

فإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء الخمسة وأربعين يوماً الأولى، وجب على النيابة العامة عرض الأمر على هذا القاضى الاقتصادى ليصدر أمراً بما يراه من حيث مد المدة بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ثلاثة أشهر فى الجنح الاقتصادية. فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية اقتصادية، فلا يجوز أن تزيد مدى الحبس الاحتياطى على خمسة شهور.

وذلك عملاً بالمواد 202 و 203 و 3/143 أ0ج فى حدود ما لا يخالف أحكام قانون المحاكم الاقتصادية وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره. فلا قانون المحاكم الاقتصادية ترك شيئاً من الشئون «القضائية» للجرائم الاقتصادية للمحاكم الجنائية (القاضى الجزئى،

محكمة الجنح المستأنفة، محكمة الجنايات)، ولا المادة 1 من قواعد إصداره تجيز أن يسرى فى حقه أى حكم يخالف أحكامه، حتى لو كان الحكم المخالف فى قانون الإجراءات الجنائية، بل حتى لو تعلق الأمر بالحبس الاحتياطى فى الجرائم الاقتصادية([1]).

183- دعاوى بطلب قرارات أو أوامر تنفيذية غير جنائية :

وهى الدعاوى التى ترفع إلى رئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، بطلب إصدار قرار أو أمر تنفيذى غير جنائى، وذلك – حتى – فى الأحوال التالية على سبيل المثال:

1- دعوى إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الاقتصادى، بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن هذا الحكم صادراً فى تحكيم تجارى دولى، وذلك عملاً بالمادة 1/56 من قانون التحكيم 1994/27 فى حدود ما لا يخالف أحكام قانون المحاكم الاقتصادية نزولاً على حكم المادة 1 من قواعد إصداره.

فلا قانون المحاكم الاقتصادية ترك شيئاً من الاختصاص القضائى بالمنازعات الاقتصادية والتحكيم فيها – وطنياً أو تجارياً دولياً – لمحكمة استئناف القاهرة أو غيرها. ولا – حتى – هذا القانون أعطى شيئاً من سلطة إصدار قرار أو أمر متعلق بالتنفيذ لرئيس المحكمة الاقتصادية. ولا المادة 1 من قواعد إصدار هذا القانون تُجيز أن يسرى

([1]) قارن: فهر عبد العظيم صالح: السابق – ص 324 – 331 رقم 126 – 129.

فى شأنه أى حكم مخالف له، حتى لو كان الحكم المخالف من أحكام قانون التحكيم 1994/27.

2- دعوى إصدار قرار أو أمر متعلق بالتنفيذ التمويلى العقارى. كالأمر بوضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل، والأمر بالحجز على العقار الضامن، والأمر بتعيين الوكيل العقارى، والأمر باستبدال الوكيل العقارى بآخر. والأمر بإيقاع البيع مع الأمر بتسليم العقار خالياً من شاغليه ما لم يكن الممول قد سبق أن وافق على شغله للغير. والأمر بتوزيع حصيلة البيع المودعة مع الوكيل العقارى بخزينة المحكمة على الدائنين حسب مرتبتهم فى يوم التنفيذ. وذلك عملاً بأحكام الباب الرابع من قانون التمويل العقارى، فى حدود ما لا يخالف أحكام قانون المحاكم الاقتصادية نزولاً على حكم المادة 1 من قواعد إصداره.

3- دعوى إصدار قرار أو أمر تنفيذى وفق المواد 115 و 135 و 179 من قانون الملكية الفكرية، كالتالى:

أ - كالأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص، الأمر بإثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية، أو إجراء حصر ووصف تفصيلى للآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافى موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة

من الخارج إثر ورودها. أو الأمر بتوقيع الحجز على الأشياء السالف ذكرها، وله أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة.

ب – وكالأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى الكتاب الثالث (أى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، كالأمر بإجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى، أو الأمر بوقف نشر أى مما تقدم ذكره. أو الأمر بتوقيع الحجز على أى مما تقدم ذكره وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر أى مما تقدم ذكره، أو استخراج نسخ بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر أى مما تقدم ذكره. أو الأمر بإثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية. أو الأمر بحصر الإيراد الناتج عن استغلال أى مما تقدم ذكره. وله أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. وذلك عملاً بالمواد 115 و 135 و 179 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فى حدود ما لا يخالف أحكام قانون المحاكم الاقتصادية نزولاً على حكم المادة 1 من قواعد إصداره.

184- أحكام عامة :

اختصاص القاضى الاقتصادى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3/7 من قانون المحاكم الاقتصادية، أى اختصاص رئيس الدائرة الابتدائية يقتصر على إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ فحسب، دون غيرها من القرارات والأوامر القضائية (١)، لكيلا يفتئت على اختصاص القاضى الاقتصادى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3 من ذات القانون، وذلك التزاماً بمبدأ: التخصص القضائى – حتى – بالنسبة للقاضى الاقتصادى الفرد.

والقاعدة : أن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ الجنائى وغير الجنائى، ولا تخضع إلا لنظام «التظلم» منها، ولا يجوز التظلم منها للقاضى الآمر ذاته، إنما يكون هذا التظلم أمام الدائرة الابتدائية الاقتصادية على ألا يكون القاضى الآمر عضواً فيها، وذلك عملاً بالمادة 4/7 من قانون المحاكم الاقتصادية.

والأصل أن يرفع التظلم خلال ميعاده المحدد قانوناً، إلا إذا كان تظلماً جنائياً، وسواء كان تظلم المتهم من أمر الحبس الاحتياطى، أو تظلم النيابة العامة من أمر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، لأن القانون لم يقيد هذا التظلم بميعاد.

والأصل أن ميعاد التظلم غير الجنائى هو عشرة أيام، ما لم ينص القانون على ميعاد خاص آخر للتظلم. فميعاد التظلم من أمر تنفيذ حكم التحكيم الاقتصادى هو ثلاثون يوماً، وميعاد التظلم من أمر البيع للعقار الضامن هو خمسة عشر يوماً، وميعاد التظلم من القرارات

---

(١) قارن: فتحى والى: قانون .... السابق – ص 13 رقم 14.

والأوامر التنفيذية وفق المواد 115 و 135 و 179 من قانون الملكية الفكرية، هو ثلاثون يوماً ..... وهكذا.

3- دعاوى التقرير

185- دعاوى الرد والمخاصمة :

استثناء آخر من القواعد العامة فى رفع الدعوى ابتداء، هو التقرير بالدعوى فى قلم كتاب المحكمة الاقتصادية، سواء بالنسبة لدعاوى الرد أو بالنسبة لدعاوى المخاصمة، وسواء تعلقت دعاوى الرد أو دعاوى المخاصمة بقضاة دوائر المحكمة الاقتصادية أو بقضاة هيئة التحضير بها.

186- الاختصاص بالدعوى :

والتقرير بدعوى الرد أو بدعوى المخاصمة فى قلم كتاب المحكمة الاقتصادية، لا يتم فيها باعتبارها المحكمة التى يتبعها المطلوب رده أو مخاصمته فحسب، إنما يتم فيها أيضاً باعتبارها المحكمة المختصة بنظر دعاوى رد ودعاوى مخاصمة قضاة دوائرها وهيئة التحضير فيها.

وهذه المحكمة هى المختصة بدعاوى الرد ودعاوى المخاصمة، ليس فقط لأن المحاكم الاقتصادية هى جهة فرعية قائمة بذاتها داخل جهة المحاكم، إنما أيضاً لأن هذه المحاكم لا تتبع هرمياً أو طبقياً محاكم الاستئناف التى تختص بدعاوى رد ودعاوى مخاصمة قضاتها وقضاة ما يتبعها هرمياً وطبقياً من محاكم ابتدائية ومحاكم جزئية.

فنظام الرد والمخاصمة فى قانون جهة المحاكم، قائم على مبدأ: هو أن محاكم الاستئناف لا تختص إلا بدعاوى رد ومخاصمة قضاتها

وقضاة ما يتبعها هرمياً وطبقياً من محاكم ابتدائية ومحاكم جزئية فحسب، وبالتالى فهى لا تختص بدعاوى رد أو مخاصمة من عداهم من القضاة، حتى لو كانوا من قضاة جهة المحاكم كقضاة محكمة النقض – مثلاً – وذلك عملاً بالمادتين 4/153 و 2/496 من قانون المرافعات، وكقضاة دوائر وهيئات التحضير فى المحاكم الاقتصادية أيضاً.

187- أسباب الدعوى :

القاعدة فى قانون جهة المحاكم أن دعوى الرد هى دعوى استثنائية، وبالتالى فإن أسبابها واردة حصراً. وهى ليست دعوى علاجية، إنما هى دعوى وقائية، وبالتالى فإن أسبابها تختلف بحسب طبيعة الدعوى. لذا، فإن أسباب الرد عن الحكم فى الدعاوى غير الجنائية أقل من نظيرتها بالنسبة للدعاوى الجنائية، وبالتالى نصت المادة 248 أ0ج، على أنه : «للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية».

والقاعدة فى قانون جهة المحاكم أن دعوى المخاصمة هى دعوى استثنائية، وبالتالى فإن أسبابها واردة حصراً. لكن هذه الدعوى ليست دعوى وقائية، إنما هى دعوى علاجية، وبالتالى فهى واحدة وأسبابها واحدة بالنسبة لكل قضاة جهة المحاكم، ولو كان النص على هذه الأسباب قد ورد فى المادة 494 مرافعات، وتقضى بأنه:

«يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة فى الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم.

2- إذا امتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له، أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام المستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار.

3- فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات». مثل المادة 175 مرافعات، وتقضى بأنه: «يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه».

على أن المثال الأخير ليس هو المثال «التشريعى» الوحيد للخطأ المهنى الجسيم، إنما هناك أمثلة «تشريعية» أخرى لهذا الخطأ المهنى، وأكثر منه جسامة، وبالتالى فهى أسباب للمخاصمة أكثر منها مجرد أسباب لالتماس إعادة النظر، وذلك كالتالى:

أ – «إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً» (م 1/441 أ0ج).

ب – «إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. وإذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض» (م5/241 و 6 مرافعات).

وهى إذن صور للخطأ المهنى الجسيم المسبب للمخاصمة فى المحاكم الاقتصادية، التى يقوم نظامها على مبدأ: التقاضى على مرحلتين بالأكثر، فلا يجوز بالتالى زيادة مراحل التقاضى عن مرحلتين، حتى بالطرق الموازية التقليدية، فلا يجوز – إذن – المعارضة، ولا التماس إعادة النظر.

188– دعوى الرد :

يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة الاقتصادية التى يتبعها القاضى المطلوب رده. ويوقعه الطالب أو وكيله المفوض منه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير. ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له، وعلى الطالب أن يودع الكفالة.

ويختص بنظر طلب الرد إحدى الدوائر الاستئنافية الاقتصادية بالمحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده، غير الدائرة التى يكون هذا القاضى عضواً فيها. ويتولى رئيس المحكمة تعيين الدائرة التى تُنظر الطلب وتحديد الجلسة التى يُنظر فيها.

189– دعوى المخاصمة :

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الاقتصادية التابع لها القاضى المطلوب مخاصمته، ويوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب أن يودع الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها. وتُعرض الدعوى على إحدى الدوائر الاستئنافية الاقتصادية بالمحكمة الاقتصادية بأمر من رئيسها، بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى المخاصم، وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة.

وتحكم هذه الدائرة الاستئنافية فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى، وجواز قبولها، وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله، والقاضى المخاصم، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى.

وإذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم مستشاراً بالاستئناف للاستئناف، حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم، وإلا حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من الدوائر الاستئنافية.

المبحث الثانى

الدعوى الاقتصادية

المستأنفة

190- عرض وتقسيم :

مبدأ: التقاضى الاقتصادى على مرحلتين بالأكثر، لا يعنى فقط أن هذا التقاضى ليس على مرحلة واحدة، إنما يعنى أيضاً أن هذا التقاضى ليس على أكثر من مرحلتين بأى طريق من الطرق الموازية أى المعارضة والتماس إعادة النظر، أو بأى طريق من الطرق الفرعية كالطعن الفورى فى الحكم غير المنهى للخصومة. بل يعنى كذلك أن حق الاستئناف هو حق إجرائى أصلى وأصيل originaire فى نظام التقاضى الاقتصادى، وبالتالى تتوزع الدراسة فى هذا المبحث على مطالب ثلاثة كالتالى:

المطلب الأول
نظام
حق الاستئناف الاقتصادى

الفرع الأول
حق الاستئناف

191- التأريخ للمبدأ :

فكرة التقاضى على مرحلتين وبالتالى جواز الاستئناف، لا هى فكرة غربية رومانية([1])، ولا هى فكرة غربية كنسية، ولا هى فكرة غربية فرنسية، ولا هى حتى فكرة غربية أصلاً، ولا هى مجرد فكرة أصلاً، بل هى مبدأ قديم وبالتالى راسخ فى الشرق، حيث ينبغى أن يؤرخ له علمياً منذ عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس.

([1]) قارن: وجدى راغب فهمى: النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – 1974 – منشأة المعارف بإسكندرية – ص176 حاشية رقم1.

فثابت فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، أن يوسف عليه السلام هو أول من استخدم حق الاستئناف، فاستأنف الحكم الصادر ضده بالحبس فى تهمة التحرش النسائى الجنسى المعروفة، واستحصل بالتالى على حكم ببراءته وخروجه من السجن، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن يوسف:

﴿ .... فَلَمّا جَآءَهُ الرّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىَ رَبّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النّسْوَةِ اللاّتِي قَطّعْنَ أَيْدِيَهُنّ إِنّ رَبّي بِكَيْدِهِنّ عَلِيمٌ. قَالَ مَا خَطْبُكُنّ إِذْ رَاوَدتُنّ يُوسُفَ عَن نّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ للّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوَءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الاَنَ حَصْحَصَ الْحَقّ أَنَاْ رَاوَدْتّهُ عَن نّفْسِهِ وَإِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ . ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنّ اللّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ. وَمَآ أُبَرّىءُ نَفْسِيَ إِنّ النّفْسَ لأمّارَةٌ بِالسّوَءِ إِلاّ مَا رَحِمَ رَبّيَ إِنّ رَبّي غَفُورٌ رّحِيمٌ . وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمّا كَلّمَهُ قَالَ إِنّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ﴾([1]).

192- التأريخ للمبدأ فى المجال غير الجنائى :

والمستفاد من تلك الآيات من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو أن استئناف الحكم الجنائى أسبق فى الوجود تاريخياً من استئناف الحكم غير الجنائى، الذى ينبغى أن يؤرخ له علمياً منذ عصر خاتم

([1]) آيات 50-54/يوسف.

الرسل فى مطلع القرن السابع الميلادى (610-632م)، سواء الاستئناف فى مادة الأحوال الشخصية، أو الاستئناف فى غيرها من المواد غير الجنائية:

1- فثابت فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، أن أول من استخدمت حقها فى الاستئناف فى حكم صادر فى مادة أحوال شخصية، هى «المجادلة»، فاستأهلت بهذا أن تكون عنواناً لسورة كاملة من سور القرآن الكريم هى سورة المجادلة.

فهى قد أتت إلى خاتم الرسل (ص) فى حضور عائشة رضى الله عنها ([1])، التى روت أن المجادلة عرضت قضيتها على الرسول (ص) مرة تلو مرة تلو مرة بشأن زوجها الذى ظاهرها ([2]). وفى كل مرة كان الرسول (ص)، يقضى فى قضيتها بقوله: **[ما أعلمك إلا قد حُرمت عليه]**([2]). فقالت المجادلة: أشكو إلى الله وما نزل بى وأبا صبيتى ([3]). فنزلت الآيات فى حينه، أى قوله تعالى: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيَ إِلَى اللّهِ وَاللّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمآ**﴾([4]).

فالمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن المجادلة قد صدر فى حقها وزوجها حكماً قضائياً من خاتم الرسل بصفته قاضياً فى قضيتها بشأن زوجها الذى ظاهرها، فاستأنفت (اشتكت) هذا الحكم إلى الله تعالى، الذى قبيل استئنافها، وألغى الحكم موضوعاً، وذلك بأحكام الظهار الموضوعية المبينة فى الدستور الإلهى

([1-3]) أنظر بالتفضيل: ابن كثير: تفسير القرآن العظم – جـ 4 – ص 320.

([4]) آية 1 / المجادلة.

المعاصر (القرآن)، والتى يعرضها تفصيلاً الفقهاء فى المؤلفات الشرعية جيلاً بعد جيل.

2- وثابت فى اللائحة التنفيذية (السنة المحمدية) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، أن أول استئناف رفع إلى خاتم الرسل (ص) الذى قضى بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، كان بمناسبة حكم أصدره قاضى اليمن آنذاك على رضى الله عنه، فى دعوى تعويض عن قتل خطأ تعدد فيه المجنى عليهم وبالتالى المتضررين، وذلك فى قضية «زبية الأسد».

ويرويها القاضى نفسه، فيقول: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد. فبينما هم كذلك يتدافقون، إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا أربعة. فجرحهم الأسد. فانتدب له رجل بحربة فقتله. وماتوا من جراهم كلهم. فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا. فأتاهم على رضى الله عنه على تفقه كذلك. فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله (ص) حى. إنى أقضى بينكم قضاء، إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبى (ص)، فيكون هو الذى يقضى بينكم.فمن عدا ذلك فلا حق له: اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر، ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية

كاملة. فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة. وللثانى ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة»([1]).

ويقول على رضى الله عنه فى شأن استئنافهم وقضاء الرسول فيه، «.... فأبوا إلا أن يمضوا، وأتوا النبى (ص)، وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم»([2]).

193- التقاضى على مرحلتين :

أما فكرة التقاضى على درجتين principe du doble degree de juridiction، ولو كان هذا التقاضى على أكثر من مرحلتين، فإنها فكرة غربية رومانية كنسية ([3])، سادت فى فرنسا قبل الثورة الفرنسية حتى بلغت مراحل التقاضى أكثر من خمس مراحل أحياناً، ثم استوطنت هذه الفكرة فى القانون الفرنسى حتى الآن، وورثها عنه نظام التقاضى فى جهة المحاكم فى مصر حتى الآن، سواء فى قانون المحاكم المدنية والتجارية أو قانون المحاكم الجنائية»، ولو أن الأخير قصر التقاضى على درجتين فى قضايا الجنح والمخالفات دون الجنايات، لكنه أسرف فى إجازة الطرق الموازية فصار عنده المعارضة والمعارضة الاستئنافية و – حتى – التماس إعادة النظر.

([1]) أنظر الرواية معروضة فى : السيد سابق: فقه السنة – جـ2 – دار التراث – ص 256.

([2]) السيد سابق: الإشارة السابقة.

([3]) موريل : السابق – ص 132 رقم 94.

لكن قانون المحاكم الاقتصادية لم يأخذ مطلقاً بفكرة التقاضى على درجتين، ولم يأخذ بالتالى بفكرة تدرج المحاكم الاقتصادية إلى درجات يعلو بعضها بعضاً. فالمحاكم الاقتصادية كلها طبقة واحدة ودرجة واحدة، فلا هى درجة أولى، ولا هى درجة ثانية، ولا – حتى – بعضها محاكم درجة أولى وبعضها محاكم درجة ثانية.

وهذا القانون الأخير يأخذ بمبدأ: التقاضى على مرحلتين بالأكثر، فلا هو أكثر من مرحلتين، ولا هو أقل من مرحلتين، بل هو على مرحلتين فحسب، وبالتالى فإن حق الاستئناف الاقتصادى يختلف عن نظيره فى التقاضى أمام المحاكم المدنية والتجارية وأمام المحاكم الجنائية، سواء من حيث طبيعته التى لا تقبل مصادرته تماماً، أو من حيث وحدته التى لا تقبل تفتيته إلى أجزاء.

الفرع الثانى

طبيعة

حق الاستئناف الاقتصادى

194- حق أصيل :

المبدأ: هو أن التقاضى الاقتصادى على مرحلتين، وليس على أقل من مرحلتين. وحق الاستئناف الاقتصادى بهذا هو حق أصيل originaire فى التقاضى، وبالتالى فهو حق أصلى دائماً.

لذا، فإن القاعدة فى قانون المحاكم الاقتصادية هى أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى المنظورة ابتداء، هو حكم ابتدائى en premier ressort، وقابل بالتالى للاستئناف دائماً، وذلك بصرف

النظر عن طبيعة الدعوى الاقتصادية، أى سواء كانت دعوى جنائية أو كانت دعوى غير جنائية، وسواء كانت دعوى مستعجلة أو كانت دعوى معجلة (وقتية) أو كانت دعوى موضوعية، وسواء كانت دعوى تنفيذية أو كانت دعوى غير تنفيذية، وبصرف النظر عن قيمة الدعوى نقدياً، وبالتالى فإن القاعدة هى عدم جواز مصادرة حق الاستئناف الاقتصادى.

195- فكرة مصادرة حق الاستئناف :

قانون المحاكم الاقتصادية لا يجيز مطلقاً مصادرة حق الاستئناف، ولو فى بعض الدعاوى غير الجنائية، وبالتالى فإن نظام التقاضى الاقتصادى لا يعترف مطلقاً بفكرة الدعوى قليلة القيمة عن نصاب الاستئناف، ولا فكرة الدعوى قليلة الأهمية فى نظر المشرع، لما يترتب على هذه الفكرة أو تلك من مشكلة.

إذ يترتب عليها مشكلة الحكم الصادر فى الدعوى المنظورة ابتداء، لكنه صادر بـ «صفة انتهائية»، ولو أنها ليست صفته الحقيقية، إنما هى صفة حكمية، لكن يترتب عليها بدورها مصادرة حق الاستئناف فى تلك الدعوى، رغم أنها منظورة ابتداء فحسب.

ورغم مصادرة حق الاستئناف فى تلك الدعاوى، لكن الحكم الصادر فيها يحظى بطريقين للطعن فيها، ولو أنهما بطبعهما استثنائيان، لكنهما طريقان للطعن على أى الأحوال:

1- الطريق الأول ، هو الاستئناف الاستثنائى، أى بناء على بعض أسباب واردة حصراً فى المادتين 222 و 223 مرافعات، هى

«مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم»، أو «كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى».

وهكذا، لا يباح استئناف هذا الحكم إلا استثناء، ولا يباح هذا الاستثناء إلا لأسباب إجرائية واردة حصراً، ولا تشمل هذه الأسباب الإجرائية أى سبب من الأسباب الإجرائية لطريق الطعن الثانى.

2- والطريق الثانى، لا هو معارضة ولو أنه يشتبه بها من حيث الاختصاص بالطعن، ولا هو استئناف عادى ولو أنه يشتبه به من حيث ميعاد الطعن (40 يوم)، ولا هو استئناف استثنائى ولو أنه يشتبه به من حيث ضرورة الكفالة أحياناً ومن حيث ابتنائه على أسباب إجرائية بحتة، وواردة حصراً، بل هو التماس إعادة النظر.

وهو طريق طعن غير عادى، أى طريق استثنائى، وبالتالى فإن أسبابه واردة حصراً فى المادة 241 مرافعات. وهى أسباب ثمانية، إنما ليس فيها ما يبرر وجود طريق طعن خاص بشأنها، وذلك كالتالى:

أ - فالأسباب الأربعة الأولى تتعلق بغش الخصم واحتياله، بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. وبدهى أن المسئولية عن هذا الغش، ليست مسئولية الحكم القضائى من قريب أو من بعيد، بحيث يكون القضاء مسئولاً - حتى - عن تصحيح هذا الحكم ولو بعد صدوره بسنين مهما طال العهد (م242 مرافعات).

إنما هى مسئولية الخصم الغاش أو المحتال، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : **[إنما أنا بشر وأنه ليأتينى الخصم فلعل**

بعضكم أن يكون قد أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها]([1]).

فالمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن الأسباب الأربعة الأولى لالتماس إعادة النظر فى المادة 241 مرافعات، هى أسباب لمسئولية الخصم المحكوم له، مسئولية تقصيرية على الأقل، وبالطريق الخاص بتلك المسئولية، لكنها ليست أسباباً لعوار الحكم بحيث يجرى تسخير طريق خاص للطعن فيه وتصحيحه بعد صدوره بسنين.

ب – أما السببان الخامس والسادس، فقد رأينا أنهما صورتان للخطأ المهنى الجسيم الذى هو سبب لمخاصمة القاضى، مادام المقصود بهذا الخطأ هو الخطأ الذى ينم عن جهل صارخ بمبادئ القانون أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى، والذى لا يفتقر ولا يلزم فيه سوء نية.

جـ – والسببان السابع والثامن، من رواسب قاعدة: الصفة فى الدعوى لا تتعلق بالنظام، وبالتالى لا تعد مطروحة على المحكمة إلا إذا أثارها خصم. لكن منذ تعديل المادة 3 مرافعات بالقانون 1996/81، أصبحت قاعدة: وجوب رفع الدعوى من ذى صفة على ذى صفة، قاعدة متعلقة بالنظام العام، ومطروحة دائماً على المحكمة التى لها – ولو من تلقاء نفسها – أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله فى الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة (م 1/118 مرافعات)،

([1]) صحيح البخارى: 2/2458.

وبالتالى لم يعد متصوراً أن «يصدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى»، أو على «من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ....» (م241 مرافعات).

وحاصل ما تقدم أن قانون المحاكم الاقتصادية لا يصادر حق الاستئناف فى أى دعوى اقتصادية، لا بفكرة النصاب الانتهائى ولا بفكرة الدعوى قليلة القيمة ولا بفكرة الدعوى قليلة الأهمية فى نظر المشرع، وبالتالى فإن هذا القانون لا يضطر إلى فكرة الاستئناف الاستئنائى، ولا – حتى – إلى فكرة التماس إعادة النظر، التى تمط التقاضى إلى أكثر من مرحلتين([1]).

196- أحكام عامة :

ولأن قانون المحاكم الاقتصادية لا يأخذ بفكرة مصادرة حق الاستئناف، فإن هذا القانون يقوم على مبدأ: هو أن كافة الأحكام الاقتصادية تقبل الاستئناف. ولا استثناء على هذا المبدأ، أى هو مبدأ مطلق، وبالتالى فإن:

1- كافة أحكام القاضى الفرد المنصوص عليه فى المادة 3 من هذا القانون، والصادرة فى الدعاوى المستعجلة الاقتصادية، تقبل الاستئناف، ويكون استئنافها أمام الدوائر الابتدائية (م1/10).

([1]) قارن: فتحى والى: قانون ..... السابق – ص 31 رقم 32.

2- وكافة أحكام الدوائر الابتدائية فيما تنظره ابتداء من دعاوى اقتصادية، تقبل الاستئناف، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية.

وكافة الأوامر والقرارات القضائية، لا تخضع إلا لنظام «التظلم» بطريق الدعوى المبتدأة، سواء كانت هذه القرارات والأوامر متعلقة بالتنفيذ أو كانت غير متعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم منها أمام الدوائر الابتدائية، وما يصدر فيها من أحكام هى أحكام قابلة للاستئناف، وتستأنف أمام الدوائر الاستئنافية.

3- وكافة أحكام الدوائر الاستئنافية فيما تنظره ابتداء من دعاوى ابتدائية، تقبل الاستئناف، ويكون استئنافها أمام محكمة النقض.

الفرع الثالث

وحدة

حق الاستئناف الاقتصادى

197- المفهوم التقليدى للوحدة :

مبدأ: وحدة حق الاستئناف، هو مبدأ قديم وبالتالى راسخ. لكن الأدبيات الفقهية التقليدية لم تصرف هذه «الوحدة» إلا إلى الوحدة العددية، بمعنى أن الاستئناف مرة واحدة، فلا يجوز تكراره، أى أن الاستئناف بعد الاستئناف غير جائز، أو بالأحرى لا يجوز استئناف الحكم الاستئنافى، ولو أن قانون الإجراءات الجنائية لم يلتزم – حتى – بهذا المفهوم الشكلى للمبدأ، وبالتالى أجاز «المعارضة الاستئنافية»، أى الاستئناف بطريق المعارضة.

وبذا، فإن المقصود تقليدياً بهذه «الوحدة» لم يكن قط هو عدم قابلية حق الاستئناف للتجزئة إلى أجزاء، وبالتالى لم يكن محظوراً تفتيت حق الاستئناف إلى أشلاء، طالما أن لكل واحد منهما تسمية أخرى – وبالتالى نظام آخر – غير الاستئناف. لذا ظهرت عدة حقوق مجاورة للاستئناف، وتدور فى فلكه، مثل:

- حق المعارضة، وحق المعارضة الاستئنافية.
- حق الطعن الفورى فى الحكم غير المنهى للخصومة.
- حق التماس إعادة النظر.
- حق تجزئة الدعوى المبتدأة وبالتالى حق الاستئناف بشأنها، إلى دعويين متعاقبتين، تبعاً لتجزئة حق التعويض الناشئ عن الجريمة إلى جزئين، فتنظر المحاكم الجنائية جزءاً تبعاً للدعوى الجنائية، بينما تنظر المحاكم المدنية والتجارية الجزء الآخر.

وهذه الأنظمة كلها هى أنظمة استثنائية على «وحدة» حق الاستئناف. فالمعارضة – مثلاً – جزء من الاستئناف، وذلك أمر تقره الأدبيات الفقهية التقليدية فى مقولة: أن اللجوء إلى الاستئناف يُسقط الحق فى المعارضة، عملاً بقاعدة: الكل يتضمن الجزء وبالتالى يُغنى عنه، إنما العكس ليس صحيحاً، أى أن الجزء لا يتضمن الكل وبالتالى تجوز المعارضة قبل الاستئناف، لأنها لا تغنى عنه. لذا، فإن للمعارضة نفس طبيعة الاستئناف، وذلك أمر تقره الأدبيات الفقهية

التقليدية فى مقولة: أن المعارضة – شأنها شأن الاستئناف – طريق طعن عادى.

ونفس الأمر بالنسبة للاستئناف الفورى للحكم غير المنهى للخصومة. فهو جزء من الاستئناف الذى ينبغى ألا يكون إلا للحكم المنهى للخصومة، وذلك أمر تقره الأدبيات الفقهية التقليدية، بمقولة أن هذا الاستئناف الفورى هو استثناء.

ونفس الأمر بالنسبة لالتماس إعادة النظر، الذى هو جزء من الاستئناف، وتكرار له فى نفس الوقت، وذلك أمر تقره الأدبيات الفقهية التقليدية بمقولة: أن الالتماس طريق طعن غير عادى، بمعنى طريق استثنائى. وفى بعض أحوال الالتماس، فهو يماثل الاستئناف بطريق المعارضة (أى المعارضة الاستئنافية)، الذى هو استئناف للحكم الاستئنافى.

وما كان لهذه الأنظمة الاستثنائية أن توجد مع حق الاستئناف دون أن تنال منه، ولا أن يتعايش هو معها دون أن يلغيها، لولا أن نظام المحاكم المدنية والتجارية والمحاكم الجنائية يقوم تقليدياً على مبدأ: التقاضى على درجتين ولو كان هذا التقاضى على أكثر من مرحلتين.

198- حق الاستئناف واحد وموحد :

نظام المحاكم الاقتصادية يقوم على مبدأ آخر هو: أن التقاضى على مرحلتين بالأكثر، وبالتالى فإن حق الاستئناف الاقتصادى واحد وموحد.

وحق الاستئناف الاقتصادى واحد، أى لا يجوز الاستئناف إلا مرة واحدة، وبالتالى لا يجوز استئناف الحكم الاستئنافى، ولا يجوز الاستئناف بعد الاستئناف.

وحق الاستئناف الاقتصادى موحد، أى لا يقبل التجزئة أو التفتيت تحت أى مسمى تقليدى، وذلك بما يترتب عليه من آثار اخصها ما يلى:

1- لا تجوز المعارضة فى الأحكام الاقتصادية، سواء كانت صادرة فى دعاوى جنائية أو كانت صادرة فى دعاوى غير جنائية كدعوى الإفلاس مثلاً.

2- ولا تجوز - من باب أولى - المعارضة الاستئنافية، أى الاستئناف بطريق المعارضة.

3- ولا يجوز التماس إعادة النظر فى الأحكام الاقتصادية، أى لا يجوز استئناف الأحكام الاستئنافية الاقتصادية.

4- ولا يجوز قبول الدعوى الاقتصادية غير الجنائية تبعاً للدعوى الاقتصادية الجنائية، حتى لو كانت الأولى ناشئة عن الجريمة الاقتصادية، خاصة أن الأولى خاضعة وجوباً لنظام التحضير بينما الثانية مستثناه وجوباً من هذا النظام ذاته.

5- ولا يجوز الاستئناف الفورى للحكم غير المنهى للخصومة، حتى لو كان حكماً بعدم الاختصاص والإحالة، أى لا يجوز استئناف الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى الاقتصادية ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها. لذا، فإن قانون

المحاكم الاقتصادية لا يأخذ – حتى – بفكرة الدعوى المستعجلة التابعة للدعوى الموضوعية، أى لا يجيز رفع الدعوى الاقتصادية المستعجلة بطريق الطلب العارض أمام الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية التى تنظر الدعوى الأصلية.

إذن أحكام المعارضة الجنائية وغير الجنائية والجزئية والاستئنافية، والتماس إعادة النظر، والطعن الفورى فى الحكم غير المنهى للخصومة، والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو فى غيرها، إنما هى أحكام مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

المطلب الثانى

نسبية

حق الاستئناف الاقتصادى

199- عرض :

حق الدعوى المبتدأة يختلف عن حق الاستئناف، الذى هو بطبعه حق نسبى، سواء من حيث أشخاصه أو من حيث مضمونه أو من حيث أثره، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأول

أشخاص

حق الاستئناف

200- المبدأ :

حق الاستئناف هو حق نسبى، حتى من حيث أشخاصه. القاعدة هى أن أشخاص الاستئناف يجب ألا يتجاوزوا أطراف الدعوى المبتدأة، ما لم يقلوا عنهم، وبالتالى يجب أن يكون كل من المستأنف والمستأنف عليه طرفاً فى الدعوى المبتدأة.

201- المستأنف :

لا يجوز الاستئناف إلا لمن كان طرفاً فى الدعوى ابتداءً، حتى لو كانت هذه الدعوى جنائية، وبالتالى نصت المادة 402 أ0ج على أنه: «يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية .... فى مواد الجنح ....».

أما المستأنف فى الدعوى الاقتصادية غير الجنائية، فتسرى فى شأنه القاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم، ولو ورد النص عليها فى المادة 211 مرافعات، وتقضى بأنه: «لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه .... ما لم ينص القانون على غير ذلك». فالقانون ينص على أن للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، حيث «يكون لها فى هذه الحالات ما للخصوم من حقوق» (م 87 مرافعات)، أو فى غيرها من الدعاوى إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام (م96 مرافعات).

وبهذا، فالمفترض الثابت فى المستأنف أن يكون طرفاً فى الدعوى المبتدأة، ولو لم يكن محكوماً عليه حقيقة، فيكفى أن يكون محكوماً عليه «حكماً» أى بحكم القانون، كما هو شأن النيابة العامة

فى الاستئناف الجنائى وفى الاستئناف غير الجنائى، إنما بالنسبة لغيرها فيلزم فى المستأنف أن يكون محكوماً عليه حقيقة، سواء فى الاستئناف الجنائى أو فى الاستئناف غير الجنائى.

202- المستأنف عليه :

لا يجوز توجيه الاستئناف حال رفعه إلا إلى من كان طرفاً فى الدعوى ابتداء، سواء كان الاستئناف جنائياً أو كان غير جنائى، وذلك عملاً بقاعدة: يجب رفع الدعوى من ذى صفة على ذى صفة.

وحتى الإدخال فى الاستئناف غير الجنائى، فإنه لا يجوز توجيهه إلا إلى من كان طرفاً فى الدعوى ابتداء، وبالتالى نصت المادة 1/236 مرافعات، على أنه: «لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم ينص القانون غير ذلك»، مثل نص قانون الإثبات فى المادة 26 منه على أنه: «يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده ....». علماً بأن هذا النص الأخير مجرد تطبيق للقاعدة المنصوص عليها فى المادة 1/118 مرافعات، وتقضى بأنه: «للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة».

203- صور المستأنف :

يجوز إذن لكل طرف من طرفى الدعوى الاقتصادية، أن يستأنف الحكم الصادر فيها فى الميعاد. وفى هذه الحالة يكون كل طرف من

الطرفين مستأنفاً بالنسبة لاستئنافه، ومستأنفاً عليه بالنسبة لاستئناف خصمه.

فإذا رفع كل طرف استئنافه على استقلال فى الميعاد، كان استئناف كل واحد منهما استئنافاً أصلياً، حتى لو قررت المحكمة فى هذه الحالة ضم الاستئنافين للفصل فيهما بحكم واحد.

لكن إذا رفع أحدهما استئنافاً أصلياً، فإنه «يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه» (م1/237 مرافعات)، ما لم يكن هذا الاستئناف قد رفع بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد قبول صاحبه للحكم المستأنف.

لأنه «إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى، اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله» (م 2/237 مرافعات)، بينما الاستئناف المقابل لا يتبع الاستئناف الأصلى، ولا يزول بزواله، بحيث يظل الاستئناف المقابل قائماً ولو زال الاستئناف الأصلى، أى يتحول هذا الاستئناف المقابل إلى استئناف أصلى.

وهكذا، فإن نظام الاستئناف غير الجنائى يضم صوراً ثلاث للمستأنف: المستأنف الأصلى، والمستأنف المقابل، والمستأنف الفرعى.

على أن فكرة الاستئناف الفرعى ليست حكراً على نظام الاستئناف غير الجنائى وحده، دون نظام الاستئناف الجنائى، حيث أجازت المادة 409 أ0ج الاستئناف الفرعى الجنائى، وذلك بقولها:

«إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة عشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة».

وإيضاحاً لهذا النص قالت مذكرته، أنه: «قد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام، وبذلك يفاجئ خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوناً لصالحه. وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة ... خمسة أيام أخرى. وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعاً فى ميعاد العشرة أيام».

لكن المتهم الذى يُسأل مع متهم آخر عن ارتكاب الجريمة، لا يعد خصماً للأخير ([1])، وبالتالى إذا رفع استئنافه بعد العشرة أيام كان استئنافه غير مقبول ([2])، فلا هو استئناف أصلى، ولا هو استئناف فرعى، حتى لو رفعه خلال الخمسة أيام التالية لميعاد الاستئناف الجنائى.

الفرع الثانى

دور

حق الاستئناف الاقتصادى

204- المبدأ :

([1-2]) نقض جنائى – جلسة 1991/1/9 طعن رقم 10967 لسنة 59ق.

حق الدعوى المبتدأة يختلف عن حق الاستئناف، نسبياً، حتى من حيث الدور القانونى. والقاعدة: أن دور حق الاستئناف لا يتجاوز دور حق الدعوى المبتدأة، ما لم يقل عنه.

فدور حق الدعوى المبتدأة هو نقل الادعاء pretention خارج مجلس القضاء، إلى المرحلة الأولى للتنقاضى، بينما دور حق الاستئناف هو نقل الدعوى من مرحلة التقاضى الأولى إلى مرحلته الثانية، وذلك أمر اشتهرت تسميته تقليدياً بمبدأ: «الأثر الناقل للاستئناف» effet dévolutif. ويتفرع عن هذا المبدأ ثلاث قواعد، وذلك كالتالى:

205- القاعدة الأولى :

مبدأ الأثر الناقل للاستئناف، يعنى أولاً أن هذا الاستئناف ليس تكراراً أو إعادة للدعوى المبتدأة، إنما هو قائم بذاته، أى مستقل – حتى – عنها، ولو أن دوره هو أن ينقلها إلى المرحلة الثانية للتقاضى، وبالتالى نصت المادة 232 مرافعات، على أن «الاستئناف ينقل الدعوى ....»، أى الاستئناف ينقل الدعوى المبتدأة إلى المرحلة الثانية للتقاضى باعتبارها مرحلة قائمة بذاتها.

ولعل ضم ملف القضية فى المرحلة الأولى للتقاضى إلى ملف القضية الاستئنافية، هو الوسيلة الإجرائية المادية لهذا النقل.

ولأن الاستئناف ليس تكراراً أو إعادة للدعوى المبتدأة، فإنه لا يجوز تقديم طلبات موضوعية لأول مرة فى الاستئناف، وبالتالى نصت

المادة 1/235 مرافعات على أنه: «لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ....».

على أن الطلبات المحظور تقديمها لأول مرة فى الاستئناف، هى الطلبات الموضوعية، دون الطلبات الوقتية أى طلب وقف النفاذ المعجل للحكم المستأنف، وبالتالى نصت المادة 292 مرافعات على أنه: «يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف .... أن تأمر بناء على طلب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن فى الحكم ... يرجح معها إلغاؤه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له»([1]).

كما يجوز طلب الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه (م286 مرافعات).

ولأن الاستئناف مرحلة قائمة بذاتها، أى مرحلة مستقلة للتقاضى، فإنه يجوز للخصوم أن يقدموا لأول مرة فى الاستئناف أدلة إثبات ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وبالتالى نصت المادة 233 مرافعات على أنه : «يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ....».

([1]) وانظر أيضاً المادة 412 أ0ج، وتقى بأنه: «.... للمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل فى الاستئناف».

كما نصت المادة 413 أ0ج على أنه: «تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة. وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق. ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء التحقيق أو سماع الشهود».

206- القاعدة الثانية :

ومبدأ الأثر الناقل للاستئناف يعنى ثانياً أن هذا الاستئناف ليس استئنافاً للحكم فى الدعوى المبتدأة قبل أن يكون استئنافاً للتقاضى فى تلك الدعوى، إنما العكس هو الصحيح، أى أن الاستئناف هو استئناف للتقاضى فى الدعوى المبتدأة قبل أن يكون استئنافاً للحكم فيها، وبالتالى نصت المادة 232 مرافعات على أن : «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ....».

ولأن أثر الاستئناف هو نقل الدعوى بحالتها، فإنه يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما كان قد قدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع فى المرحلة الأولى للتقاضى، فضلاً عما يُقدم منها فى الاستئناف (م233 مرافعات).

على أن الاستئناف لا ينقل هذه الوسائل الدفاعية، إلا بحالتها قبل صدور الحكم المستأنف، وبالتالى فإن ما كان الخصم قد تنازل عنه منها أو أسقط حقه فى تقديمه يظل على حاله، فلا يتحدد فى الاستئناف.

207- القاعدة الثالثة :

ومبدأ الأثر الناقل للاستئناف يعنى ثالثاً أن هذا الاستئناف ليس استئنافاً للتقاضى فى الدعوى المبتدأة بشأن ما لم يُحكم فيه من طلباتها، ولا – حتى – بشأن ما حُكم فيه فعلاً من طلباتها، إنما فقط فى شأن ما رفع عنه الاستئناف، وبالتالى نصت المادة 232 مرافعات على أنه: «الاستئناف ينقل الدعوى ..... بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط».

ولأن الاستئناف ليس استئنافاً للتقاضى فى الدعوى المبتدأة بالنسبة لما لم يحكم فيه من طلباتها، فإنه: «يجب على المحكمة (الاستئنافية) إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن يعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى الطلبات الاحتياطية» (م234 مرافعات).

ومن باب أولى، إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر بالاختصاص بالدعوى أو ببطلان صحيفتها .... إلخ، أن تعيد القضية إلى المرحلة الأولى للتقاضى لتفصل فى طلبات الدعوى المبتدأة (م2/419 أ0ج).

أما وإذا رفع الاستئناف عن كل ما حكم فيه فى الدعوى المبتدأة، فإن هذا الاستئناف ينقل الدعوى كلها وبحالتها. أما إذا رفع الاستئناف عن بعض ما حكم فيه فى الدعوى المبتدأة، فإن هذا الاستئناف لا ينقل إلا جزء من الدعوى وبحالته التى كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف.

الفرع الثالث

أثر
حق الاستئناف الاقتصادى

208- المبدأ :

حق الاستئناف يختلف عن حق الدعوى المبتدأة، نسبياً، حتى من حيث الأثر القانونى، وبالتالى فأثره هو أثر نسبى، لا يتجاوز أثر حق الدعوى المبتدأة، إن لم يقل عنه. وهذا الأثر اشتهرت تسميته تقليدياً بمبدأ: الأثر النسبى l'effet rélatif للاستئناف. وتقوم نسبيته على ثلاث أسباب، كالتالى:

1- فهذا الأثر يتوقف على ما عساه قد يكون فى الحكم المستأنف من الظلم، الذى هو بطبعه نسبى وذلك بالمقارنة بالعدل الذى هو مبدأ مطلق. فأثر الاستئناف يرتبط بالظلم، الذى قد يكون موجوداً فى الحكم وقد لا يكون موجوداً فيه بحسب الأحوال، أى أن هذا الأثر يرتبط بالظلم الذى هو نسبى، حتى من حيث وجوده فى الحكم القضائى المستأنف.

2- وهذا الأثر لا ينفع إذن أحد إلا المظلوم فى الحكم المستأنف، الذى قد يكون به ثمة مظلوم وقد لا يكون به ثمة مظلوم بحسب الأحوال.

3- وهذا الأثر لا ينفع مطلقاً النيابة العامة، حتى فى الأحوال التى تكون فيها طرفاً فى الدعوى المبتدأة، لأنه لا يتصور بأى حال أن تكون هذه النيابة مظلوماً فى الحكم، ولو أن لها حق الاستئناف الجنائى وحق الاستئناف غير الجنائى أحياناً.

209- قواعده :

إذن المبدأ : هو أن الطعن لا ينفع إلا المظلوم فى الحكم المستأنف، سواء كان هو المستأنف أو كان هو المستأنف عليه، وذلك عدا النيابة العامة سواء كانت مستأنفاً أو مستأنفاً عليه، وذلك بما يترتب عليه من آثار أخصها ما يلى:

1- تخرج النيابة العامة عن نطاق فكرة الأثر النسبى للاستئناف، سواء كان هذا الاستئناف جنائياً أو كان غير جنائى، وبالتالى نصت المادة 1/218 مرافعات على أنه: «فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة .....».

2- ويتفرع عن المبدأ العام ثلاث قواعد، وذلك كالتالى:

أ - فإذا كان بالحكم المستأنف ثمة ظلم، فالأصل أن الطعن لا يضر مظلوماً، ولو لم يكن هو المستأنف، خاصة إذا كانت النيابة العامة هى المستأنفة وبالتالى نصت المادة 1/417 أ0ج على أنه:

«إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله ... لمصلحته» أى لمصلحة المتهم ولو أنه ليس هو المستأنف.

والأصل أيضاً أن الطعن لا ينفع ظالماً، ولو كان هو المستأنف عليه، وبالأخص لو كان مستأنف عليه جنائياً، وكان هو المتهم، وبالتالى نصت المادة 1/417 و 2 أ0ج على أنه:

«إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله ... ضد المتهم».

ولو أنه «لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة».

ب – وإذا لم يكن بالحكم ثمة ظلم بالمستأنف، فالأصل أن الطعن لا يضره، ولو أن الطعن لن ينفعه فى هذه الحالة، وبالتالى فالقاعدة: أنه لا يضار الطاعن بطعنه، ولو كان الطعن معارضة (م1/401 أ0ج) على أنه: «أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف.

جـ – وإذا لم يكن بالحكم ثمة ظلم مطلقاً، فالأصل أن الطعن لا يضر المستأنف ولا ينفع المستأنف عليه إنما يُحتج الأول على الأخير بخلو الحكم – حتى – الابتدائى (أى الحكم المستأنف) من الظلم، وتلك هى بذاتها فائدة قائمة بذاتها استحدثها الطعن للمستأنف، وبالتالى فالقاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم بشأن الأثر النسبى للاستئناف هى:

«فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه» (م1/218 مرافعات).

المطلب الثالث

الاستئناف الاقتصادى

الفرع الأول

موضوع الاستئناف

210- الأحكام الاقتصادية :

نظام الاستئناف الاقتصادى لا يسرى إلا على الأحكام القضائية، أى أن موضوع الاستئناف هو الأحكام القضائية وحدها.

أما الأوامر والقرارات القضائية التنفيذية وغير التنفيذية، فإنها لا تخضع مطلقاً لنظام الاستئناف الاقتصادى، بل تخضع لنظام آخر مختلف تماماً هو: نظام التظلم. وهذا التظلم ليس طريقاً من طرق الطعن voies de recours فى الأحكام بالمعنى الدقيق، إنما هو دعوى مبتدأة ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ابتداء.

وكما أن نظام الاستئناف الاقتصادى لا يسرى إلا على الأحكام القضائية، فإن نظام التظلم الاقتصادى لا يسرى إلا على القرارات والأوامر القضائية التنفيذية وغير التنفيذية، ولو كان الأمر هو أمر أداء اقتصادى، أو أمر بإيقاع البيع على العقار الضامن للدين التمويلى، أو أمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة جريمة اقتصادية، أو أمر بمد حبس هذا المتهم احتياطياً.

لذا فإن أحكام «استئناف» أمر الأداء فى قانون المرافعات، و «استئناف» أمر بيع العقار الضامن للدين التمويلى فى قانون التمويل العقارى و «استئناف» أمر الإفراج و «استئناف» أمر مد الحبس الاحتياطى فى قانون الإجراءات الجنائية، هى أحكام مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية ولا تسرى إذن فى شأنه وذلك عملاً بالمادة 1 من قواد إصداره.

211- الأحكام المنهية للخصومة كلها :

ونظام الاستئناف الاقتصادى لا يسرى أصلياً إلا على الأحكام المنهية للخصومة كلها، ولا يسرى بالتالى على الأحكام غير المنهية للخصومة إلا تبعاً – وبقوة القانون – لاستئناف الأحكام المنهية للخصومة، سواء الأحكام الجنائية أو الأحكام غير الجنائية.

وهذه القاعدة من القواعد العامة فى قانون جهة المحاكم، ولو ورد النص عليها فى المادة 212 مرافعات، وتقضى بأنه: «لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة».

وهى قاعدة مقررة فى نظام الاستئناف الجنائى، عملاً بالمادة 405 أ0ج، وتقضى بأنه : «لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية. ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذا الأحكام».

كما أن جزء منها مقرر فى نظام الاستئناف غير الجنائى، وذلك عملاً بالمادة 229 مرافعات، وتقضى بأن: «استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ....».

على أنه بالنسبة لنظام الاستئناف الجنائى وغير الجنائى أمام المحاكم الاقتصادية، فإن هذه القاعدة مطلقة وبالتالى لا تحتمل أية استثناءات، لقيام نظام تلك المحاكم على مبدأ: التقاضى على مرحلتين بالأكثر.

بينما هذه القاعدة ليست مطلقة فى نظام الاستئناف أمام الجهتين الفرعيتين التقليديتين، وهما المحاكم المدنية والتجارية والمحاكم الجنائية، إنما هى نسبية وتحتمل بالتالى استثناءات، لقيام نظام هذه المحاكم وتلك على مبدأ آخر، هو مبدأ: التقاضى على درجتين ولو كان هذا التقاضى على أكثر من مرحلتين.

لذا فإن نظام الاستئناف أمام المحاكم المدنية والتجارية يجيز أربعة استثناءات (م212 مرافعات)، بينما نظام الاستئناف أمام المحاكم الجنائية يجيز استثناءً واحداً (م 2/405 أ0ج)، لكن أحكام هذه الاستثناءات تخالف قانون المحاكم الاقتصادية ولا تسرى إذن فى شأنه، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

212- الأحكام القابلة للاستئناف :

القاعدة : أن كافة الأحكام الاقتصادية الصادرة ابتداء en premier ressort ، تقبل الاستئناف، سواء كانت صادرة من القاضى الاقتصادى للأمور المستعجلة، أو كانت صادرة من الدوائر الابتدائية، أو كانت صادرة من الدوائر الاستئنافية، ولو أن الأخيرة لا تُسأنف أحكامها داخل المحكمة الاقتصادية، بل تستأنف أحكامها أمام محكمة النقض:

1- والقاعدة أن كافة أحكام القاضى الاقتصادى للأمور المستعجلة، هى أحكام صادرة ابتداء، وتقبل بالتالى الاستئناف، وذلك نزولاً على القاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم، ولو ورد النص عليها فى المادة 220 مرافعات، وتقضى بأنه: «يجوز استئناف

الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرتها»، أى حتى لو كانت صادرة من المحاكم الاقتصادية.

2- والقاعدة أن كافة أحكام الدوائر الابتدائية الاقتصادية، هى أحكام صادرة ابتداء، وتقبل بالتالى الاستئناف، عدا أحكامها فى الاستئناف المرفوعة إليها عن أحكام القاضى الاقتصادى للأمور المستعجلة.

3- والقاعدة أن كافة أحكام الدوائر الاستئنافية الاقتصادية، هى أحكام صادرة ابتداء وتقبل بالتالى الاستئناف أمام محكمة النقض، عدا أحكامها فى الاستئنافات المرفوعة إليها عن أحكام الدوائر الابتدائية الاقتصادية، فإنها لا تقبل أى استئناف عدا الأحكام الاستئنافية فى الجنح فإنها تقبل النقض.

وعملاً بمبدأ : التقاضى الاقتصادى على مرحلتين بالأكثر، فإن قانون المحاكم الاقتصادية لا يأخذ بفكرة الاستئناف الاستثنائى أو – حتى – التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، ولا يأخذ أيضاً بفكرة إحالة القضية بعد نقض الحكم إلى المحاكم الاقتصادية (م12).

الفرع الثانى

تأقيت

حق الاستئناف الاقتصادى

213- حق إجرائى مؤقت :

حق الاستئناف الاقتصادى هو حق نسبى، حتى من الوجهة الزمانية، فلا هو حق مؤبد فى الزمان بل هو حق مؤقت، ولا هو – حتى – حق مؤقت بتأقيت الحقوق الموضوعية التى يتراوح تأقيتها بين سنة وخمسة عشر سنة واشتهرت تسميته بـ «التقادم». لأن حق الاستئناف هو بطبعه حق إجرائى، شأنه شأن حق الدعوى المبتدأة.

لكن حق الاستئناف الاقتصادى هو حق مؤقت، بمعنى أن وجوده مقيد زمانياً بميعاد، هو ميعاد الاستئناف بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون استئناف، سقط هذا الحق سقوطاً مؤبداً، لأن الساقط لا يعود، وذلك عملاً بقاعدة عامة فى قانون جهة المحاكم، ولو كان النص عليها قد ورد فى المادة 215 مرافعات، وتقضى بأنه: «يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها»، حتى لو كانت هذه المحكمة هى محكمة اقتصادية.

ومستفاد من القاعدة أن تأقيت حق الطعن – وبالتالى خطر دوامه – هو أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى فى جهة المحاكم، وذلك بما يترتب عليه من آثار أخصها ما يلى:

1- أن المشرع يستأثر وحده بتحديد ميعاد الطعن، أى مدته وبدايته وبالتالى نهايته. والأصل أن يكون هذا الميعاد واحد، ولو تنوع تبعاً لطبيعة الطعن.

2- والأصل أن ميعاد الاستئناف يعد مطروحاً دائماً على المحكمة، التى عليها إذن مراعاة التزام الخصوم بهذا الميعاد، وإلا كان

عليها أن تقضى – ولو من تلقاء نفسها – بالجزاء الذى رتبه القانون الإخلال بهذا الالتزام الإجرائى.

3- والأصل أن سقوط حق الاستئناف، هو الجزاء الذى رتبه القانون على عدم الالتزام بميعاد حق الاستئناف الجنائى أو غير الجنائى، ولو أن القانون يرتب هذا الجزاء ذاته على صورة خاصة من صور الإخلال بتأقيت حق الاستئناف، وذلك فى المادة 412 أ0ج، وتقضى بأنه: «يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى تنظر فيها الدعوى» المستأنفة.

214- بداية الميعاد :

والأصل أن يبدأ ميعاد الاستئناف الاقتصادى الجنائى أو غير الجنائى، من اليوم التالى لصدور الحكم فى الدعوى المبتدأة، وذلك عملاً بقاعدة عامة فى قانون جهة المحاكم، ولو كان النص عليها قد ورد فى المادة 213 مرافعات، وتقضى بأنه: «يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك».

ولا مستثنيات على هذه القاعدة فى شأن الاستئناف الاقتصادى غير الجنائى، وبالتالى نصت المادة 2/10 من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه: «.... يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ... من تاريخ صدور الحكم».

وبذا فإن الأحكام الاستثنائية الخاصة ببداية ميعاد الاستئناف أمام المحاكم المدنية والتجارية، من تاريخ آخر غير تاريخ صدور

الحكم (م 1/213 و 2 و م 228 مرافعات)، إنما تعد أحكاماً مخالفة لقانون المحاكم الاقتصادية، ولا تسرى إذن فى شأنه (١)، وذلك عملاً بالمادة 1 من قواعد إصداره.

لكن هناك استثناء على تلك القاعدة العامة فى شأن الاستئناف الاقتصادى الجنائى. لأن المادة 1/5 من قانون المحاكم الاقتصادية أحالت فى شأن ميعاد هذا الاستئناف، إلى المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بقولها: «.... تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية فى مواد الجنح المواعيد .... المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية».

وفى القانون المحال إليه، تقضى المادة 406 أ0ج على أنه: «يحصل الاستئناف .... من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى»، أو الحكم المعتبر حضورى بحسب الأحوال، وذلك لما نصت عليه المادة 407 أ0ج من أن «الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً طبقاً للمواد 238 – 241، يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها»، علماً بأن الحكم الجنائى هو دائماً حكم حضورى بالنسبة للنيابة العامة، وبالتالى يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة لها من تاريخ صدور الحكم.

215- مدة الاستئناف :

---

(١) قارن : فتحى والى: قانون .... السابق – ص 33 رقم 34.

ميعاد الاستئناف الاقتصادى يختلف بحسب نوع هذا الاستئناف، وبحسب ما إذا كان المستأنف هو النائب العام أو غيره، وذلك كالتالى:

1- فميعاد الاستئناف الجنائى «الأصلى» بالنسبة للنائب العام هو ثلاثون يوماً، وبالنسبة لغيره هو عشرة أيام، وذلك عملاً بالمادة 1/5 من قانون المحاكم الاقتصادية والمادة 406 أ0ج، وتقضى بأنه: «يحصل الاستئناف ... فى ظرف عشرة أيام .... وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم».

أما ميعاد الاستئناف الجنائى «الفرعى» للخصم الذى رفعه خصمه استئنافاً أصلياً فى الميعاد، فهو الخمسة أيام التالية للعشرة أيام السابقة، وذلك عملاً بالمادة 1/5 من قانون المحاكم الاقتصادية والمادة 409 أ0ج، وتقضى بأنه «إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة أيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة».

2- وميعاد الاستئناف غير الجنائى بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه هو ستون يوماً، وبالنسبة لغيره أربعون يوماً إلا فى استئناف الأحكام المستعجلة فالميعاد خمسة عشر يوماً، وذلك عملاً بالمادتين 2/10 من قانون المحاكم الاقتصادية، والمادة 227 من قانون المرافعات فى حدود ما لا يخالف أحكام قانون المحاكم الاقتصادية:

أ - إذ تنص المادة 2/10 من قانون المحاكم الاقتصادية، على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة 5 (الخاصة بميعاد الاستئناف الجنائى) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً

.... وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة».

ب – بينما تنص المادة 227 مرافعات على أن: «ميعاد الاستئناف أربعين يوماً .... ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم. ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه».

وقانون المحاكم الاقتصادية لم يحدد ميعاد استئناف الأحكام المستعجلة الاقتصادية، منعاً للتكرار، واكتفاء بالقاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم، ولو كان النص عليها قد ورد فى المادة 227 مرافعات، وتقضى بأنه: «يكون الميعاد خمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم»، أى – حتى – لو كانت محكمة اقتصادية.

216- حساب الميعاد :

ميعاد الاستئناف الاقتصادى الجنائى أو غير الجنائى، هو ميعاد إجرائى ناقص، أى يجب رفع الاستئناف خلاله، ويحسب من اليوم التالى ليوم بدايته وينتهى بانتهاء اليوم الأخير من مدته، وذلك عملاً بقاعدة عامة فى قانون جهة المحاكم، ولو أن النص عليها قد ورد فى المادة 15 مرافعات، وتقضى بأنه: «إذا عين القانون .... لحصول الإجراء مقدراً بالأيام .... فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد .... وينقص الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه».

ويضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة، وذلك عملاً بقاعدة عامة فى قانون جهة المحاكم، ولو أن النص عليها قد ورد فى المادة 16 مرافعات، وتقضى بأنه: «إذا كان معيناً فى القانون .... لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه. وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متراً يزداد له يوم على الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود» و «ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوماً» (م17 مرافعات).

كما يمتد ميعاد الاستئناف «إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها» (م18 مرافعات).

217- رفع الاستئناف :

بالنسبة للاستئناف الجنائى، فإن المادة 1/5 من قانون المحاكم الاقتصادية أحالت فى شأنه إجراءاته، إلى قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بنصها على أنه: «.... تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية فى مواد الجنح .... الإجراءات وأحكام النفاذ المعجل فى قانون الإجراءات الجنائية».

ووفقاً للمواد 406 و 408 و 410 أ0ج، فإن الاستئناف الجنائى يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم. ويحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت

لنظره، ويعتبر ذلك إعلاناً لها، ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة.

وبالنسبة للاستئناف غير الجنائى، فإنه يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الاقتصادية التى صدر الحكم المستأنف منها، ووفقاً لأوضاع المقررة لرفع الدعوى. ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة (م230 مرافعات).

وتسرى على هذا الاستئناف غير الجنائى القواعد المقررة للتقاضى فى المرحلة الأولى منه، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك، عملاً بالقاعدة العامة فى قانون جهة المحاكم، ولو كان النص عليها قد ورد (م240 مرافعات).

ومبنى هذه القاعدة العامة أن الاستئناف وإن كان مرحلة تقاضى قائمة بذاتها، لكنه مرحلة تقاضى على أى الأحوال، إنما هو مرحلة التقاضى الثانية فى كل الأحوال. وبهذا الاعتبار، فإن الدعاوى الاقتصادية المستأنفة – سواء الجنائية أو غير الجنائية – لا تخضع لنظام التحضير فى المحكمة الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1/8 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة ....».

وبهذا الاعتبار – أيضاً – فإن قانون المحاكم الاقتصادية لا يجيز من «الطعون» فى أحكام الدوائر الابتدائية فى الدعاوى الجنائية

والدعاوى غير الجنائية، إلا الطعن بالاستئناف، والطعن بالاستئناف وحده، وذلك عملاً بالمادة 1/5 من هذا القانون وتقضى بأنه: «تختص الدوائر الابتدائية .... بنظر قضايا الجنح ... ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية ... على أن تسرى على الطعون ... فى مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، وكذا عملاً بالمادة 10 من ذات القانون، وتقضى بأن «يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية ... أمام الدوائر الاستئنافية .... ومع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام ... أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ....».

المبحث الثالث
دعوى النقض الاقتصادية

218- عرض وتقسيم :

المحاكم الاقتصادية لا تتبع هرمياً وطبقياً إلا محكمة النقض باعتبارها محكمة واحدة على رأس التنظيم الهرمى والطبقى لجهة المحاكم، ولو أنها لا تتبعها تقليدياً دون تحديث فى «مركز» هذه المحكمة الأخيرة بالنسبة للمحاكم الاقتصادية بوجه خاص، أو دون

تحديث فى «دور» هذه المحكمة بالنسبة للدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية بوجه أخص.

المطلب الأول
حداثة
نظام النقض الاقتصادى

الفرع الأول
أطر النظام التقليدى

219- النقض مرحلة ثالثة للتقاضى :

قبل قانون المحاكم الاقتصادية لم يكن نظام التقاضى فى جهة المحاكم، يعرف سوى مبدأ: التقاضى على درجتين ولو كان هذا التقاضى على أكثر من مرحلتين.

لذا لم يكن النقض درجة من درجتى التقاضى، ولا – حتى – درجة ثالثة للتقاضى، إنما مجرد مرحلة للتقاضى، بل كان مرحلة تقاضى «ثالثة» على الأقل، وبالتالى كان مرحلة تقاضى غير عادية، أى مرحلة تقاضى استثنائية.

220- دور النقض نظرى :

لذا كان دور النقض داخل جهة المحاكم، دوراً نظرياً أكثر منه دوراً عملياً، وأكثر بكثير، هو أمر أقرب به الأدبيات الفقهية التقليدية فى مقولة: أن محكمة النقض هى مجرد محكمة قانون فحسب، وأن دورها بالتالى هو مجرد تنميط «تفسير» القانون فى نمط واحد بالأكثر،

توطئة لتنميط «تطبيق» هذا القانون فى الأحكام القضائية فى جهة المحاكم، التى توجد على رأسها هرمياً وطبقياً محكمة النقض.

221- دور النقض عملياً استثناء :

لذا كان دور النقض يقتصر على مجرد نقض الحكم والإحالة غالباً بل – حتى – كان دورها يقتصر أحيانا على مجرد النقض وحده دون إحالة للقضية، وبالتالى كان قيام هذه المحكمة بالفصل فى موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الذى صدر فيها، بمثابة استثناء، وبالتالى كان نطاقه ضيقاً للغاية، حتى بعد تعديل النص الخاص بموجب القانون 76 لسنة 2007، ويقضى بأنه «إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أياً كان سبب النقض أن تحكم فى الموضوع».

الفرع الثانى
أطر النقض الاقتصادى

222- طبيعة النقض :

وحتى بعد قانون المحاكم الاقتصادية لم يتغير أى شئ فى طبيعة النقض، الذى لا هو درجة من درجتى التقاضى، ولا هو درجة ثالثة للتقاضى، ولا هو – حتى – مرحلة عادية للتقاضى، ولو أنه مرحلة تقاضى غير عادية وبالتالى استثنائية. وبذا تظل أسباب النقض واردة حصراً فى القانون.

223- مركز النقض :

لكن قانون المحاكم الاقتصادية استحدث معه مبدأ: التقاضى على مرحلتين بالأكثر، فاستحدث بالتالى تطويراً فى مركز النقض، الذى لم يعد مرحلة تقاضى ثالثة على الأقل، إنما أصبح مرحلة تقاضى اقتصادى «ثانية» على الأكثر، ولو أنها مرحلة تقاضى غير عادية، أى استثنائية، وبالتالى مقيدة بأسباب النقض الواردة حصراً فى القانون.

224- دور النقض :

وبهذا صار دور النقض فى التقاضى الاقتصادى دوراً عملياً أكثر منه نظرياً، وأكثر بكثير، وبالتالى فإن دور النقض الاقتصادى لا يقتصر – حتى – على نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، إنما امتد هذا الدور إلى الفصل فى موضوع الدعوى أياً كان سبب النقض، بل – حتى – لو كانت الدعوى غير صالحة للفصل فى موضوعها، أو كان الطعن بالنقض فيها لأول مرة.

وهذا الدور المستحدث مقنن فى المادة 3/12 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة».

كما أن هذا الدور العملى المستحدث للنقض يحظى باستحسان فى الوسط الفقهى، على اعتبار «.... أن الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض تقوم – فى جميع الأحوال – بعد نقض الحكم بنظر موضوع الدعوى لتقضى فيها، سواء كان الموضوع صالحاً للفصل فيه أم غير صالح له. وفى الحالة الأخيرة، يكون لمحكمة النقض عند نظرها

موضوع الدعوى جميع السلطات التى لمحكمة الموضوع التى نُقض حكمها. وحسناً فعل المشرع، حتى يمكن إصدار حكم بات فى النزاع دون تأخير»([1]).

الفرع الثالث

نطاق الحداثة

225- الدعاوى الاقتصادية :

على أن الحداثة فى مركز النقض بالنسبة للمحاكم الاقتصادية، وفى دوره بالنسبة للدعاوى الاقتصادية، لا يقتصر نطاقها على الدعاوى غير الجنائية دون الدعاوى الجنائية، إنما هذا النطاق يشمل الدعاوى الاقتصادية بوجه عام، أى سواء كانت دعاوى اقتصادية جنائية أو كانت دعاوى اقتصادية غير جنائية.

226- الدائرة الاقتصادية :

وتلك الحداثة اقتضت أن «تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص – دون غيرها – بالفصل فى الطعون بالنقض فى الأحكام المنصوص عليها فى المادة 11 من .... القانون» (م 12) الخاص بالمحاكم الاقتصادية، أى الأحكام الاقتصادية الخاضعة لنظام النقض وفق المادة 11 من قانون المحاكم الاقتصادية.

ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على أن هذه الدائرة – أو أكثر – تختص بالفصل فى الطعون فى الأحكام الاقتصادية دون غيرها،

([1]) فتحى والى: قانون ... السابق – ص 40 رقم 43.

لكن المفهوم أن هذا المشرع قصد أن تشكل دائرة أو أكثر متخصصة فى المواد الاقتصادية، أى مواد القانون الاقتصادى droit économique المنصوص على مباحثه فى المادتين 4 و 6 من قانون المحاكم الاقتصادية، على اعتبار أن هذا القانون الاقتصادى هو فرع مستحدث وقائم بذاته من فروع القانون الموضوعى، وبالتالى قصد المشرع أن تشكل دائرة – أو أكثر – اقتصادية.

فالقانون الاقتصادى، لا هو القانون المدنى، ولا هو القانون التجارى، ولا هو قانون العقوبات، إنما هو قانون قائم بذاته وفرع مستحدث من فروع القانون الموضوعى.

لكن الدائرة الاقتصادية تخضع للقواعد العامة المقررة لدوائر النقض فى قانون جهة المحاكم، سواء فيما يتعلق بصدور الأحكام من خمسة مستشارين، أو بعلاقة أى دائرة نقض بالهيئة العامة، أو بالهيئتين مجتمعتين.

227- دائرة فحص الطعون الاقتصادية :

كما أن الحداثة فى مركز النقض الاقتصادى ودوره فى الدعاوى الاقتصادية، اقتضت أيضاً أن «تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون (الاقتصادية)، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة فى غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته» (م2/12 محاكم اقتصادية).

وهذا النظام استحدثه قانون المحاكم الاقتصادية، الذى لم يأخذ بالنظام الملغى لدائرة فحص الطعون غير الجنائية فى القانون القديم للسلطة القضائية، ولم يأخذ – حتى – بالنظام الحالى بشأن تلك الطعون أى نظام «المستشار المقرر ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ...» (م3/263 مرافعات)، ولم يأخذ أيضاً بالنظام الحالى لدائرة فحص الطعون فى مواد الجنح وفق المادة 36 مكرر من قانون (1959/57) حالات وإجراءات الطعن بالنقض، وبالتالى فلا جدوى من مقارنة هذا النظام المستحدث بتلك الأنظمة المشابهة له، ولا من تحميله بعيوبها وأوجه انتقادها، خاصة أن قانون المحاكم الاقتصادية لا هو قانون المحاكم المدنية والتجارية، ولا هو قانون المحاكم الجنائية.

والمذكرة الإيضاحية لم تغفل الإشارة إلى مصدر هذا الاستحداث، وذلك بقولها أن استحداث دوائر فحص الطعون جاء على نهج ذات النظام الذى تمت تجربته فى محاكم مجلس الدولة وفقاً لقانون مجلس الدولة الفرنسى.

ومفهوم من سياق النص أن دائرة فحص الطعون الاقتصادية، تختص بـ «الفصل» فى هذه الطعون، من حيث مدى جواز قبولها، بحيث إذا «أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، ألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى. وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره. وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق» (م2/12 محاكم اقتصادية).

228- مبنى حداثة نظام النقض الاقتصادى :

قانون المحاكم الاقتصادية هو قانون إجرائى قائم بذاته، فلا هو قانون المحاكم المدنية والتجارية، ولا هو قانون المحاكم الجنائية، ولو أن هذا القانون – شأنه شأن هذين القانونين الأخيرين – هو فرع من فروع قانون جهة المحاكم، إنما هو قانون إجرائى مستحدث، وبالتالى فإنه: «مادامت دائرة محكمة النقض المنشأة وفق هذه المادة (م 12) متخصصة فى الدعاوى الخاصة بالمحاكم الاقتصادية، فإنه يتعين النص أيضاً على أن تكون دائرة فحص الطعون هى الأخرى متخصصة بالفصل فى الطعون، وأن ذلك مفهوم من سياق النص (م12) الذى أنشأ هذه الدوائر للفصل فى الطعون الخاصة بالمحاكم الاقتصادية، ولا توجد مثل هذه الدوائر بالنسبة للمواد الأخرى» التى تختص بها المحاكم المدنية والتجارية أو المحاكم الجنائية على السواء.

المطلب الثانى
مفترضات
النقض الاقتصادى

الفرع الأول
أشخاص النقض الاقتصادى
وميعاده ورفعه

229- النقض الاقتصادى الجنائى :

لا يجوز الطعن بالنقض الاقتصادى إلا لمن كان طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، حتى لو كانت الدعوى جنائية، وبالتالى نصت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (1959/57)، على أنه: «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه ... الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام ... الصادرة فى مواد الجنايات والجنح ...».

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الاقتصادية التى أصدرت الحكم المطعونه فيه، فى ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة. ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد. وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل. وإذا كان مرفوعاً من غيرها، فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض (م34). ولا يجب إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور (م35).

230- النقض الاقتصادى غير الجنائى :

لا يجوز الطعن بالنقض الاقتصادى إلا لمن كان طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. وذلك عملاً بقاعدة عامة فى قانون جهة المحاكم، ولو كان النص عليها قد ورد فى المادة 211 مرافعات، وتقضى بأنه: «لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ... ما لم ينص القانون على غير ذلك»، وبالتالى يجوز للخصوم

أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الاقتصادية القابلة لهذا الطعن (م248 و 249 مرافعات).

ويرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة الاقتصادية التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم (م 1/252 مرافعات). ويجب أن يوقع الصحيفة محام مقبول أمام محكمة النقض. فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة، وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل (م1/253 و2 مرافعات).

ويجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه، وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن، وطلبات الطاعن. فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه، كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه. ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة. ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها (م3/253 و 4 مرافعات).

ويجب أن يودع الطاعن خزانة المحكمة التى تُقدم إليها صحيفة الطعن مبلغ الكفالة. وتكفى أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين، إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة، ولو اختلفت أسباب الطعن. كما يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة بقلم الكتاب، وسند توكيل

المحامى الموكل فى الطعن، ومذكرة شارحة لأسباب طعنه، وعليه أن يرفق بها المستندات التى تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه. فإن كانت مقدمة فى طعن آخر، فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات (م1/255 مرافعات).

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى لتقديم الصحيفة. ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن به أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه (م1/255 و 2 مرافعات).

يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن فى يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه فى السجل الخاص بذلك. وعليه فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب. وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه. ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن (م256 مرافعات).

ويجوز للمطعون ضده أن يودع مذكرة بدفاعه فى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة

الطعن، ويجب أن تكون هذه المذكرة مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها.

وإن حصل هذا، فإنه يجوز للطاعن أيضاً أن يودع فى ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور، مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد.

وإذا تعدد المطعون ضدهم، جاز لكل منهم أن يقدم مذكرة بالرد على مذكرة دفاع المطعون ضده الآخر، يودعها قلم الكتاب خلال الميعاد السابق، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه.

وإذا كان الطاعن قد استعمل حقه فى الرد على النحو السالف، جاز للمطعون ضدهم أن يودعوا فى خلال خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد (م258 مرافعات).

على أن المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم، يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه، وأن تكون موقعة من محاميه (م261 مرافعات). لكن لا يجوز لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقاً بعد المواعيد المحددة لها، وإنما يجب عليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها (م262 مرافعات).

ويجب على قلم الكتاب بعد انقضاء المواعيد السابقة، أن يرسل ملف الطعن إلى النيابة العامة، التى عليها أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل (م 263 مرافعات).

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون الاقتصادية، لتفصل فيه، من حيث مدى جواز قبوله، وذلك على النحو السالف بيانه.

الفرع الثانى
موضوع
النقض الاقتصادى

231- القاعدة :

النقض هو إذن مرحلة «ثانية» فى التقاضى الاقتصادى، ولو أنه مرحلة غير عادية، حتى أن هذه المرحلة لا تجرى داخل المحاكم الاقتصادية، إنما تجرى خارج تلك المحاكم، بل هى – حتى – تجرى فى محكمة أخرى أسبق فى الوجود تاريخياً من المحاكم الاقتصادية، هى محكمة النقض، وبالتالى مازال النقض الاقتصادى طريقاً غير عادى، أى طريق طعن استثنائى.

على أن النقض الاقتصادى بهذا بمثابة استئناف appel بالمعنى الدقيق، ولو أنه استئناف غير عادى، أى استئناف استثنائى، سواء من حيث موضوعه الوارد حصراً، أو من حيث أسبابه الواردة حصراً، أو – حتى – من حيث ميعاده المختلف تماماً عن ميعاد الاستئناف العادى.

لذا، فالأصل أن الأحكام القابلة للنقض الاقتصادى، هى الأحكام الاقتصادية الصادرة «ابتداء» en premier ressort ، والتى لا سبيل مطلقاً إلى استئنافها داخل المحاكم الاقتصادية، ولو أنها أحكام ابتدائية، أى لابد من سبيل لاستئنافها، عملاً بمبدأ: التقاضى

الاقتصادى على مرحلتين، وذلك أمر لا يصدق إلا على الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية الاقتصادية، أى الأحكام الصادرة فى الدعاوى الاقتصادية التى تنظرها ابتداء الدوائر الاستئنافية الاقتصادية.

وهذه القاعدة مقننة فى المادة 11 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «فيما عدا الأحكام الصادرة فى مواد الجنايات ... والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ....».

علماً بأن الأحكام الصادرة فى مواد الجنايات الاقتصادية، هى بطبعها أحكام صادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 2/5 من قانون المحاكم الاقتصادية، وقضى بأنه: «تختص الدوائر الاستئنافية الاقتصادية بالنظر ابتداء فى قضايا الجنايات ...» الاقتصادية.

ولأن النقض فى هذه الحالة هو مرحلة ثانية للتقاضى الاقتصادى، أى استئناف اقتصادى بالمعنى الدقيق، فإنه «إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة» (م4/12 محاكم اقتصادية).

232- الاستثناء :

والنقض الاقتصادى طريق طعن غير عادى، ولو لم يكن استئنافاً لأحكام اقتصادية صادرة ابتداء، بل نقض – بالمعنى الدقيق –

لأحكام اقتصادية انتهائية en dernier ressort، وذلك على سبيل الاستثناء فى حالتين، هما:

1- الطعن فى الأحكام الصادرة انتهاء من الدوائر الاستئنافية فى مواد الجنح، وذلك عملاً بالمادة 11 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «فيما عدا الأحكام الصادرة فى مواد .... الجنح و .... من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ....».

أما الأحكام الصادرة ابتداء فى مواد الجنح، فهى لا تقبل النقض، إنما تقبل الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة 1/5 من قانون المحاكم الاقتصادية، وتقضى بأنه: «تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح ....، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ....»

والأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية فى مواد الجنح، هى بطبعها أحكام استئنافية، أى أحكام انتهائية، وتقبل النقض عملاً بالمادة 11 من قانون المحاكم الاقتصادية، لكن على سبيل الاستثناء.

2- طعن النائب العام لمصلحة القانون. فقانون المحاكم الاقتصادية، احتفظ للنائب العام بحقه فى الطعن بالنقض الاقتصادى غير الجنائى، وذلك فى المادة 11 من هذا القانون، وتقضى بأنه: «... دون إخلال بحكم المادة 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية».

فالمادة 250 مرافعات، تجيز «للنائب العام أن يطعن بطريق النقض فى الأحكام الانتهائية ... وذلك فى الأحوال الآتية:

1- الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها (بالنقض).

2- الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها (بالنقض) أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوى الخصوم. ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن».

ومبنى هذا الطعن، أن القضاء لم يوجد لمصلحة الخصوم، بقدر ما هو موجود أصلاً لمصلحة القانون، التى اشتهرت تسميتها تشريعياً بـ «مصلحة العدالة» تارة و «مصلحة القانون» تارة، بينما تسميها المذكرة الإيضاحية للمادة 250 مرافعات بـ «المصلحة العليا للقانون» تارة و «مصلحة القانون العليا» تارة أخرى.

لذا، فإن وجود حكم قضائى مخالف للقانون يشكل خطراً على مصلحة القانون ذاته، ولو لم يكن هذا الحكم القضائى يشكل خطراً على مصلحة الخصوم، وبالتالى يجب نقض هذا الحكم قضاءً، للتخلص منه، أى إزالة أى خطر يهدد مصلحة القانون (١)، وبصرف النظر عن مصلحة الخصوم.

---

(١) قارن: أحمد السيد صاوى: السابق – ص 935 – 936 رقم 643.

ولذا أيضاً، فإن طعن النائب العام لا يتقيد بميعاد معين، وذلك عملاً بالمادة 252 مرافعات، وتقضى بأن: «ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً. ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة 250».

الفرع الثالث
أسباب
النقض الاقتصادى

233 – الأسباب العامة للنقض :

يسرى على أسباب النقض الاقتصادى قاعدة عامة فى قانون جهة المحاكم، ولو كان النص عليها قد ورد – مرة – فى المادة 248 مرافعات، كما ورد – مرة أخرى – فى المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض.

وهذه القاعدة العامة تجيز للخصوم – سواء فى الدعاوى الجنائية أو فى الدعاوى غير الجنائية – أن يطعنوا بالنقض للأسباب الآتية:

1– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله.

2– إذا وقع بطلان فى الحكم.

3- إذا وقع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

234 – سبب خاص :

وهذا السبب خاص للنقض غير الجنائى. فيجوز للخصوم أن يطعنوا فى الحكم الاقتصادى الذى «فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى» (م 249 مرافعات).

علماً بأنه «إذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة» (م 5/253 مرافعات).

235 – سبب أخص :

فطعن النائب العام بالنقض لمصلحة القانون، يقتصر على سبب واحد فى الحكم المطعون فيه، هو مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيق أو فى تأويله (م250 مرافعات).

الملاحـــــــق

- قانون 120 لسنة 2008.
- القرار الوزارى 2008/6928.
- القرار الوزارى 2008/6929.
- القرار الوزارى 2008/8608.

قانون رقم 120 لسنة 2008

بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسرى فى شأنه أى حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم، وفى

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد 21 (تابع) فى 22 مايو سنة 2008.

حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة (8) من القانون المرافق.

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها.

(المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية فى المحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة فى المنازعات والدعاوى المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية.

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2008.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 17 جمادى الأولى سنة 1429هـ (الموافق 22 مايو سنة 2008م).

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

مادة (1)

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية. يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة فى أى مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

مادة (2)

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

مادة (3)

تُعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية فى بداية كل عام قضائى قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضى المشار إليه فى الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب أوامر الأداء فى تلك المسائل، وفى حالة امتناعه يحدد جلسة لنر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة بحسب الأحوال.

مادة (4)

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية:

1- قانون العقوبات فى شأن جرائم التفالس.
2- قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.
3- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
4- قانون سوق رأس المال.
5- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
6- قانون التأجير التمويلى.
7- قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية.
8- قانون التمويل العقارى.
9- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
10- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.
11- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
12- قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس.
13- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.
14- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
15- قانون حماية المستهلك.
16- قانون تنظيم الاتصالات.

17- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

مادة (5)

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى المادة (4) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية فى مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً فى قضايا الجنايات المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى المادة السابقة.

مادة (6)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

1- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
2- قانون سوق رأس المال.
3- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
4- قانون التأجير التمويلى.

5- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.

6- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه.

7- قانون التمويل العقارى.

8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

9- قانون تنظيم الاتصالات.

10- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

11- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

12- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

13- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين أو كانت غير مقدرة القيمة.

مادة (7)

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك التى يصدرها القاضى المشار إليه فى المادة (3) من هذا القانون.

ويطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل فى التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من أعضائها من أصدر القرار أو الأمر بالمتظلم منه.

مادة (8)

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين (3) ، (7) من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ودراسة هذه المستندات وعقد جلسات استماع لأطراف وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم،وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد

الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين، فى سبيل أداء أعمالها، بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل فى هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

مادة (9)

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأى من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد فى هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التى تقدم من راغبى القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل.

وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التى يتقاضاها الخبير وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة (10)

يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن فى الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضى المنصوص عليه فى المادة (3) من هذا القانون، أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

مادة (11)

فيما عدا الأحكام الصادرة فى مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (12)

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل فى الطعون بالنقض فى الأحكام المنصوص عليها فى المادة (11) من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة فى غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة فى الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق.

واستثناء من أحكام المادة (39) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 6928 لسنة 2008
بشروط وإجراءات القيد فى جدول خبراء المحاكم الاقتصادية
بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم (١)

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الصادر بالمرسوم رقم 96 لسنة 1952.
- وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968.
- وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008.

قرر :-

(المادة الأولى)

---

(١) الوقائع المصرية – العدد 193 فى 20 أغسطس سنة 2008.

تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين فى المسائل التى تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد.

(المادة الثانية)

تعرض طلبات قيد خبراء المحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة، على اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل رقم 6751 لسنة 2008 الصادر فى 2008/8/5.

وتتولى اللجنة المشار إليها فحص الطلبات والترشيحات ودراستها، للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض على وزير العدل مشفوعة برأى اللجنة.

كما تتولى اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء إليها أو شطب أى من الخبراء المقيدين فيها ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد وذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيس إحدى الدوائر الاقتصادية، أو هيئة التحضير.

(المادة الثالثة)

يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية:

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد فى إحدى المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التى تدخل فى اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون على الدراسات العليا فى تخصصاتهم.

2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

3- ألا تقل مدة خبرته فى تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسى.

4- ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.

5- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.

6- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو إسمه من سجل إحدى المهن التى ينظمها القانون.

(المادة الرابعة)

تعلن اللجنة، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشيح بالجداول، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار، خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالى للإعلان. على أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية:

1 -شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

2 -بطاقة الرقم القومى (صورة منها).

3 -صحيفة الحالة الجنائية.

4 -المستندات الدالة على المؤهلات الدراسية.

5 -المستندات الدولة على الخبرة المطلوبة.

(المادة الخامسة)

يُودع الطلب أو الترشيح ملفاً خاصاً يدون عليه اسم صاحبه وتقيد الملفات فى سجل خاص بأرقام مسلسلة وفقاً لتاريخ ورودها.

(المادة السادسة)

للجنة فى سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبى القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازماً لإثبات خبراتهم.

(المادة السابعة)

يصدر وزير العدل قراراً بقيد الخبراء بالجداول.

(المادة الثامنة)

يؤدى الخبراء المختارون – لمرة واحدة – قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدائر الاستئنافية للمحكمة بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

(المادة التاسعة)

تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968.

(المادة العاشرة)

يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التى تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير على وجه السرعة التى تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمبادئ والأصول الفنية التى تحكم تخصصه.

(المادة الحادية عشرة)

للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجداول ليبدى رأيه مشافهة بجلسة المرافعة، أو التحضير، أو الجلسات التى تعقدها الهيئة لعرض الصلح على الخصوم، دون أن يقدم تقريراً مكتوباً، على أن يثبت رأيه فى محضر الجلسة، ويوقع عليه.

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى 2008/8/13 وزير العدل

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008

فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية([1])

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968.
- وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008.

قرر :-

(المادة الأولى)

تتولى هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية تحضير

([1]) الوقائع المصرية – العدد 194 فى أغسطس سنة 2008.

المنازعات والدعاوى التى تختص بنظرها هذه المحاكم، وذلك عدا الدعاوى الجنائية، والمستعجلة، والمستأنفة، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء، والأوامر على عرائض، والتظلم منها، وعلى الهيئة أن تبذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم فى الدعاوى التى يجوز فيها الصلح.

(المادة الثانية)

يجب على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التى تختص بها الهيئة على رئيسها فى ذات يوم قيد صحيفتها، وعلى رئيس الهيئة، فى اليوم التالى على الأكثر، أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها، ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشرة إجراءات التحضير، وعرض الصلح على الخصوم تحت إشرافه.

(المادة الثالثة)

يتولى عضو الهيئة تحضير ما يُسند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة، وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى:

1- دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة.

2- استيفاء المستندات اللازمة للفصل فى المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة، على أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة،

مع جواز التصريح لهم بالحصول على ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

3- استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم، ومناقشتهم فى الوقائع الواجب إيضاحها فى المنازعات أو الدعاوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها.

4- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع، بما فى ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال، وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها.

5- اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهات نظرهم فيه، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح.

6- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف، وأسانيده، والمستندات المقدمة منه وطلباته فى النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم، وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم.

(المادة الرابعة)

يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التى يكون لها حجية فى الإثبات قانوناً.

(المادة الخامسة)

تعقد جلسات التحضير فى غير علانية، ويجب على عضو الهيئة أن يستعين بكتاب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات فى محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة.

ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً.

(المادة السادسة)

على عضو الهيئة أن ينتهى من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها بقلم كتاب المحكمة.

وعليه إعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وإيداعها ملف الدعوى، ورفعها إلى رئيس الهيئة ليقدمها إلى الدائرة المختصة فى الجلسة المحددة لنظرها، وقبل انتهاء المدة المشار إليها.

وإذا لم تكن إجراءات التحضير قد انتهت، عرض الأمر على رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات، ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً أخرى.

وعلى رئيس الهيئة، فى حالة انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة فى اليوم التالى لانتهاء المدة المشار إليها مشفوعاً بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير، وما لم يتم منها، وأسباب ذلك.

(المادة السابعة)

يتولى عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً ولا يجوز له إبداء الرأى القانون لصالح طرف ضد آخر.

وله فى سبيل حث الخصوم على الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم على حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولاً إلى صيغة توافقية بينهم، على أن يراعى منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ على سرية ما يبوحون به من معلومات فى جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها.

فإذا تم الصلح على كافة عناصر الدعوى، أثبت ذلك فى محضر خاص يوقع عليه الخصوم، ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

وفى حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح فى بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التى يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى.

وإذا لم يتم الصلح، وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة، فلا يجوز الاعتداء بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أى طرف فى شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أى جهة قضائية أخرى، ما لم يتمسك بها مقدماً.

(المادة الثامنة)

يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة، أو بمذكرة مختصرة، فى أى من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره.

وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم 6928 لسنة 2008.

(المادة التاسعة)

لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً فى الدائرة التى تنظر موضوع الدعوى، ولا يجوز له الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات فى سبيل إتمام الصلح.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من 2008/10/1.

صدر فى 2008/8/13 وزير العدل

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 8603 لسنة 2008 (١)

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى.
- وبناء على ما عرضه السيد المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم.

قرر :-

(المادة الأولى)

---

(١) الوقائع المصرية – العدد 242 فى أكتوبر سنة 2008.

1- يكون مقر «محكمة القاهرة الاقتصادية» بالدورين الثانى والخامس بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بالعباسية، بمدينة القاهرة، محافظة القاهرة.

2- يكون مقر «محكمة الإسكندرية الاقتصادية» بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة الجزئية بمدينة الإسكندرية، محافظة الإسكندرية.

3- يكون مقر «محكمة طنطا الاقتصادية» بالدور السادس بمجمع محاكم طنطا أمام محطة السكة الحديد، بمدينة طنطا، بمحافظة الغربية.

4- يكون مقر «محكمة المنصورة الاقتصادية» بالدور الأرضى بمقر محكمة استئناف المنصورة، بمدينة المنصورة، محافظة الدقهلية.

5- يكون مقر «محكمة الإسماعيلية الاقتصادية» بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بجوار مقر محافظة بورسعيد، بمدينة بورسعيد، محافظة بورسعيد.

6- يكون مقر «محكمة بنى سويف الاقتصادية» بالدور الثالث بمجمع محاكم إهناسيا الجزئية، بمدينة إهناسيا، محافظة بنى سويف.

7- يكون مقر «محكمة أسيوط الاقتصادية» بالأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بالبرج رقم (أ) بمجمع محاكم أسيوط، بمحافظة أسيوط.

8- يكون مقر «محكمة قنا الاقتصادية» بالعقار رقم (351) حوض (10) بمدينة قنا، محافظة قنا.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من أول أكتوبر 2008.

صدر فى 2008/8/13 وزير العدل

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	5
مقدمة	7
1- دور الكتاب	7
2- القانون الاقتصادى	8
3- قانون المحاكم الاقتصادية	11
المبحث التمهيدى **أصول تنظيم القضاء**	15
4- عرض وتقسيم	15
المطلب الأول : الجهات القضائية	15
5- مسألة اصطلاحية	15
6- تنظيم جهات القضاء	17
7- مدى دستورية قانون المحاكم الاقتصادية	19
8- دستورية مبدأ التخصص القضائى	19
المطلب الثانى: الهيئة القضائية	20
الفرع الأول : مسألة اصطلاحية	20
9- سوء الصياغة	20
10- أصل المشكلة	22

الفرع الثانى: أصل الهيئة القضائية	23
11- هيئة الرسل	23
12- الميزان رمز القضاء	24
13- مفترضات الهيئة القضائية	25
الفرع الثالث: تنظيم الهيئة القضائية	27
14- مبدأ: تكوين الهيئة القضائية بالاصطفاء	27
15- مبدأ: رجولة الهيئة القضائية	29
16- تشكيل المحكمة الاقتصادية	31
الموضوع	**الصفحة**
المطلب الثالث : دور القضاء	32
17- الحماية القضائية للقانون	32
18- القضاء لا يرتبط بالقواعد	33
19- القضاء لا يرتبط بالحقوق	34
20- القضاء يرتبط لزوماً بقوة القانون	35
المطلب الرابع : أعمال القضاء	36
الفرع الأول : قضاء عادى وجنائى ودستورى	36
21- تنوع القضاء تبعاً لجسامة الخطر	36
22- تنظيم العلاقة بين الأنواع الثلاثة للقضاء	38
الفرع الثانى: قضاء موضوعى ومعجل ومستعجل	41
23- تنوع القضاء تبعاً لثبات كمية الخطر	41
24- تنظيم العلاقة بين الأنواع الثلاثة للقضاء	45
الفرع الثالث : القضاء الولائى والتنفيذى والقضائى	47
25- تنوع القضاء تبعاً لموضوع الخطر	47
26- تنوع القضاء الحقيقى تبعاً لسبب الخطر	50
27- الخلاصة	52
الفصل الأول **المحاكم الاقتصادية وقانونها**	53
28- تقسيم	54

المبحث الأول **مركز المحاكم الاقتصادية**	54
29- عرض وتقسيم	54
المطلب الأول : ماهية المحاكم الاقتصادية	55
30- الوصف والتعريف	55
31- أهمية التعريف	56
المطلب الثاني: طبيعة المحاكم الاقتصادية	60
32- عرض	60
الموضوع	**الصفحة**
الفرع الأول : جهة المحاكم الجنائية	60
33- استقلالها	60
34- آثار استقلالها	61
الفرع الثاني : جهة المحاكم المدنية والتجارية	64
35 - استقلالها	64
36- آثار استقلالها	65
الفرع الثالث: جهة المحاكم الاقتصادية	67
37- استقلالها	67
38- آثار استقلالها	68
المطلب الثالث : خصوصية المحاكم الاقتصادية	70
39- عرض	70
الفرع الأول: مبدأ تقسيم العمل القضائي	71
40- قبل التقسيم الثنائي	71
41- التقسيم الثنائي	72
42- الصورة الجزئية والصورة المصغرة للمحاكم	73
الفرع الثاني : مبدأ التخصص القضائي	75
43- قبل المحاكم الاقتصادية	75
44- بعد المحاكم الاقتصادية	76
الفرع الثالث : جهة المحاكم المتخصصة	77

45- صورة كاملة مصغرة	77
46- المحاكم الاقتصادية ومجلس الدولة	79
المبحث الثانى **قانون المحاكم الاقتصادية**	82
47- عرض	82
المطلب الأول : موضوع قانون المحاكم الاقتصادية	83
الفرع الأول : قانون القضاء الاقتصادى	83
48- تعريف قانون القضاء الاقتصادى	83
الموضوع	**الصفحة**
49- أهمية التعريف	85
الفرع الثانى: الدعاوى الاقتصادية المصرية	88
50- قانون الدعاوى الاقتصادية المصرية	88
51- مصرية الدعاوى الاقتصادية	88
52- قواعد مصرية الدعوى	90
المطلب الثانى : مصادر قانون المحاكم الاقتصادية	92
الفرع الأول: المصادر الشكلية	92
53- أولاً : التشريع الحقيقى	92
54- التشريع اللائحى	95
55- تشريعات حكمية أخرى	98
الفرع الثانى: المصادر الموضوعية	99
56- **أولاً** : التشريع الخاص	99
57- **ثانياً**: التشريع العام	101
58- **ثالثاً** : نظام المحاكم الاقتصادية	102
59- أهمية فكرة النظام العام	105
60- الخلاصة	107
المطلب الثالث : طبيعة قانون المحاكم الاقتصادية	108
61- قانون قضاء	108
62- قانون للتقاضى	110

63- سريانه الزمنى	111
المبحث الثالث **حداثة تنظيم المحاكم الاقتصادية**	113
63- عرض	113
المطلب الأول: مبدأ وحدة النمط والدرجة والطبقة	114
الفرع الأول : نمط المحاكم الاقتصادية	114
65- وحدة النمط	114
66- نمط أكبر	114
67- نمط تركيز المحكمة	115
الموضوع	**الصفحة**
الفرع الثانى : درجة المحاكم الاقتصادية	116
68- وحدة الدرجة	116
69- عدم تدرج التقاضى الاقتصادى	117
70- درجة تركيز للمحكمة	120
الفرع الثالث : طبقة المحاكم الاقتصادية	122
71- وحدة الطبقة	122
72- طبقة تركيز للمحاكم	123
المطلب الثانى: مبدأ وحدة الاختصاص القضائى	124
الفرع الأول: موضوع الاختصاص القضائى	124
73- وحدة الموضوع	124
74- تركيز الاختصاص القضائى	125
75- وحدة الدعوى الاقتصادية	127
الفرع الثانى: سبب الاختصاص القضائى	128
76- وحدة السبب	128
77- وحدة القانون الاقتصادى	128
المطلب الثالث : مبدأ التقاضى على مرحلتين	132
78- حداثة تنظيم مراحل التقاضى	132
79- تنظيم مراحل التقاضى الاقتصادى	133
80- مبدأ علنية التقاضى	135

الفصل الثانى **تنظيم المحكمة الاقتصادية**	137
81- تقسيم	138
المبحث الأول **تنظيم المحاكم الاقتصادية مكانياً**	138
المطلب الأول : هوية المحاكم الاقتصادية	138
82- فكرة مستحدثة	138
83- محاكم مصرية	139
الموضوع	**الصفحة**
84- لغة المحاكم الاقتصادية	141
85- الدعاوى الاقتصادية المصرية	142
المطلب الثانى: مقار المحاكم الاقتصادية	143
86- عدد المحاكم الاقتصادية	143
87- تعيين المقار	143
88- ماهية المقر	145
89- دوائر اختصاص المحاكم الاقتصادية	147
المطلب الثالث : الاختصاص المحلى للمحكمة الاقتصادية	148
الفرع الأول : فكرة الاختصاص المحلى	148
90- دائرة اختصاص المحكمة	148
الفرع الثانى : المعايير الخاصة	149
91- أولوية معايير قانون المحاكم الاقتصادية	149
92- استبعاد المعايير المخالفة	150
الفرع الثالث : المعايير العامة	152
93- المعايير الأصلية	152
94- المعايير الاحتياطية	153
المبحث الثانى **تنظيم هيئات المحكمة الاقتصادية**	153
95- تقسيم	153

المطلب الأول : هيئات الإدارة القضائية	154
الفرع الأول : رئاسة المحكمة	154
96- رئيس المحكمة الاقتصادية	154
97- استبعاد الأحكام المخالفة	155
الفرع الثانى: الجمعية العامة للمحكمة	156
98- قضاة المحكمة الاقتصادية	156
99- اختصاصات الجمعية العامة	157
100- طبيعة عمل الجمعية العامة	158
الموضوع	**الصفحة**
الفرع الثالث: ضبط وإدارة الجلسة	158
101- رئيس الجلسة	158
102- المحكمة	158
المطلب الثانى : الهيئات القضائية بالمحكمة	159
الفرع الأول : الدوائر القضائية الاقتصادية	159
103- القواعد العامة للدوائر	159
104- القواعد الخاصة للدوائر الاقتصادية	161
105- علاقة الدوائر باختصاص المحكمة	162
106- تطور مفهوم الاختصاص القضائى	164
107- لا يجوز الطعن الفورى فى الحكم بعدم الاختصاص	165
الفرع الثانى: القاضى الاقتصادى الفرد	167
108- نظام استثنائى	167
المبحث الثالث **هيئات معاونة المحكمة**	169
109- تقسيم	169
المطلب الأول : هيئة تحضير الدعاوى الاقتصادية	170
الفرع الأول : النظام المستحدث للتحضير	170
110- تعريفه	170
111- مركزه	170

112- ضرورته	175
113- تمييزه	176
الفرع الثانى: تشكيل هيئة التحضير	177
114- هيئة تحضير لكل محكمة	177
115- مشكلة: دعاوى أمر الأداء	179
116- هيئة تحضير لكل دعوى	181
الفرع الثالث : اختصاص هيئة التحضير	182
الموضوع	**الصفحة**
117- ثلاثة أعمال متباينة	182
118- **أولاً** : تحضير الدعوى	183
119- **ثانياً** : الوساطة بين المتنازعين	188
120- **ثالثاً** : إبداء مشورة قانونية للمحكمة	190
الفرع الرابع : طبيعة عمل هيئة التحضير	192
121- معاونة المحكمة الاقتصادية	192
122- هيئة مشورة قانونية	193
المطلب الثانى : هيئة الخبرة الاقتصادية	196
الفرع الأول : نظام الخبرة الاقتصادية	196
123- التأريخ العلمى للخبرة	196
124- الخبرة الاقتصادية	198
125- نظام مستحدث	198
الفرع الثانى : تشكيل هيئة الخبرة الاقتصادية	199
126- إنشاء الجداول	199
127- فحص طلبات القيد بالجداول	200
128- حلف اليمين	201
129- مراجعة وتنقيح الجداول	202
الفرع الثالث : طبيعة عمل هيئة الخبرة	202
130- هيئة معاونة للمحكمة	202
131- هيئة مشورة فنية	204

132- عمل الخبير	207
المطلب الثالث : هيئات التحكيم الاقتصادى	209
الفرع الأول : طبيعة عمل هيئات التحكيم	209
133- معاونة القضاء	209
134- أطر المهمة التحكيمية	211
الفرع الثانى: مسائل المهمة التحيكمية الاقتصادية	216
135- المهمة التحكيمية الاقتصادية	216
الموضوع	**الصفحة**
136- المسائل المحالة إلى القضاء الاقتصادى	218
الفرع الثالث : الاختصاص بمسائل التحكيم الاقتصادى	222
137- المحكمة الاقتصادية المختصة	222
138- توزيع الاختصاص داخل المحكمة	223
139- طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم	226
140- التحكيم فى عقود نقل التكنولوجيا	229
الفصل الثالث **تنظيم الدعوى الاقتصادية**	233
141- تقسيم	234
142- تقسيم	234
المبحث الأول **الدعاوى الاقتصادية المبتدأة**	234
المطلب الأول : ماهية الدعوى الاقتصادية	235
الفرع الأول : تعريف الدعوى الاقتصادية	235
143- ضرورة الدعوى الاقتصادية	235
144- ذاتية الدعوى الاقتصادية	236
145- تكييف الدعوى الاقتصادية	237
الفرع الثانى : طبيعة الدعوى الاقتصادية	238
146- لا قضاء بلا دعوى	238
147- حق إجرائى	239

الفرع الثالث : مناط الدعاوى الاقتصادية	241
148- مصلحة القانون الاقتصادى	241
149- مناط المصلحة الاقتصادية	242
المطلب الثاني : مبتدأ الدعوى الاقتصادية	245
الفرع الأول : رفع الدعوى الاقتصادية	245
150- مفهوم رفع الدعوى	245
151- طلب المدعى رفع الدعوى	246
الموضوع	**الصفحة**
152- ذاتية الطلب	246
الفرع الثانى: شكل الدعوى الاقتصادية	247
153- صحيفة الدعوى	247
154- عريضة الدعوى	248
155- التقرير بالدعوى	249
الفرع الثالث : قيد الدعوى	249
156- إيداع الصحيفة	249
157- القيد	250
158- تحضير الدعوى	251
المطلب الثالث : أنواع الدعاوى الاقتصادية	252
159- تقسيم	252
الفرع الأول : منازعات ودعاوى تنفيذية	252
160- ثلاثة أنواع	252
أولاً : الدعاوى المستعجلة الاقتصادية	253
161- تعريف الدعاوى	253
162- نظام الدعوى المستعجلة الاقتصادية	253
163- شروط الدعوى	256
164- دعوى مستعجلة خاصة	259
ثانياً: دعاوى التظلمات الاقتصادية	260
165- التظلمات غير المتعلقة بالتنفيذ	260

166- التظلمات المتعلقة بالتنفيذ	263
ثالثاً : دعاوى اقتصادية موضوعية	265
167- أنواع الدعاوى الموضوعية	265
168- نظام تقدير الدعاوى الاقتصادية	267
169- طبيعة نظام التقدير	270
170- قواعد التقدير القيمى	271
الفرع الثانى : منازعات التنفيذ الاقتصادية	275
الموضوع	**الصفحة**
171- الأطر العامة لنظامها	275
172- منازعات التنفيذ الجماعى	277
173- منازعات التنفيذ الجنائية	281
174- منازعات تنفيذ حكم التحكيم الاقتصادى	282
175- منازعات التنفيذ التمويلى العقارى	286
الفرع الثالث : دعاوى مستثناه من قواعد رفع الدعوى	289
176- مدى طبيعتها الاستثنائية	289
1- دعاوى عرائض غير جنائية	290
177- تعريفها	290
178- دعاوى أوامر على عرائض	290
179- دعاوى أمر الأداء الاقتصادى	291
180- أحكام عامة	293
2- دعاوى القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ	294
181- تعريفها	294
182- دعاوى بطلب قرارات أو أوامر تنفيذية جنائية	295
183- دعاوى بطلب قرارات أو أوامر تنفيذية غير جنائية	296
184- أحكام عامة	299
3- دعاوى التقرير	300
185- دعاوى الرد والمخاصمة	300
186- الاختصاص بالدعوى	300

187- أسباب الدعوى	301
188- دعوى الرد	303
189- دعوى المخاصمة	304
المبحث الثانى **الدعاوى الاقتصادية المستأنفة**	305
190- عرض وتقسيم	305
الموضوع	**الصفحة**
المطلب الأول : نظام حق الاستئناف الاقتصادى	305
الفرع الأول : حق الاستئناف	305
191- التأريخ للمبدأ	305
192- التأريخ للمبدأ فى المجال غير الجنائى	307
193- التقاضى على مرحلتين	309
الفرع الثانى : طبيعة حق الاستئناف الاقتصادى	310
194- حق أصيل	310
195- فكرة مصادرة حق الاستئناف	311
196- أحكام عامة	314
الفرع الثالث : وحدة حق الاستئناف الاقتصادى	315
197- المفهوم التقليدى للوحدة	315
198- حق الاستئناف واحد وموحد	318
المطلب الثانى : نسبية حق الاستئناف الاقتصادى	319
199- عرض	319
الفرع الأول : أشخاص حق الاستئناف	320
200- المبدأ	320
201- المستأنف	320
202- المستأنف عليه	321
203- صور المستأنف	322
الفرع الثالث : دور حق الاستئناف الاقتصادى	324
204- المبدأ	324

205- القاعدة الأولى	324
206- القاعدة الثانية	326
207- القاعدة الثالثة	327
الفرع الثالث : أثر حق الاستئناف الاقتصادى	328
208- المبدأ	328
209- قواعده	329
الموضوع	**الصفحة**
المطلب الثالث : مفترضات الاستئناف الاقتصادى	331
الفرع الأول : موضوع الاستئناف	331
210- الأحكام الاقتصادية	331
211- الأحكام المنهية للخصومة كلها	332
212- الأحكام القابلة للاستئناف	333
الفرع الثانى : تأقيت حق الاستئناف الاقتصادى	335
213- حق إجرائى مؤقت	335
214- بداية الميعاد	336
215- مدة الاستئناف	336
216- حساب الميعاد	339
217- رفع الاستئناف	340
المبحث الثالث **دعوى النقض الاقتصادية**	343
218- عرض وتقسيم	343
المطلب الأول : حداثة نظام النقض الاقتصادى	343
الفرع الأول : أطر النظام التقليدى	343
219- النقض مرحلة ثالثة للتقاضى	343
220- دور النقض نظرى	344
221- دور انقض عملياً استثناء	344
الفرع الثانى : أطر النقض الاقتصادى	345
222- طبيعة النقض	345

223- مركز النقض	345
224- دور النقض	345
الفرع الثالث : نطاق الحداثة	346
225- الدعاوى الاقتصادية	346
226- الدائرة الاقتصادية	347
227- دائرة فحص الطعون الاقتصادية	348
الموضوع	**الصفحة**
228- مبنى حداثة نظام النقض الاقتصادى	349
المطلب الثانى: مفترضات النقض الاقتصادى	350
الفرع الأول : أشخاص النقض وميعاده ورفعه	350
229- النقض الاقتصادى الجنائى	350
230- النقض الاقتصادى غير الجنائى	351
الفرع الثانى: موضوع النقض الاقتصادى	354
231- القاعدة	354
232- الاستثناء	356
الفرع الثالث : أسباب النقض الاقتصادى	359
233- الأسباب العامة للنقض	359
234- سبب خاص	359
235- سبب أخص	360
الملاحق	361
الفهرس	387
للمؤلف	401

للمؤلف

1 – التنظيم القضائى من زاوية أشخاصه – دار النهضة العربية – 2007.

2 – التنظيم القضائى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى على التشريع – 2006.

3 – فكرة المحكمة العليا للأسلمة – ط 2 – دار النهضة العربية – 2004.

4 – نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ – دار الفكر العربى – 2002.

5 – طبيعة المهمة التحكيمية – دار الفكر العربى – 2001.

6 – أساس الوظيفة القضائية – دار النهضة العربية – 1999.

7 – المفهوم القانونى للبيئة – ط 2 – دار الفكر العربى – 2001.

8 – القوة التنفيذية لحكم التحكيم – دار الفكر العربى – 2001.

9 – مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام – دار النهضة العربية – 1997.

10 – اعتبار الحجز كأن لم يكن – دار النهضة العربية – 1995.

11 – The System of attacks on judgments, Comparative Study– 1989.

12 – تطور قانون المرافعات واتجاهاته – 1987.
13 – The Legal theory, 2001.
14 – فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى – مصر المعاصرة – س96 – ع 479 – 2005.
15 – أزمة قاعة البحث القانونى – مصر المعاصرة – س 96 – ع 480 – 2005.
16 – فكرة الوساطة الإجرائية – ورقة بحثية لمؤتمر حقوق طنطا – فبراير 2002.
17 – أساس التنفيذ الجبرى – دار النهضة العربية – 1996.
18 – الدفع بعدم القبول فى قانون المرافعات – رسالة إسكندرية – آلة كاتبة – 1968.
19 – الوجيز فى قانون القضاء المدنى – ط 1 – دار النهضة العربية – 2001.
20 – التنفيذ الجبرى – ط 8 – دار النهضة العربية – 2001.
21 – أثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنية – مجلة روح القوانين – ع4 – ص 225 – 383 – سنة 1991.
22 – اعتبار الحجز كأن لم يكن – مجلة روح القوانين ع 3 – 1990 ، ع 6 – 1991.
23 – الهيئة القضائية وأعوانها – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2009.

24 – مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية، 2010.

25 – مبادئ المحاكم الاقتصادية – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2010.

رقم الإيداع

2009/21951

ترقيم دولى

978-977-04-6268-7